شرع

إحكام الأحوال الشخصية

لل穆سلمين والتسييرى واليهود

دراسة قانونية فقهية مقارنة

على ضوء الاجتهاد القضائي

الجزء الأول

قواعد الاختصاص والاثبات - الخطة - الزواج وآثاره

قدم له
فصلة الديوان

قرنله
فصلة الاصطلاح مصطفى أحمد

د. محمد حسن المعلم
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

في ميزان المسارح والمسماع
رئيس المحكمة الشرعية الأولى بدمشق

الحمد لله رب العالمين والثواب للمنتقين ولا إله إلا أنت إله
الأولين والآخرين وقيوم السماوات والأرضين ومالك يوم الدين،
لا فوز إلا في طاعته ولا هدى إلا في الإستدلال بنوره.
و صلى الله علي سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين،
وعلى آلله الأقرمين، وأصحابه الأخيار الميامين، وسلم تسليماً
 كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

فإن من ينظر في أحكام الأسرة الواردة في القرآن الكريم
أو السنة المطهرة يدرك ادراك كاملاً صخامة شأن الأسرة في
النظام الإسلامي، فلله سبحانه يجمع بين تقوىه وقوتها إرحم في أول
سورة النساء حيث يقول: يا أيها الناس اتقوا ربيكم الذي

٣١٩٢٤٧٤

http://kotob.has.it
خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث من نهر وجدتمونا، وإن الله كان عليكم رقيباً.

ويجمع بين عبادته جل وعز والإحسان للوالدين في أكثر موضع واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانًا، وقضى نعمتكم ألا تعبدوا إلا إياهُ وبالوالدين إحساناً.

أنا أشكرُ لي ولوالديلك، ويسوء العلاقة البينية تصويرًا شفيفاً ليشع منه التعاطف وترف فيه الطلاب ويشيع فيه الغد ويفوح منه العبير.

ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إذن في ذلك لايات لقوم يتفككون، هن لباس لكم وأنتم لباس لنكم.

وإذا كانت الإسلام قد اعتبر الأسرة خليفة أساسية في بناء المجتمع وأحاطها بكل رعايتها وبكل ضماناته، واحتفَل بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتلال الذي رفعها إلى مستوى القداسة المتصلة بالله فذلك لأن القدر الإلهي قد أقام الحياة
البشرية ابتداء على أساس الأسرة حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة آدم وحواء، وأثر يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى، وكان الله سبحانه قادرًا على أن يخلق الملايين من الأفراد الإنسانيين دفعة واحدة، ولكن قدره جرى بهذا لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق، حيث تلبي حياة الأسرة فطرته واستعداداته، وحيث تنمي شخصيته وفضائلها، وحيث يلتقي فيها أمير المؤمنين في ظل تلقي النفس على الراحة والراحة والتثبيط والتسامح والجمال والخصوبة والطهير، وفي كنفه تنبت الطفولة وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشانج الراحة وأوامر التكافل، والطفل الذي يحرم من طفولته الأسرة ينشأ شاذًا غير طبيعي في كثير من جوانب حياته، مما توفرت له وسائل الراحة والتثبيط في غير حيطة الأسرة، وأول ما يفقده في أي خضرة آخر غير خضرة الأسرة هو شعور الحب، كما يحرم ثبات الشخصية، فنشأ شخصيات الأطفال في المحاعد الصناعية مخلخة معقدة متحايدة في بنائها، إذ حرموا حب الأم وطعمها، ولم تترافق لهم السلطة الشخصية الثابتة لتغير
الحاضنات بالمناوبة على الأطفال، ولا جرم فالتجارب في المحاضن الصناعية تكشف كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي العين الأولى في بناء المجتمع الذي يهدف الإسلام إنشائه على أساس الفطرة السلم، وإذا تطلعت الماركسية في بداية تطبيقها بعد الثورة الشيوعية إلى إلغاء الأسرة بزعم أن الزواج نظام بورجوازي يستغل فيه الرجل - على حد زعمهم - زوجته وأولادها ويتخذهم أدوات انتاج، فقد اضطرت بعد ذلك ولاعتبارات اقتصادية أن ترجع عن تلك الفكرة وتسلط الزواج والأسرة حتى الميراث.

لقد سبق الإسلام سبقاً رائعاً بعيداً في رسم صورة للأسرة كانت هي الصورة التي آلى إليها التطور اجمالاً في جميع بلاد العالم وجعل لها نظاماً متكاملاً من الأحكام يوافق الإنسان منذ تكونه جنيناً في رحم أمه إلى ما بعد وفاته بشكل منسق يراعى فيه مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.

ولقد ظلت أحكام الكتب والسنة وفتاوى الصحابة - رضوان الله عليهم - هي المرجع للفصل في أحكام الأحوال الشخصية وغيرها من مانيه وجزائه واستفادة حتى أواخر العهد العثماني،
إذ دونت مجلة الأحكام العدلية ثم صدر قرار حقوق العائلة وظل معمولاً به في بلادنا حتى عام 1952 إذ صدر قانون الأحوال الشخصية الذي تصدى لشرحه الأخ الأستاذ محمد فرح شقفة في سفر قيم تميز بأبحاث في الفقه المقارن، وبيان لبعض الأحكام لدى المسيحيين والمسيحيين، ولم يأل جهداً في الإيضاح والاستدلال حينا يجد ضرورة لذلك ويبين رأيه في بعض المسائل بشكل يجعلنا مطمئنين إلى أننا إما باحث محض له شخصيته المتميزة وعقله النير، وعلى هذه الطريقة سار الأستاذ الشقفة في مؤلفاته الأخرى التي أثناطل بها مكتبتنا الفقهية الحقوقية القضائية وما زال - زاده الله توفيقا - يقدم لأسرتنا الحقوقية بين الفينة والفينة كتاباً قياً يزيدنا تقديراً له، وثناء عليهم. سدد الله خطاناً جياعاً وأخذ بيدنا إلى ما فيه خير مجتمعنا ورفعه بلدنا وسعادة أمتنا إنه ولي التوفيق وهو حسب المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

دمشق في 3/12/1393 وفق 8/8/1973

الدكتور أبو الفتح عمر الشام
رئيس المحكمة الشرعية الأولى بدمشق

http://kotob.has.it
بسم الله الرحمن الرحيم

تقریط الكتاب
لفضیل القاضی مصطفي القادر
فاضی شرع ج마ه

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله
من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلأضلل له،
ومن يضل فلا هادي له، يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
وأهلكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظة شدائد
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمنون، يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنت تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويله، وبعد:

لقد كتب ونشرت في الأحوال الشخصية مؤلفات كثيرة منها
مدرسية ونها شروح للقوانين القائمة وأكثرها تعرض لذكر شرائع

- 8 -
الأحوال الشخصية عند بقية الأمم بعرض تاريخي، وأن تقابل المواد القانونية بقي محصورة بين قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لوحدها، ككتب الأستاذة الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور محمد محي الدين عبد الحميد والدكتور السباعي والدكتور الصابوني والقاضي علاء الدين خروفة وغيرهم من قضاة ومحامين وأساتذة جامعات، وذلك دون أن يقارنوا مواد هذه القوانين مع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروحية من أهل الكتاب إلا بصورة عامة، مما جعل كتاب الأستاذ محمد فهر الثقافة يمتاز بهذا على تلك الكتب المتقدمة، وعلل هذا الأسلوب مستفاد من أخلاق وأداب الأستاذ الثقافة الذي يعالج دائمًا وأبدًا في مؤلفاته وسيلة مشروعة إلى غاية مشروعة، مما يعتبر نقطة النقاء لأهل الفكر في الإنسانية في خلقوا له من التراحم والتناصح وبيان الحق بمنتهى الأدب والحكمة، وله استفاد ذلك من المعلم الأعظم الذي أدهبه به فأحسن تأديبه ووصفه في كتابه الكريم، إنك لعل خلقك عظيم، وقال فيه أيضاً: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: الدين النصيحة.
وما لا شك فيه أن المنصف المتدرج سيد عند قراءته لهذا المؤلف دافعاً قويًا لفهم أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، والمعرفة الفوارق بينها وبين الأحكام الأخرى وضعية كانت أو دينية، وبذلك يستطيع اختيار الأفضل لنفسه وأسرته وأمته والإنسانية.

وإلى إذ أقرظ هذا الكتاب الجليل في فقه الأحوال الشخصية أهيب بجميع الزملاء من قصاة ومحامين وأساتذة جامعات وطلابها وخاصة فرعي الشريعة والحقوق أن يوازا هذا المؤلف غنايتهم واهتمامهم ويجعلوا الاستفادة منه، وخاصة فإنه أول مؤلف يصل بين المفاهيم النظرية والواقع العملية.

كما أهيب بالمتعلمين باللغات الأجنبية أن يحاولوا نقله إلى الأمم الحضارية ليتعرفوا عن كثب على تشريعاتنا الاجتماعية.

واختتم كلمتي هذه تقديم الشكر العميق للأستاذ الشفقة منوهاً بحسن عرضه للموضوع وصحة استدلاله وجودة سببه وسعة أطلاعه وتجربته عند المقارنة، سائلًا المولى القدير أن يجعله في الدنيا مع الصالحين وفي الآخرة من المقبولين، وحسن أولئك رفقاً،

القاضي مصطفى الطالب
رئيس المحكمة الشرعية في الكويت

http://kotob.has.it
حمد الله العادل في قضائه، والصلاة والسلام على خير أصفيائه سيدنا محمد وعلى آلله وصحبه وأحبائه. وبعد.

تتبر الأحوال الشخصية أكثر القوانين مساساً بالإنسان، لأنها تنظم حياته وعلاقاته الأسروية والعائلية اعتباراً من نشأته إلى ما بعد مماته، تلك العلاقات التي تصل اتصالاً مباشرةً مع عواطفه ومشاعره وإحساساته.

ولذلك كان لزاماً على كل إنسان أن يفهمها فهماً صحيحاً لا ينحرف فيه عن اللغة المليئة التي وجدت من أجلها، وأن يطبقها تطبيقاً صحيحاً أيضاً لا يخرج به عن مقاصدها.

وكان لزاماً أيضاً على رجال القانون من قضية ومحامين مراقبة هذا التطبيق وتفويته إذا حاد عن الجادة. ولا يتأتي ذلك إلا عن

11-
طريق شرح واف لقوانين الأحوال على ضوء الفقه وما استقر عليه الاجتهاد. وهو عبء لو يعلمه الناس ثقيل. وقد وضعت العزم على أن يكون هذا الكتاب عاماً للكل المواطنين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، فضمنته شرحًا لأحكام الأحوال لدى المسلمين والنصارى واليهود. إذ لا تزال أحكام الأحوال عند النصارى واليهود غير معروفة لدى أغلب المشتغلين بالقانون.

وقد حاولت أن أقارب في هذا الكتاب الكمال ما استطعت ولكن الكمال لله وحده، وقدماً قال الإمام مالك رضي الله عنه: ما منك من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه، إلا صاحب هذه الروضة - يعني النبي محمد عليه الصلاة والسلام -.

ففند ثراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً لعلامي عنده، فإن الرجوع إلى الحق خير من البادي في الباطل، وأنا حسبي أن عملت، والله من وراء القصد وهو الموفق والمعين.

 دمشق في 1 رجب 1392 الموافق 1972/8/10

المؤلف
الباب الأول

ويحتوي:

١ - الأحوال الشخصية ومكانتها
٢ - مصادر الأحوال الشخصية
٣ - قوانين الأحوال المعمول بها في سوريا.
٤ - محكم الأحوال الشخصية.
٥ - الأصول المطبقة أمام محكم الأحوال الشخصية
٦ - طرق الطعن في الأحكام
٧ - قواعد الاختصاص
٨ - قواعد الاثبات.
الأخلاق الشخصية و مكانتها

1 - الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني مستحدث للدلالة على مجموعة القواعد القانونية والشرعية المتعلقة بأحوال الإنسان الاجتماعية، والتي تحكم على الغالب روابط العائلة، وما ينتج عنها من آثار والالتزامات مالية وغير مالية.

2 - وقد كان الجهاد القضائي في مصر قد عرف الأحوال الشخصية بما يلي:

المصوب بالأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي ترتبط القانون عليها أولاً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرامل أو مطلقًا أو أباً أو إبناً شرعياً، وكونه ثام الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عليه أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها.  

ومن ثم بنت المادة 13 و 14 من قانون تنظيم القضاء المصري رقم 1949 الصادر في 28/8/1967 الأمور التي تعتبر من الأحوال الشخصية، فنصت المادة 13 على ما يلي:

13 - إن الأحوال الشخصية تشمل المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليهم، أو المتعلقة بقانون الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق

(1) - القرار المؤرخ في 21 يونيو 1934 - عن أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية من 1818.
الزوجين وواجباتها التبادلة، والهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والطلاق والفرق، والبنوة والإقرار بالأوبة وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالتفقة للأقارب والأصحاء، وتصحيح النسب والتبنى والولادة والوصاية والفقراء والجزء والداهن بالإدارة واللغة والاعتبار الفعلي، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المماثلة إلى ما بعد الموت.

ونصت المادة 14 على ما يلي :

م 14: تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك.

3 - ولم يكن الفقهاء يطلقون اسمًا واحدًا على المسائل التي تشملها الأحوال الشخصية، وإذا كانوا يطلقون على كل موضوع اسمًا خاصًا به ومنسجمًا معه، فقولون: كتاب النكاح، وكتاب المهر، وكتاب الطلاق، وكتاب الفرائض وهكذا...

8 - جمع العائليين بعضًا من هذه المواضيع وأطلقوا عليها اسم حقوق العائلة. أما في لبنان فإن موضوع الأحوال الشخصية مجموع في قانون يطلق عليه (قانون الأسرة)، وفي المغرب جعلت في قانون أطلقوا عليه اسم (مدونة الأحكام الشرعية)، وفي تونس أطلقوا عليها (جلالة الأحوال الشخصية)، وفي الأردن لا تزال تسمى (قانون حقوق العائلة). أما الأحوال الشخصية للناصري واليهود فقد نص عليها قانون حقوق العائلة العثاني.

15 -
وبعد انفصال الأقطار العربية عن الدولة العثمانية صدرت في البلاد العربية قوانين أحوال شخصية خاصة فقط للمسلمين وباقي التصاري ويهود يتبعون في أحوالهم الشخصية الأحكام الخاصة بكل طائفتهم من طوائفهم بما سنراه فيما بعد.

مكانة الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي:

1- قسم القضاء المسجون أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسين وهما:
   1- ما يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسسه واليوم الآخر وهو ما يسمى بعلم التوحيد.
   2- ما يتعلق بأعمال الإنسان أفراداً وجماعات وهو موضوع علم الفقه.
   ومن ثم قسموا الفقه إلى قسمين أيضاً وهما:
   آ- عادات.
   ب- معاملات.

فأما العبادات فهي عبارة عن الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله سجاته وتعلق كصلاة والصيام والحج والزكاة.
وأما المعاملات فهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بغيره من الأشخاص أو تنظم علاقة الدول والحكومات بعضها مع بعض.
والتقدم من المعاملات الذي ينظم علاقة الإنسان بغيره من الأشخاص محاوي الأحكام التي تنظم جميع عقود الإنسان وصرفاته سواء كانت متعلقة بالأسرة أو كانت متعلقة بالأموال وهو موضوع ما يسمى في الاصطلاح الحديث الأحوال الشخصية والقانون المدني.

16
وأما القسم الذي ينظم العلاقات الدولية فهو موضوع ما يسمى في
الاصطلاح الحديث بالقانون الدولي.
وبتين لنا بما تقدم أن الأحوال الشخصية هي قسم من أقسام المعاملات
في الفقه الإسلامي.
وقد أعطى الفقهاء المسلمون تلك الأحكام أهمية خاصة، فأشعوها درسً
وتقيحاً وتخصصاً، واعتبروا حسن فهما دليلاً على مكانة الفقيه ومقدرته
وحصين ما يسمى منها بعلم الفروض أي الموارث.
ولعل أهميته الكبرى نتجت عن كونها أشد الأحكام التصاقاً بدات
الإنسان وأشد القواعد مساساً بنوعه وإحساساته.
ولا يزال لما حقه المكانة الأولية بين جموع القوانين، حتى أن
مجرد التفكير في تعديله يبقى الشغل الشاغل للناس على مختلف ثقافاتهم
и مستوياتهم وأعمالهم. ولا أدعو الحقيقة إذا قلت:
"إن لأحكام الأحوال الشخصية قنونية خاصة عند جميع المواطنين،
وإن تلك القنونية لا تنبع من كون أحكامها مستقاة من مصادر دينية فقط،
ولذا أيضاً لكونها تنظم الخلايا الأسروية، التي يشعر تجاهها كل أنسان
بشيء من القنونية والمباهة، ويعتبر المحافظة على أسرارها من أعم الأمور
في وجوده، كما يعتبر حسن بنينها الليلة الأولى في سعادته، ويعتبر فسادها
العامل الرئيسي في ساقته".
الأحوال الشخصية - ٣ : ٢٧ -
http://kotob.has.it
مصادر الأحوال الشخصية

6 - تستقي الأحوال الشخصية أحكامها من الشرعات الدينية لأتباع الديانات الثلاث، والشريعة هي مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده، وهي تختلف باختلاف أئمة الديناء كا يختلف القبض عليها والاستنباط منها باختلاف المذاهب.

1 - الشريعة الإسلامية:

7 - تعتمد الشريعة الإسلامية في أحكامها على المصادر التالية:

آ - القرآن الكريم وهو الكتاب المنزل على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

ب - السنة النبوية وهي جميع ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

ج - القياس وهو الحق أمر آخر في الحكم الشرعي لاتعاد العلاقة بينها.

د - الإجعاف وهو اتفاق الفقهاء الجهميين في عصر عليّ حكم.

ويلحق بها بعض الفقهاء المصادر التالية:

آ - الاستحسان: وهو العدول بالمسألة عن حكم نظرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقضي هذا العدول.

ب - الاستصلاح: وهو بناء الأحكام الفقهية استناداً إلى المصباح العامة.

ج - العرف: وهو العادة المستحكمة في قول أو عمل.

ومن المتفق عليه أنه لا إجتهاد في مورد النص، والنص هو القرآن أو السنة.

- 18 -
وذلك فإن الشريعة الإسلامية تتألف من مجموع أحكام جمع المذاهب وليس من أحكام مذهب معين بالذات. وانطلاقاً من هذا الشمول للشريعة الإسلامية استند واسع القوانين الأخلاقية في أحكامه. فأخذوا من مذاهب الشريعة المختلفة أقوم الأحكام وأقومها إلى المصلحة العامة للمواطن. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون، أن المشتراع اعتمد في اعداده على المصادر الجمة التالية:

آ- قانون حقوق العائلة العثماني الذي جرى العمل به وتعارفه الناس وبنى عليه الاجتهادات القضائية.

ب- القوانين المصرية مع بعض التعديلات أهمها ما يوافق المصلحة المحلية.

ج- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية القديمة باشا.

د- مراجعته لجنة الإخاء فهو بنسب غير المذهب الحنفي، وما وضعته في المواد التنظيمية التي لا يتزامن الحكم الشرعي.

ه- مشروع الأحوال الشخصية لقاضي دمشق الأستاذ الشيخ علي الطيار.

إلا أنه من الملاحظ أن أكثر أحكام القانون قد استمدت من المذهب الحنفي على اعتبار أنه المذهب المقيد به في الدولة وأوسع المذاهب في الممارسات. ولذلك فقد نص القانون على اعتباره مصدرًا لكل ما لم يرد عليه في القانون، ففاز في المادة 300 منه ما يلي:

كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي.

- 19 -
3 - شرائع النصارى :

9 - إن المصدر الأول للشريعة المسيحية هو كتاباً المقدس المعروف باسم «العهد الجديد»، ويتضمن العهد الجديد الأناجيل الأربعة وهي: عن ومرقس ولوذا ويوحننا، كما يتضمن سفر أعمال السفاح الفا، وإحدى عشر رسالة لبرنس ويعقوب ويوحننا، وسفر الرؤيا ليوحننا. ومن المعروف أن الكتاب المقدس عند المسيحيين لم يعترض إلى الأمور الدينية، وإذا جاء لوصل الإنسان محاله عز وجل. ولذلك فقد أثر علينا:

أترك ما يفسر ليقصر وما الله.

ولم يتعرض السيد المسيح بحكم قاطع إلا لمسالة الزواج والطلاق فرفعها إلى مرتبة النظام الذي فأصبحت آياتها عند المسيحيين مرتبطة بعقيدتهم، أما غيرها من الأحكام فقد تركها للناس يشرعون لها وفق مجتمعاتهم وتحقيق أغرائهم في الزمان والمكان (1). ولذلك فإن أحكام الأحوال الشخصية للمسيحيين قد اعتمدت على اجتهادات وأقوال الرسول وقرارات المجامع.

وبتعتمد الطوائف الشرقية خمسة قوانين للرسول وهي المدونة في الكتب التالية:

آ- قصة الرسول الثاني عشر (الديدانجا).

ب- تعاليم الرسول (الدSCRIPTION) وهي تتعلق بحالة الزواجات لأزواج رسول.

ج- المرسوم الكنسي المصري.

د- القواعد الكنسية.

ه- القواعد الشرعية اللاحقة للسعود.

(1) الأحوال الشخصية لفيد المسلمين للدكتور فؤاد شباط، ص 466.
ولعل أهم ما يعتمد عليه المسيحيون بصورة عامة هي قرارات المجامع، والجماعه هي مؤتمرات دينية تضم أحادير المسيحين وتتخذ فيها قرارات دينية لتنظيم شؤونهم، وأشهر جامعهم هي:
١ - مجلس نيقية عام ٣٢٥ م.
٢ - مجلس القسطنطينية عام ٣٨١ م.
٣ - مجلس أغنس الأول عام ٤٤١ م.
٤ - مجلس أنقرة والقيسارية الجديدة، سردينية، وعنتراس، لنطاكية، والأمليا، وأغنس الثاني، خلقهيدونة، والترني (القرن السادس عشر).
ويُعتبر الكاثوليك أن الإباب خليفة بطرس المفوض من الرفاق، وأقواله في الشؤون الدينية معروفة من الخطا، ولذلك فإنها بالنسبة إليهم من أعظم مصادر قوانينهم، مما ينكره البروتستانت والأرثوذكس.

٣ - شرائط اليهود:
١٠ - يعتمد اليهود في شريعتهم على المصادر التالية:
١ - النزوة، وهو كتاب المقدس ويتكون من عدة أسفار وهي:
١ - سفر التكوين.
٢ - سفر الخروج.
٣ - سفر الأحكام.
٤ - سفر العدد.
٥ - سفر تثنية الاستمرار.
٦ - أسفار أخرى كتبها الإسرائيليون الذين أتوا بعد موسى عليه السلام.
ويضم سفر تثنية الابتراع فحق مجموعة الأحكام الدينية والمدنية والجماعية والسياسية التي أطلها الله على النبي موسى عليه السلام في جبل الطور.
أما بقية الأسفار فالأربعة الأول تبحث في الخليقة ونشأة بني إسرائيل واستيطانهم أرض مصر وخروجهم منها وتيهم في البرية وأما الأسفار ما بعد الخامس فتتناول أخبار موارد اليهود وخاصة أثناء زعامة يشوع بن نون.
ب- التامود: ويشمل "مشنا" أي الكتاب الثاني، وهو كتاب وضعه عدد من أحيار اليهود وعلمائهم بإعامة رئيس الكهنة "عزرا" في القرن الخامس قبل اليلد، وخصمه فقه الشرعية وتفسير التوراة في (٢٦٣) وصية. وقد أطلق على هؤلاء العلماء اسم "تنان" أي الذين جعلوا التوراة كتبين.
اثنين. واليهود في اعتبار هذين الكتابين قسمان:
١- الربانيون: وهؤلاء يرون التامود باهمية عظمى ويعتبرونه المصدر اللازم لشريعتهم. ويتفقون بما ورد فيه من أحكام.
٢- القرآون: وهؤلاء لا يرون صفة المصدر الشرعي إلا للكتابة ويعترفون لكل إنسان حق الإجتهاد ويكونون بالاستعانة لما ورد في التامود.(١)

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور فؤاد شباط ص ٤٥
قانون أحوال المعاملة LAT

القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والمعمول بها في سوريا نووان:

أ- قانون عام.
ب- قوانين خاصة.

آ- القانون العام:

11- وهو قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 69 بتاريخ 1953/9/17. والمطبق في سورية اعتباراً من 1/11/1954، بعد أن ألغي قانون حقوق العائلة العثماني الصادر بتاريخ تشرين الأول 1333. وسائر القوانين والأرادات السنية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف قانون الأحوال الشخصية أو لا تتألف مع أحكامه.

وقد حوى هذا القانون نوعين من الأحكام وهي:

1- الأحكام الخاصة بالمسلمين وحدهم وهي أحكام الخطبة والزواج والمتابعة والثقة الزوجية والطلاق والحشانة ونفقة الصغير مع بعض الاستثناءات بالنسبة للذكور.

2- أحكام تطبق على جميع السوريين باختلاف دياناتهم ومواطنهم. وهي جميع الأحكام ما عدا ما نص عليه في الفقرة السابقة. لأن الأمور التي نصت عليها الفقرة السابقة تطبق عليها الأحكام التشريعية الدينية الموجودة.

23 -
لدى كل طائفة من الطوائف عملًا بنص المادة 308 من قانون الأحوال.

12 - وقد تضمن القانون ستة كتب وقسم كل كتاب إلى أبواب. فقين الكتاب الأول أحكام الزواج والكتاب الثاني أحكام اخلال الزواج والكتاب الثالث ولادة ونتائجها والكتاب الرابع الأهلية واللياقة الشرعية والكتاب الخامس الورث والكتب السادس الموارث.

ب - القوانين الخاصة: وهي كآالتي:

1 - قوانين خاصة بالنصارى.
2 - قانون الطائفة الموسوية.
3 - أحكام خاصة بالطائفة الدرزية.

القوانين الخاصة بالنصارى:

13 - يخضع النصارى بالنسبة لأحكام الخطة والزواج وغيرها من الأمور التي نصت عليها المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية لأحكام قوانيتهم الخاصة. أما فيما عدا ذلك يخضعون لقانون الأحوال الشخصية السوري المستند من الشريعة الإسلامية. وقد سئل مرة أحد الرؤساء الروحانيين اللاعبة: هل يلزم المسيحيون رعايا الدولة العلي بحفظ شريعة المواريث المحمدية المطبقة عليهم؟

(1) نصت المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية بينية تتم في الخطة وشروط الزواج وعقده، وال التابعة والنيابة الزوجية ونافذة الصغير وبطلان الزواج وحله وافتكاك رباطه وفي البائدة الدوالة والمضاعة.
فأجاب: نعم، لأن شريعة الموازنة المحمدية لا تضاد ولا حقيقة
واحدة من حقائق الإيمان المسيحي ... وإن قيل أن الشريعة المذكورة قد
فرضت بالوجه الأول والأخص للمسلمين لا للنصارى، أجيبنا: بأن النصارى
في بلاد المسلمين قد دخلوا في عهدهم وذمتهم، ولذلك لقب النصارى بالذينين
فالزموا بحفظ الشرائع المحمدية في كل ما لا ينافس معتقدهم ... وعلى
مسمي من رعايا الدولة يلتزم بخصوص الموازنة بما يلتزم به كل مسلم
التزاماً شديدًا. (1)

هذا ومن المعروف أنه لا يوجد قانون واحد يطبق على المسيحيين في
سوريا حالياً، وقد كان قانون حقوق الأئمة الغالي يطبق على جميع
الطوارف في عهد العثمانيين. أما بعد زوال الدولة العثمانية وخصوصية سورية
لسلطة الأفراد فقد صدر القرار رقم 60 لمر تارييخت 13/3/1967 المعدل
بالقرار رقم 146 لمر تارييخت 18 لرسفر الثاني 1938، وفيه اعترف المشروع
للمطورف التاريخية التي بينها في الملحق رقم 1 بأن يكون لأنظمتها الخاصة
قوة القانون.

14 - وجاء في الملحق رقم 1 المشارك إليه أعلاه أن الطوارف المعترف
بها قانوناً وواقعاً هي ما يلي:

1 - الطوارف المسيحية:
- البطريركية المارونية - بطريركية الروم الأرثوذكس - البطريركية
الكاثوليكية الملكية - البطريركية الأرمنية الفريغورية الأرثوذكسية -

(1) الأحوال الشخصية لغير المسلمين الدكتور فؤاد شباط من 99.
البطولية الأرمنية الكاثوليكية - الطرودوسية
السرفية الكاثوليكية - الطرودوسية
الكرذانية - الكنيسة البروتستانتية - الكنيسة اللاتينية.

3 - الطوائف الإسلامية:
- الطائفة السنة - الطائفة السنية الجغرافية - الطائفة العاوية - الطائفة الإسماعيلية - الطائفة الدرزية.

3 - الطوائف الإسرائيلية:
- كنيس حلب - كنيس دمشق - كنيس بيروت.

15 - جاء في المادة العاشرة من القرار: يخضع السوريون واللبنانيون المتزمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاصة لهذا النظام.

يخضع السوريون واللبنانيون المتزمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا يخضعون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية أما الإجانب فإن كانوا يخضعون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني.

وفي 1398/3/1 على أثر الاحتجاجات الكبيرة التي قام بها المسلمون أصدر المفوض السامي قراره رقم 53 ل. رد على قرار الفقر 62 ل. رقم 145 ل عام 1938 على المسلمين. أما بالنسبة لأغلب المسلمين فلا يزال سارية مفعولًا حتى الآن.
على أن أيًا من أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تصدر حتى الآن كما يصدر القانون ولم ننشر كما ينشر القانون، ولذلك فهي لاتزال بصفة مشتركة قضاء الشراع أن يعمل بها مع ما في ذلك من خطورة تأتي من جراء حرمان المواطنين المتقاعدين من فيها وتذرية بصورة تمكنه من الدفاع عن حقوقه الديارية المقدسة. وإن ما عرف من هذه المشاريع يمكن أن يتضمن فيها علامة مربوًة حسب المذهب المسيحية الثلاثة.

1 - الطوائف الأرثوذكسية:

16- إن المعمل به لدى الطوائف الأرثوذكسية هو قانون الحق العاطلي لطائفة الروم الأرثوذكس وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، والأحوال الشخصية للسيروان الأرثوذكس.

2 - الطوائف الكاثوليكية:


3 - الطائفة الإنجيلية:

18 - إن المعمل به لدى الطائفة الإنجيلية هو قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المدنية الإنجيلية في سورية ولبنان.

- 27 -
قانون الطاقة الموسوية:

4 - قانون الطاقة الموسوية قانون الأحوال الشخصية يعرف باسم
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمواطنين، وهو مطبوع في
القاهرة عام 1912.

5 - وما تذكر الإشارة إليه إن القانون المدني لم ينص على شيء من
أمور الأحوال الشخصية، وبذلك بقي جميع السوريين خاضعين للأحوال
الشخصية الدينية.

5 - أحكام الأحوال الشخصية للطاقتة الدرزية:

21 - يعتبر قانون الأحوال الشخصية السوري تافداً في المحاكم المدنية
ما عدا ما يخالف الأحكام التالية:

أ - يثبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد.

ب - لا يجوز تعد الزواج.

ج - لاتسرب أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطاقتة.

د - إذ تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثبب فإن كان
عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق الطالة في المهر والجهاز،
وإلى ما عمل ذلك إلا بعد الدخول بها فلا استرجع نصف المهر إذا أراد
ابقاءها في عصمه، وله استرجع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة
كان بسبب الزنى وأراد تطليتها.

وإذا ادعى الزوج كنداً أنه وجد زوجته ثبياً وطلب التعويق منه كان له
أن تستبقي ماظبه من مهر وجهاز.

- 28 -
ه- إذا حكم على الزوجة بالزنى ففلزوج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز. وإذا حكم الزوج بالزنى ففلزوجة طلب التفريق. وأخذ كامل مهرها المطل.

و- لايقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.

ز- لايجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقة.

ح- تنفيذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وباقي منه.

ط- إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه. ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً. (م ٣٠٧ أحوال).

و- يرجع في هذه الأمور إلى القواعد والسند الموجودة لدى الطائفة الدرزية (١) ولم أعثر على مراجع مطبوعة في هذه الأمور.

(١) المادة ٤ من القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٤

٢٩
المحاكم التي تنظر في مسائل الأحوال الشخصية في سورية المحاكم التالية:

1 - المحاكم الشرعية.
2 - المحكمة المدنية للطائفة الدرزية.
3 - المحاكم الروحية.
4 - المحاكم المدنية.
5 - حكمة النقض بدمشق.

وقد نصت على تشكيل المحاكم الثلاث الأولى المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 98/1961 المتضمن قانون السلطة القضائية في سورية. أما المحكمة المدنية فقد نصت على تشكيلها المادة 10 من قانون السلطة القضائية. ومحكمة النقض نصت عليها المادة 44 من نفس القانون.

1 - المحاكم الشرعية:

35 - تولى المحكمة الشرعية من قاض واحد يدعى ( القاضي الشرعي ) من المادة 33 سلطة قضائية. ويجب أن تتوافر في تعيين القاضي الشرعية الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة. ومحكمة الشرعية وإن كانت تعتبر محكمة بدائية إلا أنها تختلف عن المحاكم البدائية المدنية إذ أن أحكامها لا تقبل الاستئناف وإنما تصدر بالدرجة النهائية قابله للطعن بالنقص.
وأما أن القانون قد منع المتدخلين في القضايا بدائية أن يمثلوا أمام المحكمة بدائية إلا بواسطة محامين يمثلون بمقضي سند توكيل بدائي رسمي مصدق من نقيب المحامين أصولاً فقد استنفى المشروع من ذلك القضايا الشرعية عدة دعاوى النسب والأرث والوقف.
( ف ج من المادة 10 أصول . )

2 - المحكمة المذهبية للدروز:

44 - تتألف المحكمة المذهبية للدروز من قاضي شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية يدعى قاضي المذهب، ويعين هذا القاضي برسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تتوافر في تعيين شروط الواجب توفرها في تعيين القضاة، وأحكامها تقبل الطعن بالنقض ولا تقبل الاستئناف ( م 35 سلطة قضائية ) وقد كانت أحكام المحكمة المذهبية تسنّت إلى محكمة الاستئناف المذهبية إلا أن تلك المحكمة الأخيرة ألغيت بموجب المادة 10 من قانون السلطة القضائية رقم 56 لعام 1959 وشكل من قضاها دائرة باسم دائرة الافتاء المذهب الدرزي.

3 - المحكمة الروحية:

25 - نصت المادة 36 من قانون السلطة القضائية السوري على أن تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام النافذة قبل القرار 20 ل.ر تاريخ 13/6/1936.

بمجرد الرجوع إلى أحكام القرار المذكور والأحكام النافذة قبل صدوره تجد بأنه المشروع قد أجاز لكل طائفة من الطوائف التي اعترف فيها القانون

31 -
60 لر. كطواتف ذات نظام شرعي أن تكون لديها محكماً روحيًّا
وأن يكون لنظامها قوة القانون.
والطواتف هي: (المارونية، الروم الأرثوذكس، الكاثوليكية الملكية،
الأرمنية الغريغورية الأرثوذكسية، الأرمنية الكاثوليكية، السريانية،
الأرثوذكسية، السريانية الكاثوليكية، الأشورية، الكاثوليكية النسطورية،
الكلدانية، اللاتينية، البروتستانتية).

هذا بالنسبة للمسيحيين. أما بالنسبة لليهود فقد اعترف القرار بطائفتين
وهما: كنيس حلب وكنيس دمشق.

والمحاكم الروحية على دورتين بدائية واستثنائية. وتشكل البداية من
قاض واحد فؤد ما عدا محكمة البداية الروحية للسريان الكاثوليكية فتتألف
من ثلاثة قضاة. أما المحاكمة الاستثنائية فتألف من ثلاثة قضاة: رئيس
وقضاء، وتوجد في كل مطرانية محكمة بدائية تضع أحكامها للاستثناف
أمام المحكمة الاستثنائية التي فيها المقر الطربيكي. وقضاء هذه المحاكم
يعينون وفقًا لنظام الطائفة ولا يشترط فيهم ما يشترط في القاضي من شروط
حتى أننا قرأنا أن أحد رؤساء محاكم الاستثناف الروحية بدمشق بحيل حتى
اللغة العربية ولا يحمل أي شهادة عامة (3) وهذا من غرائب الأمور (3).

(1) معاедون لعام 1972 ص 277.
(2) معاومن لعام 1972 ص 278.
(3) تشكل محكمة الاستثناف الروحية الأرثوذكسية من أحد مطرنة الأبرشيات
رئيسًا ومن الأسقف الفخري وارتقدت داليين وارتقدت مستشارًا ملازمًا، ولا
فرق بين رتبة المطران وبين الأسقف الفخري وبين البروتوصجوس والارتقدت في
جوهر الوظيفة، مما يجوز فيه تأليف عكة الاستثناف من أي منهما.
(قانون لعام 1956 ص 371)
4 - المحاكم المدنية:

37 - تتألف محكمة البداية المدنية من قاضي منفرد يدعى القاضي البدائي (م 40 سلطة قضائية) ويشرط في ما يشرط في تعيين القضاة من شروط.

5 - محكمة النقض:

37 - محكمة النقض مركزها دمشق وتتألف من رئيس ونواب رئيس ومستشارين وتقسم إلى دوائر، وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية دائرتان من دواويرها وهما:

1 - الدائرة المدنية والتجارية.
2 - دائرة الأحوال الشخصية.

( الموارد 44-45-46-48 من قانون السلطة القضائية).

6 - محكمة التمييز الروحية:

38 - طالع علينا مجلة المحامون في عدها السابع لعام 1972 بقال للمهامي الامام زهير الفقيه يغلط النظر فيه إلى اطلاعه على حكم صادر عن محكمة تميز روحية بدمشق تابعة لبطولية إنطاكية وسائر الشرق بقرار بتاريخ ى/12/1969، وينوه الأستاذ أيوب في مقاله إلى الأخطاء المرتكبة في إصدار هذا الحكم ومن ثم يئس امل يبقى محكمة النقض مارسة صلاحياتها في مراقبة قانونية هذا القرار أو عدم قانونيته.

ومن الرجوع إلى المادة 46 من قانون السلطة القضائية السوري لعام 1961 نرى أنها جعلت الاختصاص معقوداً للدائرة المدنية والتجارية لدى أحكام الأحوال م-3.
محكمة النقض السورية للنظر في خلافة الأحكام المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ.

وهنا يعني أن الطعن بالأحكام الروحية لا يكون إلا أمام محكمة النقض بدمشق بما يجعل الطعن الوجد أمام أي محكمة أخرى خالقاً لقانون السلطة القضائية وبالتالي يعتبر الحكم الصادر عن المرجع التميزي الروحي حكماً باطلما لا يقبل التنفيذ، لأن المادة 42 من قانون السلطة القضائية يعني الالغاء الشنفي لأي محكمة تميز أخرى غير محكمة النقض للنظر في الطعون الوضعة على الأحكام الروحية الصادرة في الدرجة النهائية.

★ ★ ★
الأصول المتبعة أمام محكم الأحوال الشخصية


وقد تأيد ذلك باجتهاد محكمة النقض السورية رقم 95 قرار 1929/5/30 والقاضي بما يلي:

هإن المادة 33 من قانون السلطة القضائية نصت على الزام المحاكم الروحية بتطبيق أصول المحاكمات الخاصة بحاكم البداية في القضايا البسيطة، ولن المفهوم الفني لهذا النص هو واجب خضوع المحاكم الروحية لقانون أصول المحاكمات السورية، إذ لا وجه لإجضاع المحاكم البدائية الروحية للأصول الخاصة بحاكم البداية في القضايا البسيطة إذا لم تكن في الأصل خاضعة للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات.

وقد أورد قانون أصول المحاكمات السورية نصاً خاصاً بالأصول المطبقة أمام المحاكم الشرعية فنصت الفقرة 1 من المادة 547 منه على ما يلي:

(1) - عقد 7 من عام 1972 - 275

http://kotob.has.it
تقام الدعوى (أمام المحكمة الشرعية) وتجري المحاكمة وفقاً للإجراءات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة (1) فما جاء قانون السلطة القضائية ألزم بيئة محكمة الأحوال الشخصية بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية كما رأينا آنفاً. ومن الطبيعي أن تطبق محكمة البداية المدنية قانون أصول المحاكمات المدنية عندما تنظر في قضية من قضايا الأحوال الشخصية الداخلة ضمن اختصاصها لأن قانون الأصول إنما صدر لتطبيقها. وتصدر المحكمة الشرعية والمحكمة الدورية أحكامها في قضايا النهائية أما المحكمة البدائية الروحية والعُمُمة البدائية المدنية فتصدر أحكامها بالدرجة الأولى، ولا يصدر الحكم بالدرجة النهائية إلا عن المحكمة الاستثنافية الروحية والاستثنائية المدنية، ومن المعلوم أن الحكم الصادر بالدرجة النهائية هو الذي يقبل الطعن بالنقض فقط.

الأصول المطبقة أمام محكمة الاستثناف الروحية:

30- عند الطعن في أحكام محكمة البداية الروحية أمام محكمة الاستثناف الروحية في سوريا. فإن هذه المحكمة تطبق بالنسبة للأحكام الصادرة في سورية، أصول المحاكمات السورية، وتطبق بالنسبة للأحكام الصادرة في لبنان، قانون أصول المحاكمات اللبناني.

وتقبل الأحكام التي تصدرها محكمة الاستثناف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض السورية إذا كانت

(1) يقصد بالأصول الخاصة بالقضايا البسيطة أن الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح.
صدرت نتيجة استئناف حكم بدائي صدر عن محكم مركزة إحدى المدن السورية، أما الأحكام التي تصدرها نتيجة استئناف أحكام صادرة عن محكمة بدائية مركزة إحدى المدن اللبنانية فلا تقبل الطعن أمام محكمة النقض السورية على اعتبار أنها صادرة عن محكمة لبنانية" (1).

(1) مجموع لعام 1966 - المدن 2 - ص 39 -

37 -
طرق طعن في الأحكام

١ - الطعن في الأحكام الصادرة في قضاء الولاية:

٣١ - استقر اجتهاد محكمة النقض الموقدة بدمشق على أن القرارات الصادرة في غرفة المذكرة وبالصحة الإدارية، كتمين الأوصياء، وتعيين الوريث وتحديد انصابهم في الارض وغيرها لا تقبل الطعن بطرق النقض، وإنما يراجع بسأله قضاء الحصومة (١) عملًا بأحكام المادة ٣٧٩ من قانون أصول المحاكمات.

ويحظر القاضي بعد دعوة الحصوم إبطال تلك الأحكام أو تعديلها على ضوء النتيجات التي يقدمها الحصوم، وإن الاعتراض على تلك الأحكام لا يقيد بعده معينة، إلا أن قرار القاضي الناظر في الاعتراض يقبل الطعن نقدًا وفق الأصول والمواعيد المقررة قانونًا للطعن في الأحكام الصادرة بالدرجة النهائية.

٢ - الطعن في الأحكام الصادرة في قضاء الحصومة:

الأحكام الصادرة في قضاء الحصومة إما أن تكون أحكامًا عادية وإما أن تكون مستعجلة.

١٠ - الطعن في الأحكام العادية:

٣٣ - تصدر المحكمتان الشرعية والمذهبية أحكامها بالدرجة النهائية، ولذلك فهي تقبل الطعن بالنقض علًا بأحكام المادة ٣٥٥ من قانون أصول المحاكمات والمادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية.

(١) - قرار ٥٦٧ - لماهون لعام ١٩٦٨ - عدد ٢٩ من ٤٢٤.
أما المحكمتان الروحية والمدنية فتصدر أحكامها بالدرجة الأولى، ولذلك في قبالة للطعن أمام حاكم الاستئناف، أي أمام محكمة الاستئناف المدنية بالنسبة لأحكام المحكمة البدائية المدنية ومحكمة الاستئناف الروحية بالنسبة لأحكام المحكمة البدائية الروحية، وهذه القرارات الصادرة عن حاكم الاستئناف هي فقط التي تكون قبالة للطعن بالنقض (م 200 معدلة من قانون أصول المحاكمات)، ولا تكون أحكام المحاكم الروحية أو المدنية قبالة للطعن نقضاً أثناء قيام الدعوى إلا إذا كان الطعن متعلقاً بالاختصاص.

ويكون الطعن بالنسبة لأحكام المحاكم الشرعية أمام الغرفة الشرعية في محكمة النقض (م 88 سلطة قضائية)، أما بالنسبة لأحكام المحكمة المدنية والمحاكم الروحية والمدنية فإنه يكون أمام الدائرة المدنية والتجارية لدى المحكمة المذكورة (م 41 من قانون السلطة القضائية).

ب- الطعن في الأحكام المستعجلة:

33- أن جميع القرارات المستعجلة سواء كانت صادرة عن محكمة شرعية أو مدنية أو روحية أو مدنية لا تقبل الطعن نقضاً وإنما تصدر قبالة للاستئناف، وقرار محكمة الاستئناف قطعي لا يقبل أي طرق من طرق المراجعة، وذلك علماً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات التي جاء فيها ما يلي:

- يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت، وبعده المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

(1) - قرار ٥٠٦ تاريخ ٠١/١/١٩٦٣ - القاعدة ٥٤٧ من مجموعة القواعد.

القانونية الشرعية السورية.

٣٩ -
إذا أراد الحسم أن يطعن بالقرار المستعجل بصورة مستقلة، أما إذا أراد أن يطعن به مع الحكم النهائي فإن له ذلك، ويكون مرجع الطعن نفس المرجع الذي يكون من حقه النظر في الطعن بالحكم النهائي. وما يصدر التنبؤ إليه أن من حق القاضي قبل انتهاء الدعوى أن يلصح أو ينقص أو يعدل القرار التمهيدي المستعجل على أساس أنه لا يعدو أن يكون قراراً إدعائياً يملك القاضي الرجوع عنه 1)، ولذلك كان من حق المتخصصين أن يناقشوا هذا القرار ويطلبوا من القاضي الرجوع عنه إذا لم يتعوا طريق استئنافه بصورة مستقلة.

الطعن في الجزء:

الجزء هو تدبير مستعجل أتاحته المحكمة الشرعية دون المحاكم الروحية والمعنية مع بقاء الاختصاص للمحكمة المدنية لإلقاء الجزء في مسائل الأحوال الشخصية الداخلة ضمن اختصاصها.

وتصر المحكمة قرارها بالجزء في غرفة المذاكرة وينفذه بواسطة دائرة التنفيذ (م 318 أصول محاكمات).

والمجوز عليه أن يطعن في الجزء الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثنائية أيام تلي تاريخ تلبيته صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الجزء (فاد 1 من المادة 234 أصول محاكمات) ويصدر الحكم برد طلب القاء الجزء الاحتياطي أو رفضه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق (م 322 أصول محاكمات).

---

1) نقض دمشق قرار 867 تاريخ 1966/10/19 - القاعدة 528 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
الطعن في الأحكام القطعية:

إذا حاز الحكم قوة القضية المقصودة امتنع الطعن به بالطرق الاعتيادية.

وبقى قابل للطعن بالطرق الاستثنائية وهي اعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

أ - اعتراض الغير:

۳۵ - لكل متضرر من حكم لم يكن خصاً فيه أن يترضUID عليه، وفي حال نبوءة الضر برجح الحكم بقدر ما يشربه (انظر المادة ۳۷۷ أصول محاكاة.) واعتراض الغير أصل وطارئ، فاعتراض الغير الأولي يقسم إلى المحكمة مصدارة الحكم. أما اعتراض الغير الطارئ فقدم إلى المحكمة الناظرة في الدعوى شريطة أن تكون مساوية أو أعلى درجة من المحكمة مصدارة الحكم (م المادة ۳۷۷ أصول) ولا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (م اصول). وقد استقر الاجتهاد على أنه ليس للوارث حق اعتراض الغير على حكم كان مورثه مثلاً فيه لأن الوراث يعتبر خلفاً عاماً للمورث بما يجعل مثلاً بالدعوى لمورثه فيها ولا يقبل اعتراض الغير من كان مثلاً في الدعوى.

إلا أنه حق للوارث أن يستعمل حق في اعتراض الغير إذا ملأ أحد الوراثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوباً بعث أو حيلة (م المادة ۳۷۷ أصول).

ب - إعادة المحاكمة:

۳۶ - يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقصودة عند تحقق إحدى الحالات التالية:

(۱) نقض دعوى قرار ۱۷۴۲، تاريخ ۹/۸/۱۹۶۵ وفادحة ۳۲۹ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
أ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
ب - إذا أقر الحكم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بين عليها أو إذا قضي بتزويرها.
ج - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها صخاصة.
د - إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقدمها.
ه - إذا قضى الحكم شيء لم يطلب الخصم أو بأكثر مما طلبه.
و - إذا كان منطوق الحكم منافضاً بعضه لبعض.
ز - إذا صدر الحكم على شخص نافص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يسكن مثلاً تمثلًا صحيحاً في الدعوى.
ح - إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكبات متناقضان ( المادة 341 أصول محاكمات).

- تصحيح الأحكام وتفسيرها:

37 - يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة مصدرة الحكم تفسيره أو تصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية كتابية أو حسابية على ألا يشمل هذا التصحيح تعديل الحكم ( المواد 311 - 317 أصول ).
ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه سلطة التصحيح إلى سلطة التعديل وذلك بطريق الطعن الجزئية في الحكم.
موضوع التصحيح (م 215 أصول) ولا يجوز الطعن مستقلًا في القرار برفض التصحيح.

- الشروط الشكالية لاطعن بالنقض:

37 - يشترط كي يقبل الحكم الطعن بالنقض أن يكون الحكم صادراً في قضاء الجنازة الأولاً وأن يكون صادراً عن محكمة سورية ثانيةً وأن يكون الطعن مقدماً من محام استاذ، واتباع الزكيل وغيره لاذعفي عن الوكالة، (1) يجب أن يكون الطعن مقدماً ضمن المادة القانونية ويشمل على بيان بسباب النقض (م 202 أصول محاكاة).

- مواعيد الطعن:

39 - ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يومًا وميعاد الاستئناف للأحكام العادية خمسة عشر يومًا والأحكام المتمتعة خمسة أيام، والميعاد خمسة عشر يومًا لإعادة المحاكمة، ومدة سقوط الحق بالتقدم بالنسبة للاعتراف الغير وثمانية أيام للإعتراف على الحجز.

- بداية مواعيد الطعن:

40 - يبدأ الميعاد بالنسبة للأحكام القابلة للطعن بطريقة اعتيادي اعتبارًا من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ الحكم (فترة 2 من المادة 249 أصول).

(1) القواعد - 136 - 536 - 042 - من مجموعة القواعد القانونية للفردية: السورية - 0 - 43 -

http://kotob.has.it
وقد استقر الاجتهاد على أن تاريخ تبليغ استدعاء الطعن يعتبر بدأاً لمروحة الطعن بالحكم بالنسبة للخصم المبلغ وأن تاريخ اخراج الحكم من قبل المدعى وإبلاغه للمدعى يعتبر مبدأ لمروحة الطعن بالنسبة للمدعى. (1)

ويبدأ الميعاد بالنسبة لاعادة المحاكمة اعتباراً من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعلاً أو حكم بشبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة إذا كان طلب اعادة المحاكمة بسبب إحدى هذه الأسباب. أما إذا كان الطلب لأت الحكم قضى بشيء لم يطلب الخصوم أو كان مناقضاً لنفسه فإن الميعاد بدأ اعتباراً من استلام الحكم الجملة القطعية. وإذا كان الطلب بسبب أن المحكوم ناقض الأهلية فإن الميعاد بدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه مثلاً صحيحاً. أما إذا كان الطلب بسبب صدور حكمين متناقضين فإن الميعاد بدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

(247 أصول)
قواعد الاختصاص

الاختصاصات نوعان:

أ - الاختصاص الداخلي.
ب - الاختصاص الدولي.

أ - الاختصاص الداخلي:

وهو نوعان أيضاً:

١ - اختصاص عقلي.
٢ - اختصاص نويع.

١ - الاختصاص المحلي:

٤٤ - يقصد بالاختصاص المحلي جميع القواعد التي تبين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في أمكنة مختلفة للنظر في قضية معينة.

وقد نصت المادة ٤٤٥ أصل على مايلي:

٥ - تضع المحاكم الشرعية قواعد الاختصاص المحلي المتضمن عليه في هذا القانون.

وإن قواعد الاختصاص المحلي في قانون أصول المحاكمات الفردية السوري تقتضي بأن يتعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه إلا ما استثناء القانون بنص خاص.
والنسبة لمسائل الأحوال الشخصية فقد استناد القانون من محكمة موطن المدعى على الديعوى المتعلقة بالنقعة والحجازة والرضاع، فأجاز رفعها أمام محكمة موطن المدعى أو موطن المدعى عليه (م 90 أصول).

42- واستمر الاجتهاد على أن دعوى (دعاوى) تشمل طلب الحجازة وطلب استقاطها (1) وذلك برفض طلب الولي الولد من مطالعته بعد بلوغه السن القانونية (2) لأنها دعوى ولاية، وللإجتهاد، ولا تقام إلا في موطن المدعى عليها الزوجة وليس في موطن المدعى الزوج (3) وإذا تعهد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

أما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سوريا ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بقضاء الأحكام المقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سوريا كان الاختصاص للمحكمة دمشق (م 93 أصول).

43- واستناداً إلى القانون أيضاً من محكمة موطن المدعى عليه الأمور التالية:

1- إعطاء الاذن بالزواج: عملاً بأحكام المادة 445 أصول التي نصت على ما يلي:

"يكون إعطاء الاذن بالزواج من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد الزوجين".

(1) القرار المنشور في القانون العام 1966 المد 63 ص 302 (فلاذ دمشق).
(2) القرار رقم 42 المنشور في القانون العام 1967 ص 36 (فلاذ دمشق).

http://kotob.has.it
2 - إعطاء النذ لإدارة شؤون القاصر: عما بأحكام المادة 545

أصول التي جاء فيها ما يلي:

و يكون إعطان النذ بخصوص إدارة شؤون القاصر من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو الوصي أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد طبقات التركية.

3 - نصب الوصي: عما بأحكام المادة 546 أصول التي جاء فيها ما يلي:

ويكون نصب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفي أو الوصي إليه.

4 - الإجراءات المؤقتة: عما بأحكام المادة 511 أصول التي جاء فيها ما يلي:

أما في حال وجود إجراءات مؤقتة أو مستحلفة فيكون اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوبة حصول الإجراء في دائرتها. واستغر الاتهام على أن تنظم كأي الزواج في دائرت محكمة ما لا تجاوزها صلاحية رؤية التزاع الناشئ عنه، ولما يبقى الاختصاص خاصاً للقواعد القانونية التي ذكرناها آنفاً.

44 - وتطبيق هذه الأصول أيضاً على المحاكم الروحية أما المحاكم المهنية فلا يوجد منها سوى محكمة واحدة لا يشمل اختصاصها إلا أبناء الطائفة الدرزية المقيمين في منطقتها، أما أبناء الطائفة المقيمون خارج منطقة المحكمة فإن المحكمة الشرعية هي المحصنة في جميع المنازعات القانية بينهم.

(1) القرار المنشور في القانون لعام 1967 المعدد 9 من 815 (となっています)
وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي سابقاً حسباً استقر على ذلك اجتهاد محكمة النقض بدمشق .

الدفاع بعدم الاختصاص المحلي :

54 - من المعروف أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام ، ولذلك كان على من يريد التمكّن به أن يدفع بذلك قبل أي دفع آخر في الدعوى ، والا سقط الحق فيه ( م 145 أصول ) .

إذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المحلي ووجدت المحكمة بأن الدفع جدير بالقبول وجب عليها أن تحل الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة سورية تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض ( م 147 أصول ) .

أما إذا اتفقت الحصوم على التنادي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى فعند ذلك تقرر هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ( م 148 أصول ) .

وإذا تبين للمحكمة أن الدعوى من اختصاص محكمة خارجية ، فليس لها أن تحل الدعوى إليها وإذا تحقفت المحكمة السورية برد الدعوى لعدم الاختصاص .

2 - الاختصاص النوعي

وهو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة .

وقد عين القانون اختصاص كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية بالنسبة لطبيعة النزاع وعقيدة المنزليين الدينية .

- 48 -
آ- اختصاص المحاكم الشرعية

للمحاكم الشرعية اختصاصات:

1- اختصاص وطني
2- اختصاص ديني

1- الاختصاص الوطني:

ويشمل هذا الاختصاص جميع البوارين بغض النظر عن الدين والمعتقد، فمعنى كان أحد الزوجين سوريا كانت المحكمة الشرعية هي المختصة للنظر والحكم نهائياً في الأمور التالية:

1- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.
2- اثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.
3- الحجز وفكه وإثبات الرسدة.
4- المفقود.
5- النسب
6- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد (م 355 أصول ).

ومع الطبيعة لقاء ذلك ان تقترح هذه الأمور من اختصاص المحكمة المعنية للمحاكم والمحاماة الروحية عامة، إلا ما أدخله القانون في اختصاصها بنص خاص كالإرث بالنسبة للمحكمة المعنية (م 2 من القانون 134
فعام 1954).

- ٩٤ - آحكام الأحوال م - ٤
47 - وقد استقر اجتهاد محكمة النقض بدمشق على ما يلي:
- إن المحكمة الشرعية لا تختص للنظر في قضايا الوقف الحر.
- إن المحكمة الشرعية لا تختص في تعين المساعد القضائي للأب و والأم.
- تنظر المحكمة الشرعية في دعوى محاسبة الوصي مما قضى من بدل الإيجار وليس لها أن تحكم ببدل الإيجار أو نفقات الإصلاح.
- الممحاكمة الشرعية تختص بتقسيم الخصص الأرثية ولا تدخل في المنازعات على الأموال الموروثة.
- في دعوى الخروج من التركية من اختصاص المحكمة الشرعية.
- إن قضايا الوصاية من وظائف المحكمة الشرعية، وكلمة (القضايا) تشمل كل قضية موضوعها الوصاية أو الحق الناشيء عنها.
- إن المحكمة الشرعية غير مختصة في تقسيم متفرقة الورثة من التركية حتى انتهاء التصفية لأن ذلك من اختصاص قاضي الصلح.

(1) نقض دمشق رقم 564 - عامون لعام 1968 عدد 12 نيسان ٤١٥.
(2) نقض دمـشق رقم ٤٥٥ - عامون لعام ١٩٦٦ عدد ٢٥٦.
(3) نقض دمشق رقم ٣٧٠ - عامون لعام ١٩٦٥ عدد ١٢ من ٥٠٩.
(4) نقض دمشق رقم ٥٠٤ - عامون لعام ١٩٦٦ عدد ٨ من ٢٧٥.
(5) نقض دمشق مؤرخ ١٢/١٦/١٩٥٨/١٩٥٩ من ١٠١.
(6) نقض دمشق رقم ٣٢٣ - القانون لعام ١٩٦٠ ص ٢٦٠.
(7) نقض دمشق رقم ١٠٧ - عامون لعام ١٩٦٤ ص ٥٦.
2- الاختصاص الديني:

لا يَتَمَضَكَّ المحكمة الشرعية بالحكم النهائى في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين المسلمين وغير المسلمين من كثر يَتَمَضُون في بلادهم الشريعة الإسلامية.

ويشمل هذا الاختصاص الديني الأمور التالية:

1- الزواج.
2- إلغاء الزواج.
3- المهر والجهاز.
4- الحضانة والرضاعة.
5- النفقة بين الزوجين والأولاد.
6- الوقف الحريص من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.

(م 532 أصول محاكاة)

وبينقد الاختصاص للمحكمة الشرعية من كان أحد الزوجين مسلمًا (1) وذالك استمر الاتهام على أن المحكمة الشرعية هي المختصة للنظر في دعاوى الزواج والطلاق إذا اعترف أحد الزوجين المسلمين بالإسلام (2) وأن الحكم الصادر عن محكمة زوجة أحد الطرفين فيها مسلم غير قابل للتنفيذ (3) وأن المحكمة الشرعية هي المختصة بإبطال زواج المسلم من غير المسلم (4) وأنها تنظر بصفها الدينيه هذه في قضايا الدروز القبليين في منطقهما على أساس

١. قاضي دمشق - القانون لعام ١٩٥٥، ق ٥٠١.
٢. قاضي دمشق - القانون لعام ١٩٦٣، ق ٨٩١.
٣. قاضي دمشق - القانون لعام ١٩٥٤، ق ٨٠٣.
٤. قاضي دمشق - نقابة إلحاديام، لعام ١٩٦٣، ق ٥.
أنهم مسلمون (1) وأن المحكمة الشرعية غير مخصصة للنظر في دعوى الخراج المطلقة من دار الزوجية بعد انتضاء عدتها (2).

تنفيذ الأحكام الزوجية على المسيحي إذا اعتنق الإسلام:

94 - إذا اعتنق المسيحي الإسلام بعد أن صدر ضده حكم من المحاكم الروحية أصبح الاخصاص معقوداً للمحكمة الشرعية التي لها وحدها الحق في إلغائه مفعولاً ذلك الحكم وفقاً لأحكام الأحوال الشخصية المتبعة على المسلمين وعلى هذا استمرت الاجتهاد. فقد جاء في قرار محكمة النقض السورية (المهمة العامة) ما يلي:

ه لما كان التشريع النافذ يخول المسيحي اعتناق الدين الإسلامي فيصبح بذلك مسلماً تطبق عليه الأحكام التي تطبق على المسلمين في يتعلق بالأحوال الشخصية، وكان القراران المتعلقة بنظام الضرائب لا يطبقان على المسلمين بوجب القرار 85 ل.ر تاريخ ٠٣/٣/١٩٣١ و لما كان ظاهراً من فحوى المادة ٥٥ من قانون النفوس، أما وضع الحالات التي ينتقل فيها الزوجان معاً من مذهب إلى مذهب ولا شأن لها بالنسبة للمسيحي الذي يعتنق الإسلام وتصبح المحكمة الشرعية هي الموسع للنظر في الأحوال الشخصية المرتبطة ه و مثل ذلك يقال بالنسبة للمادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية والمادة ٣٣ من قانون السلطة القضائية والمادة ٣٣ من أصول محاكمات، و لما كان الحكم الشرعي قد تضمن إيقاع الطلاق ورفع الطلاق المفروضة على المدعى

(١) نقض دمشق - القانون لعام ١٩٦٤ م. ١٠٠.
(٢) نقض دمشق - نقابة إذاعة إنجليزية لعام ١٩٦٦ م. ١٩٨.

- ٥٢ -

http://kotob.has.it
على قبل اعتناق الإسلام ويوم كان تابعاً للمحاكم الروحية، ولما كان الحكم الشرعي قد تضمن إيقاع الطلاق ورفع النفقة لعدم إعطاء الحكم الروحي قابلية التنفيذ، لذلك تقرر بإجماع آراء الهيئة العام اعتبار الحكم الشرعي رقم 308 صادراً عن محكمة مختصة واجب التنفيذ واعتبار الحكم الروحي رقم 80 لم يعد واجباً التنفيذ اعتباراً من التاريخ المذكور في الحكم الشرعي. (1)

اختصاص المحاكم الشرعية في الأمور المستعجلة

5- نص المادة 376 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

على ما يلي:

1- تحكّم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخليّة في اختصاصها بخصوص المواد السابقة.

2- للمحكمة الشرعية أن تحجز حجزاً احتياطياً في الدعاوى المالة وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتنزه عن الحجز.

ويفضل من نص هذه المادة أن الاختصاص المستعجل جاء حصراً في المحاكم الشرعية دون المحاكم الروحية أو المذهبية. بدليل قول الشرع`
"تحكّم المحكمة الشرعية" وعدم قوله "تحكّم محكمة الأحوال الشخصية".

وعلى هذا استمر إجبار محكمة النقض بدمشق (2)

(1) الفاعلة 270 من مجموعة القواعد القانونية السورية للأحوال الشخصية.
(2) الفاعلة 300 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

هذا إذا رفع الطالب المستعجل بصورة مستقلة، بما إذا كان طلباً متفرقًا عن دعوى أصلية فإن المحكمة الروحية أو المذهبية الفصل فيه إذا كان مما يدخل ضمن اختصاصها الموضوعي.

- 53 -
أما في دعاوى الاستحقاق إذا كانت الدعوى متفرعة عن حجز قامت به المحكمة الشرعية كانت المحكمة الشرعية هي المحكمة المحترمة في النظر فيها وأن كانت متفرعة عن حجز قامت به المحكمة المدنية فإن المحكمة المدنية تبقى محترمة للنظر فيها ولو أدعى شخص ثالث متدخل في الدعوى أن تلك المحجوزات من مهره.

إختصاص قاضي الأمور المستعجلة:

1. أن اختصاص المحكمة الشرعية للفصل في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بخرج ولاية الفصل فيها من قاضي الأمور المستعجلة، ولا يبقى قاضي الأمور المستعجلة محترماً إلا للفصل في المسائل المتعلقة بالأمور الداخلة ضمن اختصاصات المحاكم الروحية أو المدنية أو المدنية.

وقد قرق فقهاء القانون المصري بين حالتين:

الأولى: أن تتعلق الإجراءات التحفظية والمستعجلة بحقوق شرعية بمجته ومعاملة بالأحوال الشخصية لادخل لها بالأموال وحق الملكية كالمسائل المتعلقة بالانكسجة ووجوب المهر والنقية والطلاق وغيره.

الثانية: أن تتعلق مسائل شرعية تتمد إلى الأموال وحق الملكية كالنزاعات المتعلقة بصحة الهيئة أو الوصية أو الخاصة بالمواريث أو إنشاء الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه أو الولاية عليه.

ففي الحالة الأولى: لا يختص القضاء المستعجل بالحكم في الإجراءات التحفظية لتعلنها بأمور من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها. أما الحالة الثانية فإنها فدلت في وظيفة القضاء المستعجل الحكم في الإجراءات المذكورة بالنسبة إلى الأموال المتزأر عليها فقط حتى تفصل المحاكم الشرعية في المنازعات الحالية بها.

(1) القانون لعام 1900 من 551

54 -
52 - وعلى ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة يختص عند الاستعانة
بالحكم بما يلي:
- تعيين حارس قضائي على أموال شركة عند وجود نزاع في المراحل
ومقدار النصيب الشرعي فيها، وذلك لتسليم أموال الشركة وإدارتها وإيداع
خديج الربيع في خزانة المحكمة حتى ت قضى الجهة المختصة في النزاع الخاص
بالعراش.
- تعيين حارس قضائي على أموال الشركة عند وجود نزاع في صحة
الوصية أو الوقف الحاضرة عنها أو تعيين حارس على أعيان موقوفة عند
حصول نزاع في الولاية على الوقف أو إنشائه.
- تعيين حارس قضائي على أعيان وقف عند وجود نزاع جدي بين
المستنعيين وبين الناظر بشأن الإدارة والإستحقاق.
- تعيين خبير لإثبات حالة أموال وقف والتفتيش الحاصل فيها بسبب
إهمال المتولي.
- تعيين خبير لإثبات حالة حمل مستكن مدعى له لمساس ذلك بحق
الملكية الفردية وأموال الشخص المرسل إليها المشروعة.

اشكالات التنفيذ:
53 - تختص المحكمة الشرعية حصرًا دون القضاء المستعجل للنظر
في إشكالات التنفيذ الناجمة عن تفسير الأحكام الشرعية أو الناجمة عن
المصادر الخاصة بتحقيق الوقف أو حقه أو صحة الوضية والمراحل أو

(1) قضاء الأمور المستعجلة محمد علي راشد باشا من 58
تسليم الوالد أو ارائه لامرأة، لأن تلك الإشكالات تكون متعلقة بأمور شرعية.
بجهة جعلها المشرع من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها.
أما الإشكالات المبنية على نزاع في الملكية أو في وضع اليد على الأموال، فإنما التنفيذ عليها يفصل في القضاء المستعمل مع عدم التعرض لمواعظ هذه الأحكام أو سحبها أو بطلانها.

وبالنسبة لذلك يختص القضاء المستعمل بالحكم فيما يأتي:

٥٠ - طلب وقت يعه أشياء محجوز عليها وفاء لدين نفقة أو مهر محكوم
به من المحكمة الشرعية.

٥١ - طلب وقت تنفيذ إجراءات يعن إداري على عقراً حجز عليه وفاء لدين نفقة عند وجود وهن حيزي أو تأمين على الفتuar سابق الحكم.

٥٢ - طلب وقت إجراءات يعن إداري عن منزل شخص للسكن.

٥٣ - وفاء لدين نفقة محكوم بها عليه.

٥٤ - طلب وقت تنفيذ قرار صادر عن المحكمة الشرعية بتمكين مستولي على وقت من تسليم عين معينة على اعتبار أنها ملكة جلبة الوقت عند وجود نزاع جدي بين ناظر الوقت والغير على ملكية الوقت لهذه العين.

٥٥ - طلب وقت تنفيذ أحكام شرعية عند حصول التنفيذ بها على أموال مملوكة للغير.

بحث المنازعات التي تعرض عليها معرفة ما إذا كانت تحتوي على مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية ومن اختصاص المحاكم الشرعية أم لا.
وأما إذا كانت الأحكام المستشكّل فيها صدرت من المحاكم الشرعية في حدود
الاختصاصها أم تُعدت فيها على اختصاص المحاكم العادية، وما إذا كانت راعت
في إصدارها النظام الذي قرهه الشارع أم لا. 

- اختصاص المحاكم الروحية في الطلبات المستعجلة:

55 - لا يختص المحاكم الروحية في الطلبات المستعجلة إلا إذا كان
الطلب متفرعاً عن دعوى أصلية قائمة أمامها وذلك عملاً باحكام المادة
78 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أعلنت الحق لرئيس البداية للحكم
في الأمور المستعجلة إذا رفعت له طريق التبיעה وذلك نظراً لأن المحكمة
الروحية تتمتع بالأصول الخاصة بحاكم البداية في القضايا البسيطة. ووفقاً
لذلك فمن حقها فرض نفقة مسبقة ومنع سفر المدعى عليه خارج البلاد
إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بما يدخل ضمن نطاق اختصاصها. إلا
ألا أنه ليس لها إلقاء الحجز الاحتياطي لأن ذلك يخرج من اختصاص المحاكم
الروحية الواردة حصرًا في المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية ولأن
الجز ليس من متفرعات الدعوى الأصلية بدلاً ورود نص خاص في
المادة 527 من قانون أصول المحاكمات خIon المحاكم الشرعية لإلقاء الحجز
الاحترافي والفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عنها.

56 - وتنطبق المحاكم المذهبية ما تطبقه المحاكم الروحية من قواعد
التي يتعلق بالأمور المستعجلة المتفرعة عن الدعاوى القائمة أمامها والداخلة ضمن
اختصاصها الموضوعي.

(1) فضاء الأمور المستعجلة محمد علي رأتب باشا ص 57
الدفاع بعدم الاختصاص:

من المعروف أن الاختصاص النوعي من النظام العام ولذلك يحق للمدعى عليه الدفاع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى. كما أن المحكمة أن تثير من تلقؤ نفسها، كما يمكن الدفع فيها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الاختصاص في غرفة المذكرة:

تحت المحكمة الشرعية في غرفة المذكرة بالأمور التالية:

- الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب القانون فيها أذن القاضي الشرعي.

- تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المرتبة عليها، وعقود الزواج وبثيتها والطلاق والطلاق وثائق حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة واسقاطها بالتراضي ونسب الولد بإقرار أبى وثبات الأهلية (م 538 أصول)

وتعتبر الوثائق المنظمة وفقاً لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الحضوامة (م 539 أصول).

تصحيح قواعد الأحوال المدنية:

(1) أخطأت كثير من طبعات قانون الأصول نذكرت «ثوابت الأهلية» مع أن الصواب وثوابات الأهلية بكتاب الهاء وتشديد اللام - والأهلية جمع هلال وهو النمر ولا أحكام وأصول في كتاب الفقه الإسلامي.

58
الشرعية المكتوبة الدوره العلمية في القضايا الداخلية في اختصاصها

(م 540 أصول)

وكما جاء في اجتهاد محكمة النقض ب دمشق على أنه وإن أوجبت المادة
340 من قانون أصول المحاكمات اعتداد أحكام المحاكم الشرعية في تصحيح
قید الأحوال المدنية عندما تقدم إلى أمين السجل المدني ضمن الإسماع
يوما، إلا أن تسجيل الأحكام المقدمة بعد مضي هذه المدة في سجلات
الأحوال المدنية لا ينتم إلا بقرار من القاضي صلح المنطقه (1)

ب - اختصاص المحكمة المذهبية

20 - إن اختصاص المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية في سوريا موضح
في القانون رقم 142 المؤرخ في 30/1/1954. وقد عدلت المادة الثانية
منه القضايا التي تتدخل في اختصاص المحكمة المذهبية وهي:
الورث، الوصية، النفقة، الزواج، الطلاق وما يتفرع عنها والأمور
المذهبة الخاصة.

وقد ذكرت المادة 317 من قانون الأحوال الشخصية الأحكام التي تختلف
فيها الدروس قانون الأحوال الشخصية.

وقد كانت المحكمة المذهبية تتبع القواعد والسن وأصول العامة بها
( م 2 من القانون 134/1954) ولا يوجد مراجع مطوعة ومتوفرة في
ذلك. إلا أن المادة 33 من قانون السلطة القضائية السوري قد الزمك
المحكمة المذهبية بتطبيق أصول المحاكمات المدنية على إجراءات التقاضي أمامها.

(1) القانون لعام 1963 - عدد 4، ص 310
ج - اختصاص المحاكم الروحية

- حددت المادة 308 أحوال شخصية اختصاصات المحاكم الروحية بما يلي:

1) جميع المنازعات الناشئة عن الخطة.
2) الدعاوى المتعلقة بشروط الزواج وعقده.
3) دعاوى المتاحة.
4) دعاوى النفتة الزوجية ونفتة الصغير.
5) بطلان الزواج وحله وانفصال رباطه.
6) دعاوى البائدة.
7) دعاوى الحضانة.

ويتعقد الاختصاص للمحكمة الروحية في هذه الأمور إذا كان الزوجان مسيحيين سورين أو أجانب يتبعون في أحوالهم القوانين الكنيسة.

أما إذا كانان من المسيحيين الأجانب الذين يتبعون في أحوالهم الشخصية لقانون مدني فإن المحكمة الروحية تدعو غير محكمة للمختص في نزاعاتهم وإذا يتعقد الاختصاص في ذلك للمحاكم المدنية. وتطبق كل طائفة من الطوائف المسيحية الأحكام الكنسية النافذة لديها وجميعها غير مصادرة عن سلطة وطنية خصوصاً غير منشورة أصولاً. عامةً بأن الدعاوى الداخلية في اختصاص المحاكم الروحية ليست من الدعاوى التي يحتاج الفصل فيها إلى تطبيق مبادئ خاصة تعتبر من الأسرار الدينية التي يصعب على غير رجال الأكليروس فهمها وتطبيقها.

- 60 -
وأما تجربة ملاحظته أن المشروع لم يعط المحاكم الروحية صلاحية القضاء
الجهز الاجتياطي وإلا جعل ذلك حضراً بالمحاكم الشرعية.

هذا ومن المعروف أن لكل طائفة من الطوائف المسيحية المعترف بها
قانونها الخاص وكذلك هناك قانون للطائفة الموسولية (اليهودية) يخضع إليها
أبناء الطائفة (م 10 من القرار 60 ل).

- وقري استمر الاجتهاد بالنسبة لاختصاصات المحاكم الروحية
على ما يلي:

- 1- ان عقد الزواج بين الطوائف غير المسلمة الذي يجري من قبل
الطائفة التي ينتمي إليها أحد الزوجين يجلل النظر في المنازعات الناشئة عن
هذا العقد من اختصاص المحاكم الروحية لهذه الطائفة التي ارتنى الزوجان
الخاضوع لأحكامها وليست بخير الزوجان عن اعتناق مبادئها بصورة تستبع
زواج ولايتها نظرياً للعادة 3 من القرار 146 ل عام 1938،
وان ترك أحد الزوجين لطائفة لا يكين أن يؤثر في الامتثال للمقر
المحكمة الروحية التي عقد الزواج طبقاً لشريعتها، (1).

- 2- أن اختصاص المحكمة الروحية يتعين في حالة رفع الدعوى،
وان تبديل الطائفة أو الوجه في الطلب لا يؤثر في اختصاص المحكمة
التي تحدى على الوجه المذكور، (2).

- 3- ان النزاع حول عقد الزواج الذي تم على شريعة طائفة معينة،

(1) قرار (12) تاريخ (26/2/1966) عام لعام 1966 من، 45.
(2) قرار (176) تاريخ (8/9/1962) عام لعام 1962 من، 45.
يبقى من اختصاص المحكمة الروحية لهذه الطائفة ، ما لم يخرج الزوجان عن اعتقاد مبادئ ويدخلان في طائفة جديدة ، إذ تسحب محكمة هذـه الطائفة الأخيرة هي المحكمة للنظر في الخلاف " ١).  

هـ إن محكمة الاستئناف الروحية الأرثوذكسية بدءثق تتمتع بسلطتهما القضائية تجاه المحاكم الروحية في جميع الأبرشيات التابعة للكرسي الانتاكلي، سواء منها الحاضر لقيادة الدولة السورية، أم لأي ولاية أجنبية، وعلى فان الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف مستناداً للاستئناف الواقع على حكم أجنبى ، يبقى محتفظاً ببطاعه الأجنبي ، " ٢).  

١٠ - إن نقفة الزوجة المسيحي تجاه زوجها المسيحي ونقفة الأولاد المسيحيين تجاه الأب المسيحي ، داخلة في اختصاص المحاكم الروحية سواء كان الأولاد صغاراً أم كباراً، أما نفقة الأقارب من غير الزوجة والأولاد فهو من اختصاص المحكمة الشرعية " ٣).  

١١ - إن المسيحي الذي يعتنق الإسلام تنزع عنه سلطة المحاكم الروحية بجرد اعتقاه الإسلام، وإن الحكم الصادر عن محكمة روحية أحد الطرفين فيها مسلم غير قابل التنفيذ " ٤).  

١٢ - وقد ارتفعت أصوات كثيرة علیها من المسيحيين تنادي بالغاء المحاكم الروحية لأنها تركة من بقايا قواعد المفصولين الأرثوذكسيين السامين ،  

١٠ - القرار المؤرخ في ٨/٤/١٩٦٤ القانون لعام ١٩٦٤ ص ٣٩١ ٠  
١١ - القرار المؤرخ في ٢٢/١١/١٩٦٣ القانون لعام ١٩٦٤ ص ٣٤١ ٠  
١١ - القرار المنشور في القانون لعام ١٩٦٦ ص ١٠٧ ٠  
١٢ - القرار المنشور في القانون لعام ١٩٥٤ ص ٠٥٣ ٠
لا تفقد لأي قانون وطني، فهي لا تحترم قانون أصول المحاكمات ولا قانون الرسوم القضائية ولا قانون السلطة القضائية، ولا تفقد لتفتيش القضائي، ولأن المسيحي أمام محكم طائفته لا يأمن على حقوقه كما يؤمن المواطن المسلم أمام المحاكم الشرعية.

وقد قال المطران بطرس كامل مدرور في مجلة المسرة: «بوجب مبادئنا الدينية ... فانتا نعرف من التاريخ أن الدولة، ولا سيما الدولة الإسلامية، هي التي خولتنا الحكم بقضايا الأحوال الشخصية، وبوجب العرف الذي تسير عليه الكنيسة في حك الديانة، نزاها لانطلب بأي اختصاص في سائر قضايا الأحوال الشخصية، بل ترى بدون أي احتجاج أن المحاكم الدينية التابعة للدولة هي التي تنظر وتحكم فيما» (1).

وقد طالب المحامي الأستاذ سهيل أربوب على الصفحات هيئة المحامون، viewModelية بإلغاء المحاكم الروحية، وتحويل اختصاصاتها إلى المحاكم المدنية على أن يتولى القضاة في دعاوى بطلان الزواج أمام هذه المحاكم رئيس كنسي تنديده الدولة بعرفتها من الذين ينتخبون في شروط القضاة (2).

وكان الدكتور رزق الله الطاحي قد نشر مقالا في المحامون عام 1976 نقد فيه القضاء الراوي تقديا شديداً، وكان ما قاله: أقول بصراحة أن بقاء المحاكم الروحية يعتبر ماساً بسياقة الدولة، ولا يمكن للعقل أن يقبل بعد منتصف القرن العشرين أن يوجد في بلد مستقل قضاء خارج

(1) المحامون لعام 1972 عدد 7 من 278.
(2) المحامون لعام 1972 عدد 7 من 278.

-33-
عن القضاء النظامي، وأن يكون قضاية مستقلة تمام الاستقلال عن السلطة القضائية، وأن لا يراعى في تعيين القواعد التي تراعى في تعيين سائر القضاة، وأن لا يكونوا متمتعين بالشروط اللازمة - العلمية منها على الإقل - لتعيين القضاة.

فالتقاضي في المحاكم الروحية - بدائية كانت أم استثنائية - يكتفي من أجل تعيينه بأن يكون من رجال الأكليروس، بغض النظر تمامًا عن الشروط التي يجب توافرها في كل قاضٍ من حيث السن والمرتبة، فنملك بعض القضاة الذين تجاوز عمرهم الثمانين، وهناك بعض القضاة الذين لا يحملون أية شهادة عامة.

زيد على ذلك أن القضاء الروحي لا يخضع لأية سلطة تقنيقة (1).

٦٤ - ونحن لن نذهب مع المغالين المطلعين بغلال تلك المحاكم ولكننا نقول مع الأستاذ نجاة قصاب حين:

إن من حق المسيحي أن يخضع في الأمور ذات الصلة بالنظام العام الدينية لأحكام دينه وطائفته، ولكن من حق المسيحي أيضاً لا تبقى حاكمه بلا ضابط يضمن حماية محاكم المواطنين من حيث تشكيلها ورسومها وأصول محاكماتها وبقائها في المناطق الوطنية، ومن الجيب ومن لا يتحمل بأي وجه أو معنى أن يبقى بعض أحكام محاكمنا تنتظر التصديق من بيروت أو بغداد أو روما خلافًا لكل مبادئ السيادة الوطنية والقومية (2).

---

(1) الإمامون لعام ١٩٦٦ عدد ٦-٣ ص ٣٩.
(2) الإمامون لعام ١٩٧٢ عدد ٢ ص ٢٧٩.
ولذلك فاننا لانطاب ببالغة تلك المحاكم ولننا نطالب بتنظيمها واخضاعها للقوانين النافذة وأصدار تشريعاتها الموضوعة بالطرق القانونية. واخضاعها للتفتيش القضائي لشغور المواطن المدني بالอำนาจ والمساواة التي يشعر بها المواطن المسلم عندما يقف أمام المحاكم الشرعية.

65 - ومن الرجوع إلى قانون السلطة القضائية السوري نجد بأرباع المادة 14 قد نست صراحة على أن التفتيش الذي تقوم به إدارة التفتيش في وزارة العدل يتناول الأحكام والقرارات والأجراءات القضائية. وقد جاء النص مطلقاً عاماً دون تحديد ما يجعله شاملاً للأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الروحي على أساس أنها أحكام وقرارات وأجراءات قضائية لم يستنها الشرع استثناء خاصاً من رقابة إدارة التفتيش، والبطل دافعاً يجري على إطلاقه ولا يجوز تقديمه إلا بنص صريح.

د - اختصاص المحاكم المدنية

66 - جاء في المادة 10 من القرار 80 لر، لعام 1936، والمعدل بالقرار 142 لر، لعام 1938، ما يلي: 

" fugous السورين ولبنانيون المتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي. وكذلك السورين ولبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

أما الأجانب وإن كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال

- 65 - أحكام الأحوال: م - 0"
الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني.

ونصت المادة 14 من نفس القرار على ما يلي:

«إن الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المنتسب إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المنتسب إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع لقانون المدني».

ونصت المادة 17 من نفس القرار على ما يلي:

«إن الأحوال الشخصية العادية للسوريين أو اللبنانيين المتمسنين في إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المنتسب إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع لقانون المدني».

ونصت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون السلطة القضائية السوري على ما يلي:

لم 35 ف 2: دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب المقيمين بقضي قوانين بلادهم، فإن قانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية.

وقد استقر الاجتهاد على أن هذا الاختصاص مقتضى محكمة البداية المدنية، وتتخب أحكامها طرق الطعن الخاصة بالأحكام الصادرة بالدرجة البشريان.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض بدعم أن اختصاص محكمة البداية بالأحوال الشخصية للأجانب يقيم ولأولئك يطلق صادرة عن القاضي الشرعي (1). كما استقر الاجتهاد على أن هذا الاختصاص من النظام العام فلا يملك الأفراد الاتفاق على تعديل قواعده (3) وأنه وان

(1) القرار رقم 269 - إلغامون لعام 1966 من 454.
(2) القرار رقم 26 - إلغامون لعام 1966 من 457.
كان من حق المحاكم العادية أبطال وثيقة الطلاق الصادرة عن مرجع غير مختص إلا أنه لما كان الطلاق متعلقاً بالنظام العام وهو من حقوق الله فإنه ينتج آثاره القانونية والشرعية رغم صدور الوثيقة من مرجع غير مختص.

كل المحكمة الشرعية بالنسبة للأجنبي الذي يخضع في بلاده للقانون المدني (١)
وقد استقر الإجتهاد على أن المحاكم المدنية هي وحدها صاحبة الاختصاص
في دعوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتزوجين من الأجانب
الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني ولر كان المتزوج الآخر سورياً (٢)

ويطبق القانون رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٤٥/٥/٥ على الأجانب الذين
يدعون حقاً في شركة مورث سوري أو أجنبي، ولا ينطق على السوريين
الذين يدعون حقاً في شركة أجنبي. ويشترط هذا القانون كي يصبح توريث
الأجانب للأموال غير المنقولة المترتبة في سورية أن يكون قانون بلادهم
يعمل السوريين بالمثل، ويرجع إلى القانون السوري دائماً لتكيف
العلاقات عندما يتنازع في القضية قانونان وذلك لمعرفة القانون
الواجب تطبيقه (٣)

والإضافة إلى ما تقدم فقد أتى القانون بالمحاكم العادية الفصل في بعض
المذاقات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

- كصنفية التركات حيث أطاع القانون صلاحيات تعين المصفي.
والإشراف على أعمال التصفية للمحكمة صلح المنطقة التي فتحت فيها التركا (٤)

(١) القرار المنشور في القانون لعام ١٩٦٧ ص ٧٥٤
(٢) القرار المؤرخ في ١٩٦٣/١١/١٨ - القانون لعام ١٩٦٤ - ص ١
(٣) القرار المؤرخ في ١٩٦٤/٣/٣ - القانون لعام ١٩٦٤ ص ٣١٩
(٤) المادة ٨٣٧ من القانون المدني.
- والهداية بين الخطيين حيث استقر الإجهاد على أن الاختصاص معلوم بذلك للمحاكم المدنية، الصلح أو البداية، حسب قيمة الهداية المتلاعع عليها (1).

- والصرف في الأشياء الجزائية حيث نص الإجهاد على أنه إذا لم يذكر الزوج أن الأشياء هي من الجهاز وإلا انحصر استلامها والصرف بها فالنزاع ليس على صفة الأشياء وإنما على التصرف بها والإختصاص فيها لمحكمة الصلح (2).

- واسترداد الأشياء العطاة على حساب المهر حيث نص الإجهاد على أنه يدخل في اختصاص قاضي الصلح النظر في طلب استرداد الأشياء العطاة على حساب المهر إذا كانت قيمةها لا تتجاوز هذا الاختصاص (3)

إلى غير ذلك من الأمور التي لم ند ما يبر للمشرع لمحكمة النقض أخراجها من اختصاص المحاكم الشرعية.

إذ أن المعروف أن أحكام تصفية التركات مثلًا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحوال الشخصية بشكل يفوق ارتباطها بالقانون المدني. كما أن قواعد التصفية وقلمة التركة كلها تمت بانجذابها لنسبق من الفقه الإسلامي، والهدايا بين الخطيين لانعدم أن تكون أثراً من آثار الخطة، وبا أن الخطة من الأحوال الشخصية من الطبيعة أن تكون آثارها من الأحوال الشخصية وتنظر أمام المحكمة الشرعية، وكذلك التصرف بالأشياء الجزائية واسترداد

(1) القرار المؤرخ في 4/3/1964 - القانون عام 1964 ص 290
(2) القرار رقم 176 - المالمون عام 1965 ص 126
(3) القرار المنشور في القانون عام 1959 ص 540

- 68 -

http://kotob.has.it
الأشياء المتعاطة على حساب المال، لأن المال لايشترط فيه الأساس أن يكون نقداً وإنما يجوز أن يكون مالاً مقيماً بها كان نوع هذا المال، ولذلك فإننا نأمل أن لا تستمر محكمة النقض الموقدة بدمشق فترة طويلة على هذا الاتجاه.

٢٧ - أما الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للذين يتبعون في أحوالهم الشخصية أحكام الشريعة الإسلامية أو الأحكام الكنسية غير المدينة في قانون دبي فتكون من اختصاص قضاة الشرع أو المحاكم الطائفية (١) 

٥ - اختصاص محكمة النقض 

تنظر في قضايا الأحوال الشخصية لدى محكمة النقض الموقدة بدمشق دائرتين وهما:

١ - دائرة القضايا المدنية والتجارية.
٢ - دائرة الأحوال الشخصية.

١ - الدائرة المدنية والتجارية:

٦٨ - تفصل الدائرة المدنية والتجارية بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية.

في الأمور التالية:

آ - تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحدًا في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

ب - تنقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية.

(١) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية الكنسية من ٣٧
الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صادر أحدهما عن إحدى المحاكم العادية والآخر عن إحدى محاكم الأحوال الشخصية.

وفي الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن علم اختصاص محكمة مدنية أو روحية لرؤية الدعوى، خالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابلتها للتنفيذ (1).

و في النزاع السبلي أو الإيجابي على الاختصاص:

1 - بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مدنية أو روحية.

2 - بين محكمة مدنية وبين محكمة روحية.

3 - بين محكمة روحية وبينتين لمحمدان مرجعاً واحداً (م 46 معدلاً من قانون السلطة القضائية).

3 - دائرة الأحوال الشخصية:

69 - تفصل دائرة الأحوال الشخصية في:

أ - الطعن بطرق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الأحوال الشخصية.

ب - نقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية.

(1) وذلك يكون في دائرة غير دائرة المدينة والتجارية في حكم صادر عن محكمة روحية أو مدنية عالقاً الأصول والقانون وصادراً عن دائرة غير عاصمةlaws.net/ال الإسلامية)
ب - الاختصاص الدولي

1 - من ناحية اختصاص المحاكم السورية

20 - نص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات السوري على أن المحاكم السورية هي المختصة بالدعاوى التي ترفع على الأجانب إذا كان له موطناً في سوريا.

أما إذا لم يكن له موطن في سورية فإن المحاكم السورية تكون مختصة في الأحوال التالية:

آ - في مسائل الولاية على المال إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من الأجانب موطناً في سورية، أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي (3 أصول).

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بشركة فتحت في سورية (3 أصول).

(71)
ج - إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سوريا (ف
د من م 4 أصول).

د - في مسائل الأثر إذا كان آخر موطن للمتوفى في سوريا أو إذا كان موطن المدعى عليهم كله أو بعضهم في سوريا أو إذا كانت أموال التركته كلها أو بعضها في سوريا وكان المورث سوريا أو كان الورثة كله
أو بعضهم سوريين. أو كانت أموال التركته كلها أو بعضها في سوريا
و كانت محكمة فتح التركته غير مختصة طبقاً لقانونها.
و نصت المادة 7 من قانون الأصول على أنه يجوز رفع الدعوى في
سوريا في الحالات التالية:

آ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد
إبرامه في سوريا.

ب - إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو قضية عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج، مث
كانت مقيمة في سوريا، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة
في سوريا على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها، مث
مكان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق
أو التفريق أو الفسخ، أو كان قد أبعد عن أراضي الجمهورية العربية السورية.

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة الأم أو للزوجة، أو للصغير،
و كان هؤلاء يقيمون في سوريا.

د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سوريا، أو بسبب
الولاية على نفسه أو الخد منها أو وفقيها أو استردادها.
إذا كان المنفذ السوري أو له موطن في سوريا، وذلك إذا لم يكن المنفذ عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى. وقد استقر الاجتهاد على أن المحاكم السورية مختصة في مسائل الأحوال الشخصية التي كان أحد الزوجين سوريًا وقت انعقاد الزواج، وأنه حتى كان القانون السوري هو الواجب التطبيق لأن أحد الزوجين سوريًا كانت المحكمة السورية هي المحكمة في رؤية الدعوى. وهذا الاختصاص معمود للمحكمة السورية حتى ولو كان المنفذ عليه مقيماً خارجيا، فإن كان له وكيلاً في سورية وإجراءات المحاكم فإن موطنه يكون معتبراً لتلبية الأوراق اللازمة لسير تلك الدعوى.

أما إذا لم يكن أحد الزوجين سوريًا فإنه لا اختصاص للمحاكم السورية إلا ضمن حدود المواد القانونية التي استعرضناها في مقدمة هذا البحث.

- اختصاص محكمة النقض السورية للنظر في الأحكام الأجنبية

- لا يكون محكمة النقض السورية للنظر في الطعن الوارد على حكم أجنبي حتى ولو كان الطعن السوريًا وأن تنفيذ الأحكام الأجنبية أصولًا خاصًا حدتها الاتفاقات القضائية مع البلدان مصدرة الأحكام. ولذا اختصاص محكمة النقض في سورية للاستعراض الأحكام الصادرة عن المحاكم.

قرار رقم 45 - المعاون العام 1967 ص 26
قرار رقم 10 - المعاون العام 1968 ص 67
قرار المنشور في القانون العام 1968 ص 230

73
السورية الخاصة لرقابتها بمقتضى قانون السلطة القضائية. وقد استقر الاجتهاد السوري على أن المعيار في تحديد صفة الحكم وما إذا كان يعتبر صادراً عن محكمة سورية أو محكمة أجنبية هو جنسية المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم وليس جنسية المحكمة الاستئنافية التي تعتبر مرجعًا لأحكام صادرة من بلدان مختلفة بحسب التنظيمات القضائية المتبعة لدى الطوائف المسيحية.1

إن من المعروف أن المحكمة الاستئنافية الإنجيلية في بيروت تشمل ولايتها حسب التنظيمات القضائية للطائفة الإنجيلية سورية ولبنان بائت واحد. ولذلك فإذا كان الحكم الذي أصدرته المحكمة الإنجيلية في بيروت بوصفها مرجعاً للفصل بالدرجة الثانية في حكم صادر عن محكمة روحية ابتدائية لبنانية. كانت محكمة النقض السورية غير مخصصة للنظر في الطعن بهذا الحكم. أما إذا كان حكمها قد أصدرته بصفتها مرجعاً مختصياً لحكم ابتدائي صدر عن محكمة روحية سورية كان الاختصاص معقداً لمحكمة النقض السورية للنظر في هذا الطعن على سبيل الحصر.2

الاختلافات الدولية في الأمور المستعجلة والطلبات المتلألئة:

23- اختصاص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سوريا ولبنان، كانت غير مخصصة في الدعوى الأصلية (م 9 أصول محاكاة). وإذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مخصصة للفصل في كل طلب برفعة المدعى

(1) القاعدة 47 من مجموعة القواعد القانونية السورية للأحوال الشخصية.
(2) القاعدة 46 من مجموعة القواعد القانونية السورية للأحوال الشخصية.
عليه رداً على دعوى المدعى، وفي كل طلب مرتبط بهذه الدعوى، ويقضي حين سير العدالة أن ينظر فيه.

أما إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلية في اختصاصها، فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب المقيمين لقانون مدني. (م 10 أصول محاكمات)

هل الاختصاص الدولي من النظام العام:

1. ليس الاختصاص الدولي من النظام العام، لأنه نوع من الاختصاص المكاني، ويستفاد ذلك من فحوى المادة 8 من قانون أصول المحاكمات السورية التي جاء فيها ما يلي:

يجوز للمحكمة السورية أن تُحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للمواد السابقة، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً.

ويعتبر المدعى عليه قابلاً باختصاص المحاكم السورية ضمناً إذا لم يدفع بعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع آخر، عملاً بأحكام المادة 145 أصول.

ووفقًا لما تقدم فإنه من حقطرفين أن يرضيا الاختصاص إلى غير المحاكم السورية فإذا ارتضيا ذلك وصدر ضد أحدهما حكم في قضية معينة لم يعد من حقه رفع الدعوى بذات الموضوع أمام المحاكم السورية، لأنه لاتتفاق بالاختصاص المحلي بين المحاكم دولياً (1) وهذا ما استقر عليه الإجتهاد فقد جاء في اتجاه لمحكمة النقض السورية ما يلي:

(1) كان الإجتهاد في سورية يعتبر أن الاختصاص الدولي من النظام العام وكل إتفاق على جمل الاختصاص لمحكمة أجنبية بطل. (قرار المؤرخ في 8/8/1959 القانون لعام 1959 ص 47) ومن ثم عدلت محكمة النقض السورية عن هذا الإجتهاد في الإجتهاد الصادر بتاريخ 20/9/1966 والنشره أعلاه.

-75-

http://kotob.has.it
5 - لما كان ظاهراً من الادعاء أن الزوجة سبق لها أن قامت دعوى
التفريق ضد زوجها أمام محكمة طرابلس لبنان، وكان الزوج قد خاض
في موضوع دعوته. وأجاب عليه دون اعتراض على اختصاص المحكمة
وكان الانتفاض على الاختصاص بين المحكمة الشرعية اللبنانية والمحكمة
الشرعية السورية اختصاصاً ملكياً وحقاً شرحيًا وليس من النظام العام بدلالة
المادة 8 أصول.
وكان لا يجوز للزوج بعد أن أرتفع الاختصاص أمام محكمة لبنان
أن يعرض نفس النزاع على المحكمة السورية إذ يكون الاختصاص قد
انعقد برضوه للمحكمة اللبنانية، وكان ما استند إليه الحكم من
اجتهاد سابق لا ينطبق على واقع الدعوى، وكان ما أدلته به الطاعة
وارداً على الحكم (1).
2 - من ناحية القانون الواجب التطبيق:
نصت المادة 11 من القانون المدني السوري على أن القانون
السوري هو المرجع في تكليف العلاقات عندما يطلب تفصيل نوع هذه
العلاقات في قضية تنزاع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.
وعدل بأحكام هذه المادة فقد حدد الشرع السوري القانون الواجب
التطبيق في حالة تنزاع القوانين وفقاً للجنسية أو الموضوع.
فقرر في المادة 15 ق.م. أنه إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت
انعقاد الزواج يسري القانون السوري وحده فباعدا شرط الأهلية للزواج.
أما إذا لم يكن أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج فإن مسألة
تنزاع القوانين تحل على الشكل التالي:

(2) القاعدة 575 من مجموعة الاحكام الفيدرالية السورية للأحوال الشخصية

http://kotob.has.it
1 - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. (م 136 مدني)

2 - يسري قانون الدولة التي ينتتمي إليها الزوج وقت انتهاء الزواج على الأثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من آثر بالنسبة إلى المال. (ف 1 من م 14 ق م)

3 - يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التقليد والانفصال قانون الدولة التي ينتتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى. (ف 2 من م 14 ق م)

4 - يسري على الالتزام بالتفقه بين الأقارب قانون المدني به. (م 16 ق م)

5 - يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصية والقواعد وغيرها من النظام الموضوعة جملة المجرمين والفاشين قانون الشخص الذي تجب حمايته. (م 17 ق م)

6 - يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى مابعد الموت قانون المورث أو الوصي أو من صدر منه التصرف وقت موتته ويمتى على شكل الوصية قانون المورث وقت الإيداع أو قانون البلد الذي ينتتمي إليه الوصية وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

- 77 -
قواعد الإثبات

٢٥ - اعتبر المشرع قانون البيانات السوري نافذاً في المحاكم الشرعية
باستثناء بعض القواعد الخاصة التي أوردها المشرع حصرآً في المرسوم التشريعي
رقم ٨٨ تاريخ ١٠/١١/١٩٤٩ والذى جاء فيه ما يلي:

مادة ١ - يعتبر قانون البيانات ذو الرقم ٣٥٩ المؤرخ في ٢٠/٦/١٩٤٧
نافذاً في المحاكم الشرعية من تاريخ صدوره بناءً على الأحكام الآتية:
أ - يجوز الأدلة بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلا في الدعاوى
المالية التي تختلف أو تتجاوز ما استعمل عليه دليل كتالي.
ب - يشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة ليس للقاضي الشرعي أن
يدفع به شهادة الفرد إلا في الأحوال المقررة شرعاً.

٢٦ - لا تعتبر القرونة القضائية وحدها سبباً للحكم في هذه المحاكم.
ويستفاد من ذلك أن المشرع السوري قد منح القاضي من الحكم بعلمه الشخصي أو
بقناعته البدنية وقنه بقيود توقيعه لا يملك الخروج عنها ، فإذا قامت
البيئة بوجه على القاضي أن يقضي من أقامتها حسب دعاوته ولو كان القاضي
مؤمماً بقرارة نفسه أنه يقضي بطلاء.

٢٥ - على أن تقنين البيانات هذا لا يمنع القاضي الشرعي من الرجع
إلى الشريعة الإسلامية في الأمور التي لم يتطرق إليها القانون وخاصة في
تعيين من يقع عليه عدم الائتلاف بالنسبة لوقائع شرعية معينة لم يتعرض لها قانون الائتلاف. ومنها اعتبار القول قول الزوج يعينه في بعض قضياء المهر والذي يمنعه مفصلًة عند التكلم عن عدم الائتلاف وطريقه. ومن الملاحظ أن الشرع وإن كانت قد استبدقت القواعد التي أخذ بها قانوناً أصول المحاكمات الفقهية والائتلاف بشأن الأدلة الخطية فجعلها من أقوى طرق الائتلاف، لأنه لا يقبل بها ما يلقح الشهادة من شهاء وقفة يقبل إلا أنه في الدعوى أمام المحاكم الشرعية حصر قوتها في الدعوى المالية فقط دون الدعوى الشرعية. فلم يجز في الجانب المناسب من الدعوى الشرعية الائتلاف بالشهادة فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بينا أجوز ذلك بالنسبة للجوانب الشرعية في الدعوى.

عقب الائتلاف

٧٧ - من القواعد المقرر في الائتلاف عامة أن البيئة على من ادعى واليهم على من أنكر فالتلبان دائماً عليه أن يثبت الدائمة والمدين عليه أن يثبت الوفاء حتى يتفادي الحكم، ومن ذلك تبين أن الدائن يكون مدعياً يكلف ب什么原因 الالتزام والمدين يكون مدعياً يكلف بائتلاً وفاة الالتزام، وهكذا فكلا طرف من أطراف الدعوى يكون مدعياً فيما يدعى يكلف بائتلاً وليس من يدفع الدعوى هو المدعى فقط. وبذلك يمكن أن نقول أن من يحمل عبء الائتلاف هو المدعى في الدعوى والمدعى عليه في الدفع إذ كل منها يعتبر مدعياً بالنسبة لقوله. ومن ذلك نرى كما قال الدكتور الشهير أن عبء الائتلاف لا يقل كاهل أحد الحضائدون الآخر، بل هو يوزع بينهما، وقد يقع هذا التوزيع بف잓 قرائن.
قضائية ينقل بها القاضي عبء الأئتم بحسب تقديره من الحصم إلى خصم.
وقد يقع بحكم القانون بقائمة قوانين قانونية ينقل بها عبء الأئتم من خصم إلى آخر (١). ومن الملاحظ أن المشرع السوري في الفقرة ج من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٨٨/٢٢٩٨ لم يعتبر القرنة القضائية وحدها كافية للحكم في المحاكم الشرعية مالم تدعها أداة أخرى. إلا أنه لم يمنع من اعتبارها في نقل عبء الأئتم من الحصم إلى خصم الآخر.
ومن ذلك ما يجري في أئتم طلاق التصف.
إذا أدع زوجة أن زوجها كان متصفاً في طلاقها، لم يجعل القانون عليها أئتم هذا التصف حتى تتناق طرفيه، وإذا أوجب على المدعى عليه أن يثبت أنه لم يكن متصفاً بطلاق من طرقيه طلاقه، فهذا مستفاد من نص المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها ما يلي:
إذا طلق الرجل زوجته وتبين للفاكه أن الزوج متصفاً بطلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سببها بذلك، فوكية جاز للفاكه أن يحكم لها على مطلقته بحسب حاله ودرجة تعزية بتعويض لايتتجاوز نفقة سنة لأيامها فوق نفقة العدة... الخ (١).
(١) الوجيز للسنوي ج١ من ٥٠٩
-٨٠-
فقد فسر الاجتهاد هذه المادة من ناحية عبء الأئئات فقضت محكمة اللنقض بDenied أنه يتوجب على الزوج المطلق أئئات أن الطلاق لم يكن تعسفيًا وانه كان لسبب مشرووع (1). وإذا ادعت الزوجة أن مسئو الزوج غير شرعي كاف الزوج بآئئات شرعية مسكته ولا تكلف بذلك الزوجة المدعية.

وإذا بعت الزوج إلى أئئته شيئاً من النقد أو العروض أو بما يكمل قبل الزواج أو بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه أنه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له يوميه فيا لم يعر عرف أهل البلد بارساله هدية للمرأة ولها فما جرى به ... (م 111 من أحكام قديري بابا).)

وإذا مات الزوجان واحتمف ورثتها في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلازمهم ما يعترون به ، وإن اختلفا في أصل النسماة يعنى على المثل على ورثة الزوج ان جحدوا النسماة ونكلوا عن الين وحق ذلك إذا اتفقوا على عدم النسماة في العقد (م 107 من أحكام قديري بابا.) . وإذا ادعت الزوجة بعمل المهر كان على الزوج أن يثبت أنه أوفاه المعبل . وإذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بيئة للمرأة فالقول قوله يوميه ... (م 192 قديري بابا) .

البيعة لا تسمع إلا بعد الادعاء الصحيح;

79 - ومن الجدير بالذكر أنه يتوجب على القاضي قبل سماع البينة

(1) قرار رقم 316 - المحموم لعام 1965 - العدد 699 ص 345 - القانون

لعام 1963 العدد 6 من 558

أحكام الأحوال : م 6 81
أن يتأكد من صحة الادعاء فإذا وجد تناقضاً في استدعاء الدعوى أجل
البينة إلى مابعد إزالة التناقض ، فإن سمعها قبل ذلك كان قراره معرضًا للنقض (1)
طرق الالتات وقوتها

للالثات سبعة طرق وهي :

1 - اللمحة الحضية 2 - الشهادة 3 - الأقرار 4 - القران 5 - المعانيه
6 - الخبرة 7 - اليمين

وسنستعرض كل طريقة من هذه الطرق وقوتها بالنسبة للدعوى الشرعية.

1 - اللمحة الحضية :

80 - اللمحة الحضية نوّاع

1 - أوراق رسمية 

2 - أوراق عرفية

واللمحة الحضية بنوعها ذات قوة مطلقة في الالتات بالنسبة للدعوى
المالية فلا يوجد لإثبات ما يخالفها إلا اللمحة الحضية , أما في الدعوى الشرعية
فها قوة محدودة إذ تأتي الشهادة في المقام الأول . ويستفاد هذا من
الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 1949/88 حيث
جاء فيها أنه يجوز الالتات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلا في الدعاوى
المالية التي تختلف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

وفق ذلك سار الاهتداف فقد جاء في قرار محكمة النقض السورية بدعوى
أنه لما كان السند المبرز مصراً فيه بأن المخالفة وقعت وأن السند حور
بعدها لورود لفظ ( بعد المخالفة ) في السند ، وكانت ذلك يقضي وقوع

(1) - القاعدة 2 من مجموعة القواعد الفائقة الشرعية السورية.
المخالفة بينها على وجه الصحة لأنها هي الأصل في العقود ما لم يدع فيها البطلان أو الفساد، وكانت المادة 10 بينات قد نصت على من احتتج عليه بسند عادي ولم ينكر صراحة توقيعه أو بصمته عليه، كان حجة عليه بما فيه، وكانت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 88 تمتع سماح الشهادة فيها مخالفًا أو يتجاوز ما اشتهي عليه سند خطفي.

كان ما أوردته وكيّل الطاعة وارداً وأحكام مستوجب النطق (1) 81 - وإذا كانت البيئة الشخصية لا تسمع ضد دليل كتابي عري في مبنية أول إلا تسمع ضد دليل كتابي رسمي وخاصة فإن الأسس الرسمي لا يعنّ فيها عادة إلا بالتزوير، إلا أن العين أو الادعاء السوري اعتبار ما يرد في Allegue من أحوالات هو من قبل البيات التي يدون لديها الموظف الرسمي على لسان ذوي الشأن، وهي صحيحة إلى أن يقوم الدليل على ما يخالفها عملاً بأحكام المادة 8 من قانون البيات، فإذا طعن الحسم في الإقرار الموجود في تلك البيات على أنه أقرار صوري فإنها لا يعني الاعتراض على أمانة التسجيل والنقل حتى يعجّب إلى الادعاء بالتزوير ولكنه يعني الطعن في قول المرف على أساس أنه قال خلافًا للمبركة وهذا ما أجاز القانون لإقامة الدليل على مخالفته (2) 82 - وأما أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي

(1) - المادة 3 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) - نصت المادة 6 بينات السوري الموافقة المادة 991 قانون مدني.

1 - تكون الأسس الرسمية صحيحة على الناس كافة إذا كان فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهنته أو وقعت من ذوي الشأن بحضوره وذلك ما لم يتبنى تزويرها بالطرق المقررة قانونًا.
2 - أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.
وتمّ 88/1969 قد منعت قبول البيئة الشخصية ضد دليل كتابي فإنّ الأداء يكون إثباتًا في البيئة الشخصية وإذا تثبت أمالا بالبيئة الخاصة أو الإقرار أو اليمين. دون حاجة للإعفاء بالتزوير وإثباته. وعلى هذا استقر الإثبات. فقد جاء في قرار محكمة النقض السورية بدمشق أن الإعفاء بما يخالف الإقرار المسجل في صك النكاح لا يُمنح إلى الإعفاء بالتزوير (1) وإن قرار الزواج بعد عقد الزواج باشغال ذمهن بقسم من المهر فاسخ لما جاء في صك النكاح من أن المهر مقبول بكامله (2) وأن البيئة الشخصية لا تُسمى لأثبات دفع المهر اللازمة في البيئة الثانية بصف النكاح أنه غير مقبول (3) ولكن يمكن الاحتكام إلى دم الحصم وتحفيزه بانتظار اليمين الباطن، وقد استقر الإثبات على أنه استمر البيئة الشخصية في إثبات ما يخالف ضمّن تقرير المحكمين (4).

- عدم جواز الأثبات في البيئة الشخصية والأنظمة العامة:

82 - استقر إجتهاد محكمة النقض المؤقتة بدمشق على أن عدم جواز الأثبات في البيئة الشخصية في الأحوال التي يهم فيها الأثبات بالكتابية ليس من النظام العام، وعلى من يريد التماسك بالدفع بعدم جواز الأثبات في البيئة الشخصية أن يقدم بذلك مخفرة الموضوع قبل البدء في سماع شهادة الشهود، فذاك سكت عن ذلك عد سكوتة تنازلًا منه عن حقه في الأثبات بالطريق الذي رسمه القانون (5) وأن السلاح للخصم بثبات دعوات بالشهادة

(1) - القاعدة 91 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية للسورية.
(2) - 94
(3) - 96
(5) - القاعدة 23 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية للسورية.
يعطي الحق للخصم الآخر لنفسي بالشهادة أيضاً. وإذا تخلف الحصم عن جلسة المحاكمة كان خصمه أن يطلب من المحكمة اعتبار تخلفه مسوغًا قبول الأئثات بالبية الشخصية أو القران في الأحوال التي لا يجوز فيها القانون الأئثات غير الكتابة وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون أصول المحاكمات.

٢ - الشهادة :

١٠٣ - الشهادة من أقوى الينات في القضايا الشرعية وهي تأتي في المقام الأول ولا يمنع سماعها إلا في القضايا المالية التي تختلف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. وتقوم النية بالشهاده على أمانة الشهود ودقة ملاحظتهم وقوة ذاكهم. والأصل فيها أن تكون شهادة مباشرة، فقول الشاهد ما وقع تحت سماع أو بصره من وقائع، أو تكون شهادة سماعية فيذكر الشاهد ما سمعه عن الغير، أي ما سمعه من شاهد شاهد الواقعة بام عينه، أو تكون شهادة بالتسامع وهي شهادة ما يسانعه الشاهد من الناس وهي شهادة ضعيفة لا يمكن للمحكمة التحري عن صحتها، ولذلك فهي شهادة غير مقبولة إلا في أمور معينة وتضمن حدود ضيقة. وفي الفقه الإسلامي لاقل الشهادة بالتسامع إلا في مسائل معينة، هي الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح والدخل وبوالدية القاضي وبأسان الروض وبسائره وبسائره وبسائره وبوالاه وبالمهر ... وإذا قلت الشهادة بالتقاسم في كالشهادة الأصلية (١)

وقد جاء في الاجتهاد السوري أن الشهادة بالنكاح والنسب تقبل بالتسامع

(١) - الوجه الولائي للسوري ج ١ ص ٦٣٣
والشهوة. كما هو الراجح في المذهب الحنيفي بدلالة المادة 305 أحوال (1)
وجه في اجتهد آخر أن الزواج بما يجوز الشهادة عليه بالساع (2) - النصاب الشريعي للشهادة.

44 - إن النصاب وإن كان قد أجاز الأثبات بالشهادة بالنسبة للقضايا الشرعية إلا أنه قد ذلك بالنصاب الشرعي للشهادة، ومنع القاضي من الحكم بشهادة الفرد إلا في الأحوال المقررة شرعاً. ( فقرة ب من المادة 1 من المرسوم 1949/88 )

والنصاب الشرعي للشهادة كما جاء في كتب الفقه هو رجلان أو رجل وامرأتان عدل ( م 145 قردي بابا ) ولا ذلك فقد استقر اجتهد محكمة النقض بدمشق على أن شهادة ثلاث نسوة لاحقث النصاب الشرعي للشهادة (3) وكذلك نصاية أربع نسوة لاحقث هذا النصاب ولا بد من أن يكون (4) هناك رجل بين الشهود (4) وان شهادة الشاهد الواحد ولو اقتربت بعين

ممتها لاحقث النصاب (5).

ولا تسمع المروات منفردة وإنما تسمعان معاً خوفاً من أن تظل

أحدهما فتذكرها الأخرى (6).

______________________________
1961/10/8
( 1 ) - قرار محكمة النقض - الشرفة الشرعية رقم 289 تاريخ

5/6/89
( 2 ) - القانون لعام 1958 - عدد 8 - ص 512
( 3 ) - قاعدة 15 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية

( 4 ) - المراجع السابق قاعدة 16
( 5 ) - المراجع السابق قاعدة 18
( 6 ) - المراجع السابق قاعدة 12

- 87 -
أما شهادة الفرد فقد أجاز القانون سماها والاعتماد عليها في الحكم في الأحوال المقررة شرعاً ومنها: إما دعت الزوجة المتزوجة الولادة وجدها الزوج تثبت شهادة امرأة مسلمة، حرة، علقة، ولو أنكر تعيين الولد فإنه يثبت تعينه بشهادة القابلة المنصفة بما ذكر (م 348) قديماً باباً.

وذهب الفقهاء إلى ثبوت جميع الحقوق ماعدا الزنا بشهادتين عدلتين ذكرتين، واتفقوا على أن الأموال تثبت بهاشد عدل ذكر وامرأتين لقوله تعالى (فرجل، وأمرأتان متضمنة من الشهداء) واختلفوا في قبولها في الحدود فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردة، وقال أهل الظاهرة تقبل إذا كان معي رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء، على ظاهر الآية، وقال أبو حنيدة تقبل في الأموال وفيا عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجلة والنكاح والعقد وأما شهادة النساء مفرادات، يعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستيلال وعيوب النساء. لا خلاف في شيء من هذا إلا في الوضع فإن أباحنه لا يقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال لأنه عنه من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء، والذي قالوا بقبول شهادتهن مفرادات في هذا الجنس اختالفوا في العدد المشرفت في ذلك منهن، فقال مالك يكفي في ذلك امرأتان، قبل مع انتشار الأمر، وقال وإن لم ينتشر، وقال الشافعي ليس يكفي في ذلك أقل من أربع لأن الله

http://kotob.has.it
عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ونشترط الاثنينة، وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة في بين السرة والركبة (1).

ومن الجدير بالذكر أنه يحق لطالب الأثبات بالشهادة أن يطلب الاستعاضة إلى خمسة من شهوده (م، 68 بينات) يسعهم دفعه واحدة أو على دفعات. وينظر المحكمة أن تئذيه بطلب أكثر من خمسة شهود إذا وجدت ضرورة لذلك. وإن سباع القاضي لعدم التزية في بعضه وفاضله في الغالب (2) وليس للمحكمة أن تطلب من الحصم حصر شهوده (3) وعلى المحكمة أن تفصح عن رأيها بعدم محاولة شهادة الشهود حتى يتسع للحكم أن يسمي بقية شهوده تتمة للنصاب (4).

ويتوجه على الحصم الذي يطلب الأثبات بالشهادة أن بين الوقائع التي يريد اثباتها في طلبه الكتابة أو شفاها في الجلسة وأن يسمي شهوده (م، 68 بينات). وأن تكون الشهادة فيحضور المشهود عليه (م، 77 بينات) وأن يستوجب الشهاد ويناقشه (م، 79 بينات مع مسكونها الإضافية) وعلى القاضي أن يشير إلى أسماء الشهود في الحكم وفيذكر ملخصًا من أقوالهم حتى يتحذى ذلك محكمة النقض مقارنة بردتها طبقًا للفترة مدة المادة 100 أصول محاكمات (5). كما عليه أن يخف الشاهد اليمنين

(1) - بداية المجلد 3 ص 54
(2) - فقرة 998 من قانون البيانات لبورح كرم
(3) - بلاغ وزارة العدل رقم 4927/9/17 تاريخ 1947/10/17
(5) - قاعدة 93 من مجموعة القواعد القانونية الشرقية السورية

88
ويسمع على انفرد من بقية الشهود. وان الاستعاذ لشهود أحد الأطراف
يعطي الحق للممان الأخر بتقديم بنته المعاكسة وطلب الاستعاذ إلى شهوده.
وفي دعوى النسب خاص الاستعاذ الأخنا على أن لا تصح الشهادة إذا
لم يذكر الماجد الماجد الذي يجمع فيه مدعى النسب أو الارث مع الميت.
وقد كان قضاء الشريعة الإسلامية قد علوا ذلك ذكره، وإذا لم يذكر الجد
الماجد لاحصل العلم للقضي بدون ذكره، وهذا التعين ثيبي بحيث
يتوجب الأخذ به لبناء القناعة على مستند صحيح، إذا لم فرض غير ذلك
خان بالقناعة الشك من جميع جوانبها واما الأخ الحق به كدليل سليم.

- تقدير قيمة الشهادة:

87 - إن تقدير قيمة الشهادة وتوجيه البنات متوارك لـ قاضي الموضوع
ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بالتحليل
الكافي لأسباب قناعة وهذا التعليل خاضع لرقابة محكمة النقض إذ يجب
أن يكون القرار متسمًا بحسن الاستنتاج وسلامة التقدير. (3).

3 - الأقرار:

88 - نص المادة 93 من قانون البنات على أن الأقرار هو إخبار
الحكم أمام المحكمة بحقه لآخر.
والقرار نوءن: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي
فالقرار القضائي هو اعتراف الحكم أو من ينوب عنه نيدة خاصة
بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السـير في الدعوى

(1) - المرجع السابق ص 24
(2) - نقض دعوى رقم 36 - محاكمة المحاكم لعام 1965 ص 14 والقرار
المذكور في الدعوى عام 1953 ص 294.
المتعلقة بهذه الواقعة (م 94 بيات) والأقوال غير القضائي هو الذي يقع في غير جلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي آقيمت بالواقعة المقر بها (م 95 بيات). ويشترط أن يكون المقر عاقل بالغاً غير محور عليه، فلا يصح أقوال الصغير والمجنون والمبتلوع والسيء، ولا يصح على هؤلاء أقوال أوليائهم وأوصياءهم والقوام عليها، ولكن الصغير المؤذن يكون لإقراره حكم الأقرار البالغ في الأمور الماذون فيها (م 96 بيات). أما الزوجة القاصرة فلا يقبل أقرارها إلا فيما يتعلق حقوقها الزوجية ولا ينسحب إلى المنازعات العادلة (1) وقد استمر الإتجار السوري على أن ولي القاصر إذا أقر بعمله بالعلاق في عقد أبرمه بولايته على القاصر، سري أقراره على القاصر، (2) ومتى وجهت الخسومة إلى الوالي بصفته أحد طرفين العقد بالولاية عن ابنه القاصر، فإن شخصه يكون محل الاعتبار وإقراره يسري بحق القاصر (3).

أنواع الأقرار القضائي

89 - الأقرار القضائي ثلاثة أنواع وهي:
1. الإقرار البسيط.
2. الإقرار الموصوف.
3. الإقرار المركب.

فالأقرار البسيط هو الاعتراف بكل الحق المدعى به، كما إذا أدعى شخص على آخر ديناً فأقر به كله من غير أن يدعى وفاء شيء منه.

(1) قاعدة 192 من قانون البنات لبورغ كروم.
(3) نقص دمشق 396 - القانون لعام 1966 عدد 6 س 560.

90 -
أما الإقرار الموصوف فهو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو وإلا الاعتراف به موصوفًا مملاً. كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً حالًا فاعتبره في الدين مؤجلًا أو مقطعاً. فتبعاً لقراره هذا مقولًا بالوصف ولا يصح تجزيته، فإما أن يأخذ به القاضي كاملاً وإما أن يكلف المدعى إثبات ما ادعاه.

وأما الإقرار المركب فهو الاعتراف الصادر بواقعة أصلية غير مملة ولا موصوفة وإنما هو مصحوب بواقعة أخرى منفصلة عنها. إذ بعد حصولها، وهي إما أن تكون مرتبطًا بالواقعة الأصلية، ويعن أن تكون دفعًا لها وإنما. فإذا كانت مرتبطًا بها بحيث تؤثر على كيانها ووجودها القانوني فإن الاعتراف لا يجري، كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فقرر به وإلا زاد على ذلك أنه أوفاه إياه أو وفاه جزأً منه هذا الاعتراف لايجري إذا حصل في مجلس الحكم، أما إذا أقر الحكم بالدين في مجلس ثم عاد في جلسة أخرى واعتنى الوفاة يلزم بالدين ويكلف بإثبات الوفاة.

وإذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطًا بالواقعة الأصلية بحيث يكون حصولها لا يجمع معه وجود هذه الواقعة الأصلية وليس هناك ما يمنع من تجزية الاعتراف، كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فاعتبره في الدين وإنما ادعى المقافة فيه، فإنه في هذه الحالة يلزم بإثبات الدين الذي له بالطرق المتعددة لأن كل من الدينين مستقل عن الآخر ولله وجود ذاتي وبدل ذلك.

يجزى الاعتراف (1).

ومن الجدير بالذكر أن اليمين لايمكن أن تجزى الاعتراف، فلا يمكن أن ينصب اليمين لإثبات الدين دون أن ينصب على الوفاة به إذا أقر الدين بالدين والوفاة معاً.

(1) رسالة الإثبات في التهمدات لأحمد نشأت ج 2 ص ٤٤

- ٩١ -
وقد جاء في اجتياز محكمة النقض السورية ب دمشق أن الإقرار بقض
ملغ و الانفاق منه على قاضي اقرار قابل للتجزئة لأنه اقرار مركب
يتالف من واقعتين مستقلتين ولا يستدعي احدها وجود الآخرى (1)

شروط الإقرار القضائي:

90 - يشترط في الإقرار حتى يعتبر اقراراً قضائياً أن يكون
أمام قاضي الحكم، ولذلك فإن الإقرار أمام الهيئة العامة لا يعتبر اقراراً
قضائياً، وليس الأمر مقصوراً على القاضي العادى بل إن الإقرار أمام كل
هيئة يعطيا القانون سلطة الفصل في أمر يعتبر الإقرار أمامها في يتعلق
بها الأمر اقراراً قضائياً كبان اجتهادات المساكن والقضاء الإداري، وبما
أن المحكمة لهم سلطة قضائية للفصل في موضوع النزاع المعروض عليهم
فإن الإقرار أمامهم يعتبر اقراراً قضائياً (2) سواء كانوا محكمنا في قضية
مدينة أو في دعوى تفريق شرعية

ويشترط أن يكون الإقرار أمام محكمة مختصة، أو أمام محكمة غير
مختصة في الأحوال التي لا تعتبر فيها الاختصاص من النظام العام.

91 - يشترط أيضاً حق يكون الإقرار قضائياً أن يكون في أثناء
سير الدعوى الخاصة بالحق المقر به فاذا حصل الاعتراف في مجلس القضاء
ولكن في دعوى أخرى كان اقراراً غير قضائيا لأن صاحبه لا يقصد به
أن يتعدي أيه تلك القضية، ولذلك كان الأقرار الذي يصدر في دعوى
لا يعتبر اقراراً قضائياً في دعوى أخرى ولو كانت بين الحصوم أنفسهم ولو
لم يغير موضوع النزاع وذلك فيما إذا جاء سبب الدعوى الأخرى خلافاً

(1) - قاعدة 61 من قانون النقض 1951
(2) - رسالة الاكتساب في التعهدات 20 ص 17 والوجيز للسنوري ج1 ص 681

92 -
نسب الدعوى التي حصل فيها الإقرار. وإذا أخذت محكمة الموضوع بالإقرار صدر في دعوى أخرى على أساس أنه اقرار قضائي كان حكماً معياً ومستوجباً النقص أما إذا كانت في نفس الدعوى فلا رقابة لمحكمة النقص عليها في ذلك.

- قوة الإقرار القضائي:

92 - إن الإقرار القضائي إذا استوى أركانه وشروطه كان حجة قاطعة يتوجب على القاضي الأخذ بها، إلا أن تلك الحجة حجة قاصرة فقط على المقر، فلا يسري على غيره، ومن صدر الإقرار فلا يملك صاحبه الرجوع عنه لتعلق ذلك بجنب الحسم، إلا أن ذلك لا يمنعه أن يثبت أنه صدر عنه مطلق أو كان الإقرار بسبب غش أو تدليس أو استكراه أو أنه كان صوريًا، أما إذا أراء المقر الرجوع عن الإقرار بحجة أنه لم يمكن يضم النواتج القانونية المربوبة عليه فانه لا يملك ذلك لأنه لا إجل في القانون.

أما الإقرار غير القضائي فإن تقديمه في الأئهاب يعود إلى محكمة الموضوع. وعلى كل حال فإن الإقرار غير القضائي يجب أن يكون خطياً حتى يمكن اعتباره في الأئهاب، ولا يجوز اثباته في الشهادة (1).

(1) - وسري أثر الإقرار على جمل المير العام كاولورت، والموصي له بخصوص من التركية على أن هذا لا يمنع الوارث أن يبطن في إقرار مورثه ليثبت من أنه في حقه يتبني وصية ولا يمنع الموصي له أن يطبع في إقرار الموصي على أنه صدر منه وهو خاقد الأهلية مثالاً.

(2) - قاعدة 69 من قانون البيانات تajorج كرم

93 -
4 - القرائن:
القرائن نوعان وهي:
أ - قرائن قانونية.
ب - قرائن قضائية:
أ - القرائن القانونية:

39 - نص المادة 89 من قانون البيانات على أن القرينة التي ينص عليها القانون تنفي من تقررت هذه القرينة لصالحه عن أية طريقة أخرى من طرق الأثبات، على أنه يجوز تقضى هذه القرينة بالدليل المحلام ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويُعتبر التقادم من القرائن القانونية كما أن السكوت عن الجواب قرينة على صحة الدعوى وكذلك التخلف عن الحضور إلا إذا كان الحضور هو الدول أو لأن التخلف عن الحضور يعتبر اقراراً ضمكاً للحكم بالدوام وإن مثل الدوائر الرسمية والمؤسسات لا يلزمون حق الإقرار عن الدوامات التي يعدها وذلك إذا تغيب ممثل الدولة وجب على القاضي تكليف المدعى للإثبات وعدم اعتبار غياب مثل الدولة قرينة تسوية للقاضي الحكم وفق طلب المدعى إذا لم يستطع إثباتها (1) ومثل ذلك غياب ولي القاضي لا يكمن اعتباره مسماً للحكم في الدعوى وإقراراً بصحة دعوى المدعى طالما أن ولي القاضي لا يلزم حق الإقرار عنه (2) على أن التخلف بعد التخلف بعد إنكار الدعوى لا يعتبر قرينة قانونية على صحة الأدعة.

(1) القاعدة 68 من قانون البيانات لجورج كرم
(2) القاعدة 70 من قانون البيانات لجورج كرم

- 94 -
وقد استمر الاجتهاد على أن قرية التخلف يمكن اعتبارها سبيلاً قانونياً للحكم في القضايا الشرعية بما عدا قضايا التفريق، لأن قضايا التفريق لها نظام خاص نص عليه المادة 112 أحوال شرعيّة كتأجيل الدعوى شهرًا أملًا بالصلح ومن ثم تعيين حكمين للنظر في أسباب السفاق إلى غير ذلك، فلا يملك القاضي التفريق استناداً إلى قرية التخلف وافتاً يتوجبه على تطبيق المادة 112 أحوال وأعمال جميع الإجراءات التي نص عليها. (1) ومن المعروف أن الاعتداء على قرية التخلف في الحكم أمر متروك للقاضي وفق أحكام المادة 132 أصول محاكمة فإن شاء أخذ به وإن شاء كلف المدعي بالأئذان، على أنه يحق للمدعي في حالة تخلف المدعي عليه أن يطلب من القاضي إجازته الأئذان بالبيئة الشخصية في الأحوال التي لا يجوز فيها القانون الأئذان بها.

ب — القوانين القضائية:

49 — نصت المادة 92 من قانون البيئات على أن القوانين القضائية هي القوانين التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنعن بأن لها دالة معينة، ويتراكم لتقدير القاضي استنبط هذه القوانين، ولا يجوز الإئذان بالقرآن القضائي إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإئذان بالشهاده.

وفي الدعاوى العادية تكفي القوانين القضائية في كثير من الحالات في إئذان الدعوى إلا أن المشرع لم يعتبر القرية القضائية وحدها سبيلاً كافياً للحكم في القضايا الشرعية ( فقرة ج من المادة 1 من المرسوم ١٩٤٩/٨٨ ).

(1) — قرار فني دمشق رقم ٣٧٧/٧/١٩٦٧ وقرار رقم ٢٤٠ تاريخ ٣٠/٦/١٩٦٣ — القاعدين ٢٩ — ٣١ من جمعية القوانين القانونية الشرعية السورية.
وقد استقر اجتهد محكمة النقض بهمثاق على أنه ليس ما يمنع القاضي من أن يتخذ القرينة القضائية سبباً من أسباب قناعته بالشهيد (1).

ومن الأمثلة على القرائن القضائية أن يستدل القاضي من قيام الزوجة بين المتعاقدين على صورة العقد المبرم بينهما. ومنها أيضاً أن يستدل القاضي من وجود سند الدين عند المدين على وفاة الدين، ومنها وجود أثاث بنزل زوجين مسلمين قريبة على أن الآثاث ملك للزوجة حتى يثبت العكس إذ أن القرائن القضائية قابله للإثبات العكس. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القرينة هي استباض أمر مقبول من واقعة ثابتة معاومة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة يبقى فإنها لا تصلح مصدراً للاستباض (2).

5 - المعائنة:

95 - المعائنة المادية هي من أهم الأدلة في بعض المسائل الشرعية، وتقصد بالمائنة الكشف الذي يقوم به القاضي بنفسه سواء بالانتقال إلى مكان خارج المحكمة أو بجلب المعان إلى المحكمة لرؤيتها ومشاهدتها. ويوجد في الدعاوى الشرعية بعض الأمور لا تثبت إلا بالمعائنة، وبعضها يثبت بالمعائنة كأثبت بالأدلة الأخرى. فشرعية المسكن لا تثبت إلا بمعائنة من قبل القاضي ذاته، ولذلك يتوجب الكشف عليه بالانتقال للمحكمة إلى مكانة لتحقيق من شريعته، واستثنى الاجتهاد من ذلك حالة واحدة وهي إذا كان الزوج فقيراً لا يستطيع دفع نفقات الكشف وكان يسكن القاضي التوافق من شرعية المسكن بالأدلة القانونية الأخرى، فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يجعل من عجز

(1) القاعدة 27 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) نقص مدني (27) 1961/66 مجموعه أحكام النقض 399 من 399.
الزوج عن دفع نفقات الكشف سبأ لرد دعوته بالتبليغ (1) وأهلية الحاضنة
الحاسنة يمكن أن تثبت بعيونها من قبل المحكمة إذا كان المناع من ممارسة
الحاسنة يستطيع غير الطيب التي تثبت من وجوده، كما إذا طعن في حاضنه
أنها صفاء أو عباءة فان المحكمة تستطيع للتبليت من عدم وجود هذه الطلبات
بعيونها للحاضنة ومشاهدها واستجاباتها (2).

ويستخدم القاضي المعينة أيضاً للتأكد من حال الصغير حتى يقرر تمديد
حضانته أو تسليمه لوليه، فإذا ظهر له نتيجة معاينته له أنه لايزال بحاجة
الحاسنة النساة قرر تمديد حضانته الى الحد الذي سمح به المشرع وافقر
تسليمه الى وليه، وهذا متروك لتقدير القاضي ولا رقابة عليه في ذلك
ً المحكمة النقض (3) ويحق للمحكمة أن تقرر المعينة من تلقاء نفسها ودون
طلب من الخصوم. وقد نصت المادة 134 من قانون الينات على أنه يجوز
لمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معينة
المتنازع فيه بجلب الى المحكمة أو الانتقال اليه ولها أن تندب أحد قضاتها
لهذه الغاية. ويذكر في القرار الصادر في هذا الشأن موعد المعينة
والله أن تنب تعبها في تلك المحكمة التي يقع في منطقتها الشيء المتنازع فيه
وفي هذه الحالة يبلغ قرار الإثابة الى رئيس هذه المحكمة ويتضمن جميع
البيانات المتعلقة بالمخوض موضوع المعينة.

(1) نقض دمشق قرار 20 تاريخ 1962/1/31 القاعدة 75 من مجموعة
القواعد القانونية الشرقية السورية.

(2) نقض دمشق قرار 351 تاريخ 1968/9/24 القاعدة 132 من
مجموعة القواعد القانونية الشرقية السورية.

(3) القواعدتان 1101101 من مجموعة القواعد القانونية الشرقية

- 97 -

أحكام الأحوال : م -
6 - الخبره:

96 - نص المادة 138 من قانون البناء على مايلي:
1 - إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرفة
فوائد للمحكمة من تلقاء نفها أو بناء على طلب الحضوم ان تقرر أجراء
تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء،
والخبرة لازمة وهمه في بعض الأمور الشرعية، فاذا طعن بالحاضنة
على أنهم مريضة مرضاً يؤثر على صحة المحضر كان لا بد من تكليف أحد الإطباء,
للكشف عليها والتأكد من سلامتها.
وإذا طعن في قيمة الأشياء الجبائية وأنها لا تعادل معجل المهر المتفق عليه
كان لابد من تعيين خبير أو خبراء مختصين لتقييم قيمة لأن تقييم القيمة
من الأمور الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تقدرها من تلقاء نفسها.
وان العجز عن الكسب لأفأ بنية لا أثبت الا بقرير طبي يبين نسبة
هذا العجز ومدى اقعاد صاحبه عن العمل. وهكذا.
وقد استمر الاجتهاد على أنه ليس للمحكمة أن تستغني عن أجراء الخبرة
الا - اذا تأكد لها أنها غير منتجة في الدعوى. (1) وعلى المحكمة أن تستعين
بالخبراء في كل علم لتحقيق ماهر داخل ضمن اختصاصهم (2)
حجب الخبرة:
97 - لقد جاء في الفقرة 182 من المذكرة الإيضاحية لقانون البناء
المتعلقة بالمادة 155 منه ما يلي:

(1) نقض دمشق قرار 247 تاريخ 6/11/1967 - القانون لعام 1967
  ص 280
(2) نقض دمشق قرار 2245 تاريخ 25/9/1968 - المحامون لعام
  ص 4.8 1968
ه، أم حكم ورد في هذا الباب هو ترك تقييد أعمال المعاينة والخربة
إلى رأي المحكمة تستنبط منها ماتفعن بدلاته على الحق، بشرط أن تكن
الأسباب التي تدعوها إلى عدم الأخذ بأي الخبر كلاً أو بعضاً،
فلمعنى في التشريع الحالي ليست من أسباب الحكم. وأما الخبرة فقد
استقر الأجهزة على أنها تقييد المحكمة بحيث يمنع عليها النظر في رأي الخبر
بتعديل ذهابًا إلى أن ذلك من باب حكم القاضي بعلمه، مع أن النظر في
رأي الخبر لاصلة له بعلم القاضي المقصود في هذا الموضوع، لأن العلم
الذي يمنع على القاضي أن يحكم بفتى عاه هو ما يطنع عليه بصورة خاصة
لما يطنع عليه بحكم ولائه بعد عرض إلبس النزاع على المحكمة، وقد أدى
هذا الجهاد الخاطئ إلى أن الخبر صار له في الدعوى سلطة تضاهي
سلطة القضاء.

وهذا السبب هو الذي حدا بالشرع لوضع المادة 155 أ.م. والتي جاء
فيها أن رأي الخبر لا يقيد المحكمة، وإذا حكمت المحكمة خلافاً لرأي
الخبر وجب عليها بين الأسباب التي أوجبهما هذا الرأي كله أو
بعضه.

٧ - اليمين

٩٨ - اليمين نوعان: بين حاضرة وبين متممة.
فالمنحة الحاضرة هي اليمين التي يوجهها الحصم إلى خصم حكمها فيها
إلى ضميره وتدنيه لحم النزاع، فإذا حلفعها الحصم انتهى النزاع برد دعوى
المدعي، وإن تكل عن حلفعها اعتبرت اقراراً بالدعوى. أما اليمين
المتممة فهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى أي من الحسمين ليستكمل بها
الأدلة التي قدماها هذا الحصم.

٩٩ -
ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى في كل تزاع، إلا أن لا يجوز توجيهها في واقعة متنوعة بالقانون أو خلافة للنظام العام أو الآدائ (ف 2 من المادة 114 بينات) ويجري من وجهة اليمين أن يردها على خصمه، على أن لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصم، بل يستقل بها شخص من وجهة اليمين.

ولا يجوز من وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متي قيل خصمه آل يلف (م 116 بينات) على أنه يجوز لمن قيل حلف اليمين أن يطلب تعديلاها، كما يجوز له أن يعدلها ويردها على خصمه، وإذا ردت اليمين بصفة مختلفة عن الصيغة الموجهة فيها كانت بينًا جديدة، ويستطيع من وجهة اليمين أن يردها إلى من وجهها ولا يعتبر رفض حلفها نساب، وان توجه اليمين يتضمن التنزل بما عداها من بينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه، أو ردته عليه. على أنه إذا ثبت ضنك اليمين يحمل جزائياً فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطلب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة (م 120 بينات). ولذلك كان حلف اليمين يمنع الملف من تقديم بينات جديدة ولكن الخالف لا يمنع الحالف من الاقرار بحق الملف.

حجة اليمين:

99 - لليمين المتممة حجة ضعيفة في القضايا الشرعية لأرك اليمين

(1) نطق دمشق 1073 تاريhi 1969/8/24 المحامون لعام 1969 ص 182

---

- 100 -

http://kotob.has.it
المتممة لأن ظن أن تكون قريبة لابض الخص بها وحدها في القضايا الشرعية وهي لا تكون الشهادة لأي قوة ما لم تكن الشهادة مستوفى للنصاب الشرعى .

100 - أما اليمين الحاسمة فإنها حجة كاملة يوجب على القاضي قانوناً الحكم بوجبها وليس للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمها، ولا يمكن للمدعى الذي حلف خصم اليمين الحاسمة إلا أن يفسر دعوته بما لم يرجع الحكم ويلقى في الدعوى إقراراً قضاياً. إلا أن حجة اليمين الحاسمة حجة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه، وإن بطلان اليمين الموجه إلى أحد الخصوم لا يبد أثره إلى غيره من وجهت إليه اليمين.

وفي استقر اجتهد محكمة النقض بدمشق على أن النكول عن حلف اليمين الحاسمة أمام قاض غير مختص لابض الخصم بها وحدها في القضايا الشرعية فإن لا يجوز أعمال أثر اليمين الحاسمة التي جلتها الوصي في حق القاصر، لأن اليمين الحاسمة عمل من أعمال التصرف التي لا يجوز للقاصر مباشرتها.

قواعد الاتهام أمام المحاكم الروحية:

101 - توجب المادة العاشرة من القرار 60 ل. ر. عام 1936 المعدل بالقرار 146 ل. ر. عام 1938 ل. البخصوص السوريون المتنامون إلى الطوائف.

<table>
<thead>
<tr>
<th>القاعدة</th>
<th>القاضي دمشق 454 تاريخ 21/10/1970</th>
<th>القاعدة 32 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية</th>
<th>القاعدة 33 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية</th>
<th>القاعدة 34 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية</th>
<th>القاعدة 83 من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمس سنوات</th>
<th>القاعدة 84 من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمس سنوات</th>
</tr>
</thead>
</table>

http://kotob.has.it
المحترم، بها أنها ذات أحوال شخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد ذهب البعض إلى أن ذلك يعني قواعد الأئمة والأساس في أن واحد. وحيث أن التشريع السوري عندما أصدر قانون بينات لم يعتبر أحكامه نافذة في المحاكم الروحية كما اعتبرها نافذة في المحاكم الشرعية فإن المحاكم الروحية لا تلزم بتطبيق هذا القانون وإنما ترجع في وسائل الأئمة إلى نظام الطائفة الخاصة. وغالبًا إلى الاجتهاد الشخصي لرئيس المحكمة. ولذلك نرى بين الحين والآخر ثورة على الاجتهادات ووسائل الأئمة في المحاكم الروحية يقودها بين الفينة والفينة محامون وأساتذة جامعات مطالبين باحترام المحاكم الروحية لقوانين النافذة ولا فالؤتها يكون أكثر فائدة للنقاطين.

ومنذ فترة وجيزة نوه الأستاذ المحامي سهيل أبوب الدخالك الحلقة بالإصلاحات الخطيرة للأصول والقانون ومبدأ العدالة عند المحاكم الروحية. وذكر أن محكمة روحية أصدرت حكما بالطلاق بين زوجين دون طلب أو دعوة المتخصصين، دون دعوى مسلحة أصولاً. وأصبحت محكمة روحية بعد أن أصدر قرارًا أعداداً بالحالة المدعية إلى الفحص الطبي لتقدير آثار الضرب والشدة الواقعين على جسداً. تراجع عن قراره وقام هو نفسه بهذا الفحص وكأنه طبيب أو خبير أخصائي في هذه الأمور. وان إحدى المحاكم الروحية أصدرت حكم طلاق ليلة الزنا دون إثبات

لهذا الزنا أصولاً.  

(1) محامون لعام 1972 – عدد 7 ص 278  

- 102 -  

http://kotob.has.it
102 - والرأي القانوني في هذا الأمر أن المحاكم الروحية تطبق في
الإثبات قواعدها الخاصة أن كان يوجد لديها مثل تلك التواعد والأحكام في قوانينها
الخاصة، فإن لم يكن لديها مثل تلك الأحكام توجب عليها تطبيق أحكام قانون
البنات على أساس أنه هو القانون العام الواجب التطبيق عندما لا يوجد
نص خاص تعمل به تلك المحاكم، وهذا ما ذهب إليه فعلاً المحكمة النقض
السورية عندما عرضت عليها قضية صادرة عن المحكمة الاستثنائية الروحية
الأرثوذكسية انص ب فيها طعن الطاعن على طريقة أثبات العنة فقررت
محكمة النقض استناداً إلى قانون البنات أن العجز الجنسي - العنة - واقعة مادية
يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها القرائن مما يدخل في تدبيرها كالمساس (1).
- قواعد الإثبات أمام المحكمة المذهبة:

103 - لا يوجد نص قانوني يلزم المحكمة المذهبة بتطبيق قانون
البنات وذالك يتوجب على المحكمة تطبيقه على أساس أنه قانون عام
وذلك في حال عدم وجود قواعد خاصة للإثبات لدى الطائفة الدرزية.

- قواعد الإثبات أمام المحكمة المدنية:

104 - تطبق المحكمة المدنية السورية قانون الإثبات السوري عندما
تنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأنه هو القانون النافذ في جميع القضايا
التي يدخل ضمن اختصاصها النظر فيها.

(1) القرار المؤرخ في 21/9/1969 - القانون لعام 1970 ص 4

- 103 -

http://kotob.has.it
باب الثاني

ويحتوي:

1 - الزواج
2 - مقدمات الزواج
3 - الخطبة وآثار العدول عنها
4 - عقد الزواج
5 - أنواع الزواج وأحكامه
6 - العيوب المنسية
الزواج

- المعنى اللغوي:

105 - الزواج في اللغة هو الاقتران والازدواج فقيل زوج الليل بقوله: "والله أنت زوجي، وأنا زوجتك". قال تعالى في القرآن الكريم:

(27) احذرُوا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يفبردون، أي أباح بكم وقرنوه السوء.

وتقول العرب: زوج فلان الله، أي قرن بعضهما بعضًا.

ثم أطلق اللفظ على اقتران الرجل بالمرأة حتى استشهد بذلك، وجعل المعنى في كتب اللغة بلغة النكاح، والنكاح لغة هو الفم والوطء، واطلق جازًا على الزواج، لأن الزواج سبب يبيع الوطء، وقيل:

الشاعر في معنى الفم:

ضمت إلى صدرى معتبر صدرها
كما نعشت أم للغلمان صبها
أي أنا ضحية.

وفي المعنى الآخر قال الشاعر:
التاريخين على طهر نساءهم
والناحكيين بشقي دجلة البقراء

- المعنى الشريعي:

106 - أورد الفقهاء المسأبج تعريف عديدة وختلفة للزواج.
أفضل تعريف هو ما جاء في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري، والذي اقتبه عنها قانون الأحوال العراقية فيها:

١٠٧ - الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غاية إنشائه رابطة للحياة المشتركة والنفس.

وعرفه الأستاذ محمد أبو زهرة بأنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويعد ما كلاهما من حقوق وما عليه من واجبات".

وجاء تعريفه في المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سورية ولبنان أنه "عقد يجري بين ذكر واتنين يقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر".

وجاء تعريفه في القانون الفرنسي أنه "إجتاع قانوني من شخصين من جنس مختلف متوح بعقد علني لا يمكن للطرفين حله باختيارهما".

- مشروعية الزواج:

١٠٧ - الزواج هو الأسوار الطبيعي لاستمرار الحياة على وجه البسيطة، ولذلك خلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، وأعطى كلًا منها ما يؤده لتحقيق دومه الحياة وحفظ النوع والبقاء، وأودع كلًا منها غزوة فطرية تدفع كلًا منها نحو الآخر، وبالاتصال بينها تم ارادة تعالى في إبقاء الكائنات واعمار الأرض.

ويتم هذا الاتصال في النباتات بصورة آلية ميكانيكية أحيانًا، وبواسطة

(١) عقد الزواج وآثاره ص ٣٨٨
العوامل الطبيعية أحياناً أخرى، ويجري هذا الاتصال في مواعيد دورية.
قدره الحال الخدي العظيم تقديرًا ملائماً.
أما في الحيوانات فيتم الاتصال بصورة بيمية غريبة دون وعي أو
إدرakan، وفي كثير من الحيوانات تخبو تلك الغريزة معظم أيام السنة
لتتفجر في أوقات معينة هي أوقات الإخصاب والتكاثر. ولم ينشأ الله
للإنسان وقد كرمه على العالم أن يدعه كغيره من الحيوانات تتفجر
غريزته فيوجيها بالاتصال الجنسي دون أية قواعد وضوابط، فتختلف
الانساب وتكثرتفاعل المجتمعات الاجتماعية وتتفشى الأمراض التناسلية. واما وضع
له للاتصال الجنسي ضوابط فورية وأحكاما تنظيمية تحقق الغاية المثلى من
هذا الاتصال وتمتع عنه تنازيل الاتصال الحر.
وبذلك تكون الأمر الصالحة وتبنى المجتمعات القوية المتسلكة.
وأيضاً هو الأساس الذي تقوم عليه مشروعية الزواج في الإسلام.
قال تعالى: `وَمِنْ آيَاتِنَا أَنَّهُمْ خَلَقْنَاهُمْ مِنْ نَفْسٍ سَمِعَ:
أَزْوَاجٍ لَّنْتُمْ لَهُمْ إِلَىٰ وَجْهٍ وَجْهَ مُثْقَطَةٍ مُّؤْمِنَةٍ، إِنَّهُ
في ذلك آيات إن تركون، (روم 21)`. وقد جاء في كتب الفقه: `أن الزواج عبادة من وجه، ومعاملة
من وجه آخر، حتى أن بعضهم قدمه على الجهاد` (1)
- غاية الزواج:
108. الزواج في شرائع الأمم قاطبة بحل استمتاع الزوجين بعضها

(1) رد المحترج 2 ص 265
- 107-

http://kotob.has.it
يعود، ولكن في الإسلام ليس الاستمتع غاية وقصده، وإنما بناء الأسرة الكريمة التي يشعر فيها كلا الزوجين بسكن النفس وراحة البال، فينبغي الأولاد، ويسهران على تربيتهم وتنشئتهم كما يريد الإسلام، وما قضاء الشهوة والاستمتع إلا وسيلة لهذا الإتجار وسبيلاً للذاتية والمحبة بين الزوجين. وهذا واضح من الآيات القرآنية الواردة بشأن الزواج.

قال تعالى: "وأadratic{بهالله} جعل لكم من أنفسكم أزواجًا، وجعل لكم من أزواجكم بنين ونحّادة ورزوكم من الطيّبات، أفباليالإله يؤمنون وينعمه الله هم يكذبون« (فصل 72).

وقال تعالى: "يا أيها الناس! اتقوا ربكُم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجاً وثبت منها جيلاً كثيراً ونساء، واتقنوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن ان كان عليكم رقيباً. (نساء 1).

وقال تعالى: "هُمْ لا يلقين لكم كذبًا وآدَمْ لا يطلقُهنْ« (بقرة 187).

وقد فطن السارخي في المبسط إلى هذه المعاني السامية فقال:

ليس المقصود بهذا العقد ( يعني عقد الزواج ) قضاء الشهرة، وإنما المقصود به ما بناه من أساس المصلحة، وإن الله تعالى على بعص قضاء الشهوة أيضاً يرغب فيه المطيع والعادي، الطيب للمعاني الدينية، والعادي لقضاء الشهوة، وذلك بنزلة الأمارة، فإنها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيها أكثر من الرغبة في التكاح، حتى تطلب بذل النفس وجر
الصاكرو، ولكن ليس المقصود بها قضاء شهرة الجاه، بل المقصود
اظهار الحق والعدل (٩).

تشجيع الإسلام على الزواج:

١ - تشهب الإسلام على الزواج وحث عليه واعتبره فقهاؤه عبادة
من العبادات، فهو عبادة من وجه ومعاملة من وجه آخر. وقد ورد
في الحديث أحاديث عديدة وأحاديث كثيرة. قال تعالى: ۚ فانكِخِجُوا
ماتابًا -لكمُ - من النساء (١) (نساءٍ ٣) وقال: ۚ اناخِجوا الأيامى منكمُ (١) (نور٣٢) والأم كل
من لا زوج له.

وقال عليه الصلاة والسلام: ۚ يا بعض الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج، فإن الله غني للبصر وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعله
بالصوم فانه له واجه (١) (رواه البخاري ومسلم) والآية: النفقه،
والوجه: الوقاية.

وقال أيضاً: ۚ تناكحوا فانتَزوا فانى مباه بكم الأمم (رواه النسائي
وأبو داود).

حكم الزوج:

١٠ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الزواج مندوب عليه.
وقال الظاهرية: هو واجب. وقال المتاخرون من المالكية: هو في
حق بعض الناس واجب. وفي حق بعضهم مندوب عليه، وفي حق
بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخف الإنسان على نفسه من العنت.

١٩٤/٤ المبسوط

١٠٩
وسبب الاختلاف هو صيغة الأمر في قوله تعالى : فانكشفوا ما طاب لكم من النساء ، وفي قوله عليه الصلاة وسلم : هم تناكحوا في مكاثر بكم الأمم ، فإن تتحمل تلك الصيغة على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة .

111 - وأجمع الفقهاء على أن من خاف على نفسه الرفوع في الزنا وهو قادر على المهر والانفاق فله يجب عليه الزواج ، لأن الرفوع في الزنا حرام ، وتركه واجب ، والزواج هو السبيل المؤكد لمنعه من الرفوع في ذلك الحرام . ومن القواعد الفقهية المسلمة بها ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما عدا ذلك فهو مندوب إلىه . 

والواجب عند الفقهاء هو الفرض إلا عند الأحناف فهو مرتقب بين السنة والفرض . وقد جاء في الحاشية : إن كان لا يكنيه الاحتراس عن الزنا إلا بالزواج كان الزواج فرضًا .

حكم الزواج عند اليهود والنصارى :

112 - الزواج عند النصارى مباح ، والرحبانية أفضل منه ، ومن نظر الإنسان على نفسه أن يكون عفيفا حرم عليه الزواج ( م 48 من أحوال الكاثوليك ) . 

اما عند اليهود فالزواج فرض على حُكَّ الابراهيم ( م 16 من أحكام الموسويين ) .

(1) روى البيهقي من حديث أبي إمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تزوجوا فإنك مكاثر بكم الأمم " قيل في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

(2) بداية المحتار ج 2 ص 3

(3) الأحوال الشخصية للسبعاني ص 43

(4) رد المحتار ج 2 ص 267

-110-
ومن ذلك يتبنثن أن الإسلام كان وسطًا بين الديانتين، وأقوم في تقديره لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

تنظيم الحياة الزوجية:

113 - لم يكمن الإسلام بالتشجيع على الزواج وإنما حدد الأطر العامة التي يجب أن تبني عليها سعادة الزوجين، فقال تعالى:

وَلَهُنَا نِسَاءٌ مَّعْرُوفَاتٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مَّعْرُوفٍ وَالرَّجُلُ عَلَىٰ نِسَاءٍ دَرْجَةٌ (بقرة 228).

والدرجة هي درجة القوامة ورئاسة العائلة بضرورة حسن التربية وتحمل عبء الانفاق.

وقال جل شأنه: "واعشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن ففسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً" (نساء 19).

وقال عليه السلام: "كلكم راع وكلكم ملؤ من رعيته والرجل راع في أهل وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" (أخرجه البخاري).

وهذا يوضح التوازن التجريبي الذي أقره الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بحيث يتكفل هذا التوازن السعادة للأسرة والقرة للبناء الاجتماعي.

وجاء الفقهاء فوضعوا للحياة الزوجية أحكاماً وقواعد دقيقة تنظم شؤونها خلف الاتجاه العام الذي أراده الإسلام. حتى غدت تلك الأحكام بسبب دقتها وشملها لامثل لها في شرائع الأمم قاتبة.
مقترحات الزواج

۱- انتقاء الزوج :

۱۱۴- جعل الله سبحانه وتعالى الزواج سكناً للنفس ولباساً يدرُه عن صاحبه المفسد وعين على نواب الدهر. وبا أن عقد الزواج في الإسلام يجري على سبيل التأييد كان لابد من أن يقوم هذا العقد على أسس قوية تضمن له هذا الاستمرار. ويأتي على قمة تلك الأسس حسن الانتقاء، إذ يتوجب على الرجل أن يتفشى عن المرأة الصالحة التي تلام طباعه وتنسجم مع أفكاره، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة أيضاً.

ونظرًا للأهمية البالغة التي أولاها الإسلام للزواج فقد وضع لسلا الزوجين المعالم الواضحة التي تضمن له حسن انتقاء الزوج الآخر. فإن اعتد بها يكون قد أحسن الاختيار، وإن تجنبها فلا يلومون إلا نفسه.

۲- معالم الزوج الصالح :

۱۱۵- قال رجل للحسن بن علي رضي الله عنها: إن لي بنتي، فإن ترى أن أزوجها له؟ فقال الحسن: زوجها من يقم الله، وإن أحبابه أكرمها، وإن ابغيها لم يظامها.

(1) فقه السنة ج ۶ ص ۴۹
 وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب اليم من ترضوب دينه 
وخلقه فزوجوه ، ألا تفعذو تكون فتنة في الأرض وفساد عريض » (1) 
وقال ابن الجوزي : « ويستحب لم آراد أن يزوج انته أن ينظر 
لها شاخب حسن الصورة لا دمية ، وعلى من استشير في خاطب أو خطوبة 
أن يذكر ما فيه من سمارة ، وخبرها ، ولا يكون ذلك غيبة مع قصد 
النبوية . وكان عمر رضي الله عنه يقول : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل 
الدميم ، فإنه يعجب منهم ما يعجب منهم » (2). 

116 - وعلى ذلك فإن زوج انته من دميم طمعا في ماله أو جاهه 
على غير رغبة منها فهو آثم ، وحكذاك من زوجها من فاسق ومن لم 
يحسن لها انقاط الزواج الصالح مع قدره عليه ذلك . وياتم أيضا من يقصر 
في التحري والسؤال حتى يزوجها من غير كفه .
وقد اشترط الفقهاء الكفاءة في الزواج بما سنبزه مفصلا فيا بعد ،
ومنع القانون الزواج مع فارق السن إلا بإذن القاضي ( من 19 أحوال ) (3).

ب - معالم الزواج الصالحة :

117 - قال عليه الصلاة والسلام : « خير النساء من إذا نظرت 
اليا سركك ، وإذا أمرها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرت ، وإذا 

(1) رواه الترمذي وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذذا 
الحديث ، رواه الليث بن سعد موسلا ، وحدث الليث أشبه ( أي 
اشبه بالصحيح ) ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا ( ليسير الوصول 
ج 4 ص 214 ) ، وقال الشيخ ناصر الالتزاموني عليه بأنه حديث حسن 
( مشكاة المصائب ج 2 ص 120 ، حديث رقم 3090 ) .

(2) فقه السنة ج 6 ص 126 .

أحكام الأحوال م - 163.
غضب عنها حفظتك فقبضك ومالك ( رواه النسائي بسنده صحيح).

وقال أيضاً: ( تنكح المرأة لأربع ، لماها ، وحبها ، ولحماها ، ولدها ،) فاظف بذات الدين تزوج يدك ( رواه البخاري ومسلم).

وقال أيضاً: ( تزوجوا الودود الولد فإني ملك بصم الأمم) (1) وفَنَسْئُ، على صفات المرأة أو الرجل لا يسأل إلا أهل التقوى والمعرفة ، لأن الإجابة بالحق أمانة في حق الجيب ، ولا يقدر حق الأمانة إلا من كان نقياً ورعاً من خاف الله رحمه الله.

2- النظر والمجالسة:

118 - أباحت الشريعة الإسلامية للرجل النظر إلى مخطوبته في معرض الزواج ليعرف على جمالها الجسدي والأخلاق، ويتم فيها الصفات المرغوبة.

قال عليه الصلاة وسلم: إذا خطب أحمد المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، فليلفع (7).


وإذا النظر ليس مقصورة على الرجل فقط، وإنما هو للرجل والمرأة على حد سواء. ولكن منها أن ينظر للآخر اما عياناً بالمجالسة أو عن طريق اختلاط النظر إذا عرض الأهل في المجالسة.

وعند اليهود: العقد على الزوجة دون أن يراها الخاطب يحكمه

( م 30 من أحكام الموسرون )

(1) أخرج أبو داود والنسائي وقال عنه الشيخ ناصر الدلابي بأنه حديث صحيح لطبرق ( مشكاة المسابيح ج 2 ص 161 رقم 4) .

(2) رواه أبو داود ورجاه ثقات وصحبه الحاكم وله شاهد عند الترمذي وقال الإلباني استناده حسن ( مشكاة المسابيح ج 2 ص 162 رقم 3106 ) .
حدود النظر المباح:

119 - يباح عند الجمهور للرجل أن ينظر من المرأة الوجه والكفين فقط، وقال داوود: ينظر إلى جمع البعد عدا السوائين، وجاها في المادة من أحكام قدري باشا: يجوز للخاطب أن يصیر الخطوبة وينظر إلى وجهها وكفیها.

أما الأحاديث الشریفة فلم تعين مواضع النظر، وإذا احتاط الجمهور فيا دعوا إليه من تضييق أماكن النظر خوفاً من حصول المفسد. ولذلك فإن النص يبقى على اطلاقه ويجري لكل من الخاطبين أن ينظر إلى الآخر في حدود تبين الصفات المرغوبة، كطول القامة وجمال الوجه وإمتلاء البعد، وسلامة النطق وحسن الحديث. وله أن يعاود النظر والمجالسة حتى يتحقق له القصد في تبين الصفات، أما الأخلاق التي لا يمكن تبينها في المجالسة فتعرف عن طريق التحري والبحث وسوا فهل المعرفة من الاتباع وملاحظة الأفراد، ولا يخفى على الباحث أن من عادة الناس أن يظهروا المحسن ويقلوا من المسواة إذا سئلا في معرض الزواج، أما الحكم الديني، فعلى المسؤول أن يذكر للسائق كل ما يعرفه عن المسؤول عنه لأنها أمانة وشهدنة حق يائم مزورها.

الخواصة:

120 - أباح الإسلام مجالسة الختوية وتخاذثتها أمام أهلا ولم يباح له الخواصة بها حرصاً على سمعتها ومنعاً لقائة السوء بها وخاصة إذا لم تتم الخطبة. قال على الصلاة والسلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا.
يخلو بامرأة ليس معها ذو رحم محروم منها، فإن ثالتها الشيطان، (رواه أحمد وفي مصنف البخاري ومسلم).

واما لا ريب فيه أن الخالوة بالخطوبة على ما يجري عليه حال بعض الناس هي من أخطر أمراضنا الاجتماعية، والتي لا تزال تتفاقى في مجتمعنا على نطاق واسع. وقد جعلها الشباب الطائل الضائع وسبيل للتغرير بالفتين. فكم من فتاة أضاعت عفتها مع خطيبها المزعوم، ولم تعد تعرف كيف تواري سوتها بعد أن هدتها الضيعة وتركها الذى الثيم فريسة لآلامها وشفاقها. فبالإنسان كان مما يقوى على مقاومة الشهوة، ودافع النفس الأمارة بالسوء إلى قضاء حجابها الجنسية، لا سيا، إذا كان في مقتله العمر وعنفوان الشباب مع نشرة الأسباب وتوافر الدواعي.

ولذلك كان في الوقوف عند حدود الشرعية خير ضمان للاستعداد عن تلك المواقف الخطرة التي تهدد شرف العائلة وتؤدي إلى ضياع الفتاة.

(1) أحكام الشريعة الإسلامية لعمر عبد الله ص 37.
الخطبة

خطبة المرأة في الإسلام تأتي عادة بعد الانتقاء والنظر المباح، ولا يترتب عليها في الأصل أي التزام لأنها ليست عقدًا ولا هنا هي بثيقة الوعد بالزواج.

فيفي من حق أي من الطرفين العدول عنها حتى أراد حتى ولو قررت الفاتحة وقبض المهر وتبودت الهدايا. وأن الخلافات أثناء الخطبة حرام والدخول بالخطوبة زنا لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح ولا حتى الزواج الفاسد.

وعلى ذلك نص المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها ما يلي:

م 2: الحلفة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدايا لا تكون زواجًا. وكان قانون حقوق العائلة العثمانية قد نص في مادته الأولى على أنه لا يعجل النقاج بالهدية والوعد.

132 - أما الخطبة عند النصارى فهي عقد كنائسي يرتبط به ذكر واتى متوافقي على زواج مستقبل ... وتم بإقامة الكاهن المذون الصلاة.

117
القانونية الخاصة أو التي جرت العادة أن تلت (م 1 من قانون الحق
العائلية للروم الأرثوذكس) (1).

123 - والحصة عند اليهود عقد أيضًا يتقن به الخاطبان على أن يتزوجا
بعضها شرعًا في أجل مسمى بهر مقدر يتقن عليها، ولا تعد الحصة
شرعية إلا بالعقد الشرعي المعروف بالقينان (م 1 و 2 من كتاب
الأحكام الشرعية للموسويين).

شروط الخطب عند المسلمين:

124 - تجوز خطبة المرأة عند المسلمين إذا كانت خالية من نكاح
أو عدة ولم تكن من المحرومات أو مخطوبة لشخص آخر.

وقد اتفقت الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يخطب زوجة رجل
آخر مادامت على عصمه نظراً لتقدم حق الزوج الأول على حق الأجنبي،
وافتقوا أيضاً على حرومة خطبة معندة الغير حتى تنتهي عنها سواء كانت
معندة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغيرة أو سكيرى أو وفاة،
وقالوا محرم التصريح بالخطبة لجميع المعنادات، وأباحوا التعريض لمعندة
الوفاة كان يقول لها "إن الكله يرغون فليك" أو أن يقدم لها هدية
على سبيل التودد والقرب. وذلك لقوله تعالى (ولا تجمع عليه
فيها عرضُها بِهِ من خطبةٍ النساء ) ( بقرة 335) واختلفت الفقهاء
في التعريض لمعندة الطلاق البائن فهم من أباح ومنه من حرم، والصحيح

(1) إن الخطبة عند الطالفة الأرمنية الأرثوذكسية في سوريا كما هي عند
المسلمين لا تعدو أن تكون وعداً بين ذكر وأنشي على زواج مستقبلي
(م 1 من قانون الطالفة) وتباع في المادة الخامسة من القانون نفسه ان
الإرتفاقات التي تتضمن دفع تعويض من أحد الخطبين للآخر في حالة
رفض الزواج بатаلة.

- 118 -
جوازه، وأجمعوا على تحرير التعريض لعقد الطلاق الرجعي، لأنها لم تخرج بعد عن عصمة زوجها الطالب، إذ يستطيع مراجعتها في أي وقت أراد خلال عدتها، أما معتده هو من طلاق بائن بينونة صغيرة فله التصريح بخطبته إلى أراد.

عمر جواز خطبة المرام:

125 - إن الخطبة من مقدمات عقد الزواج وما دام أنه لا يجوز العقد على المرام فلا يجوز خطبتهن. سواء كانت المرامة دائمة أو مؤقتة، كما سئلنا في تفصيل عند التحدث عن المرام من النساء.

عمر جواز الخطبة على الخطبة:

126 - يحرم على الرجل المسلم أن يخطب على خطبة أخيه لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يجعل له أن يتبع على يبع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينذر أي يترك.

والذي منعه للشقاق والخصومات بين المسلمين.

وقد قال الفقهاء: إن حل التجريم هو فاذا صرحت الخطوبة بالموافقة، ولو كان ذلك تعيضاً، كان يقول وليها للخطاب: لاغبة لنا عنك(1).

وقال الشافعي: إذا خطب المرأة فرضت به وركبت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته.

(1) كفاية الاختيار 2 ص 33
(2) عند الحنابلة والشافعية والأوزاعي أنه تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا كان الأول فاسقاً، فقه السنة ج 6 ص 58 - غاية المنتهى ج 3 ص 90
أما إذا رفضت الخاطب الأول فلا مانع من خطبتها من غيره يتفق الفقهاء.
وإذا ترددت بين الرفض والقبول ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، ورأى الأحناف أنه لا يجوز خطبها لاحتمال القبول، أما إذا كان هناك ميل ظاهر إلى الرفض فلا مانع من الخطب، ولا يؤثر التحريم هنا في صحة عقد الزواج على رأي الجمهور وإليما يتعلق به الإمام الديباني، فقط خلافًا لرأي داود الظاهري الذي قال بوجود فسخ العقد (1).

132 - وكا تحرم خطبة الرجل على الرجل، تحرم بالقياس عليها خطبة المرأة على المرأة.

وقد استظهر ابن حجر أن هذا فإذا إذا أهدى الخطروب رغبته في أن لا يتزوج إلا بأمرأة واحدة، أما إذا رغب بأكثر من واحدة فلا تحرم خطبة الثانية على الأولى (2).

وهما تجدر الإشارة إليه أن قانون الأحوال الشخصية السوري جعل خطابة الرجل على شروط الخطبة بما يوجب الرجوع إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي عملاً بإحكام المادة 305 منه.

شروط الخطبة عند النصارى:
138 - يشترط لصحة الخطبة عند النصارى ما يلي:
أ - الرضا المتبادل المisible به من الخطبين أو وكلاهما، أو ما يدل على الرضا كقبول العروض وهو كل ما يعطيه أحد الخطبين الآخر.

(1) الأحوال الشخصية: أبي زهرة ص 33 - بداية المجتهد ج 2 ص 2
(2) الأحوال للسياحي ص 55 عن فتح الباري 160/9

- 130 -
حين الخطبة حسب العادة المألوفة، وقد نصت المادة 2 من مشروع الروم الأرثوذكسي أنه لا خطبة بدون عربون.

- أن يكون كل من الخاطبين أهل للعقد بالغاً وسليم الرشد، ويختلف هذا السن باختلاف الطوائف، وهو عند الأرمن الأرثوذكسي السابع عشرة عشرة.

- عدم وجود منع من مواعن الزواج.

- تسجيل مضمون العقد في سجل الخطب في المطرانية ضمن مدة أسبوع.

مدة الخطب عند المسلمين:

129 - ليس للخطبة مدة عند المسلمين أما عند النصارى فمدة سنة واحدة إذا كان الخاطبين مقيمين في بلد واحد، وسنتان فيما عدا ذلك ما لم تحدد باتفاق الطرفين، (مشروع الأرثوذكسي) والذي البروتستانت مدة سنة واحدة أما لدى الكاثوليك فهي سنتان.

أحكام الخطب عند المسلمين:

130 - نصت بعض مشاريع القوانين المسيحية على أحكام للخطبة يجب مراقبتها من الخاطبين وهي كما جاء في مشروع الروم الأرثوذكسي:

1 - على الخاطبين منذ ارتباطهما حفظ الأمانة المتبادلة ومراعاة الحشمة.

2 - لا تقبل شهادة أحد الخاطبين لآخر ما دامت صلة الخطب معقودة بينها.

3 - لا تقبل شهادة الخطيب عليه ولا هذا لصبره.

(المواض 9-10-11 من المشروع)
شروط الخطبة عند اليهود:

131 - جاء في المادة 15 من الأحكام الشرعية للموسويين أنه للخطبة
أحكام وقواعد متبعة في مصنف باللغة العبرية أحدهما إسمه (نفيه شالوم)
بالاسكندنور ، والثاني اسمه (نهاى مصرام) في مصر ، فكل خطبة تكون
مخالفة للك الأحكام والقواعد لايصبح التمكيم بها أو المقاضاة بشأئها أمام
السلطة الدينية .

وينسل من قانون أحكام الموسويين أنه يشترط لصحة الخطبة رضى
الطرفين .

هذا إذا كانا بالغين راهمين أما القاصر فيجوز لوالدها أن يخطب لها ،
و اذا كانت بائسة جاز لوالدها أو أحد أخواتها أن يخطبها (م 2) والراشدة
أموها يبدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها حتى كانت الخطبة
بقبولها ، كما جرت العادة أيضا أن القيمة تنوب عنها والدتها أو أحد أخواتها
أو أحد أقاربها (م 3) والخطب أمره يبده ولا يجوز ان ينوب عنه أحد
 إلا بتوكل (م 4) . ومن نافلة القول أنه لا يجوز خطبة من لا يجوز
الزواج بها شرعا .

مدة الخطبة عند اليهود :

132 - ليس للخطبة مدة محددة قانونا لدى اليهود كما هي لدى المسلمين
ولذا يحدد أجلها العقدان باتفاقهم أثناء الخطبة (م 1 من أحكام الموسويين).

- 127 -
العهد عن الخطبة

123 - العدل عن الخطبة عند المسلمين أمر مشروع، ولذلك لم يرتب للمشرع على العدل أي نوع من أنواع الالتزامات أو التعويضات، حتى ولو كان العدل لا يستند إلى أي سبب معقول. وعلى ذلك نص المادة 3 من القانون الذي جاء فيها ما يلي: لكل من الخاطب والمخطوبة العدل عن الخطبة. هذا من ناحية القانون، أما من ناحية الآثم الديني، فقد أجمع الفقهاء على أن العدل عن الخطبة دون سبب معقول يوجب الآثم الديني، لأن الخطبة عبد، والعدول عنها دون سبب معقول يعترف بهذا الآثم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يفروا بهبه من، فقال جل شأنه:

وأوقفوا بالآثم، إن العهد كان مسؤولاً (إسراه: 43).

أما إذا كان العدل بسبب معقول ومشروع فلا أم (1).

423 - أما عند المسيحيين فإن العدل عن الخطبة دون سبب مشروع يوجب التعويض، ولذلك أحكام خاصة صنعتها بصورة مفصلة عندما تتكلم عن آثار فسخ الخطبة، وقد حددت القوانين الكلسية الأسباب المشروعة لفسخ الخطبة وهي:

1) جاء في شرح الأحوال الشخصية لخروفها ج 1 ص 106 أنه يجب أن يتوافر للخطابين كامل الحرية في إجراء عقد الزواج، وذلك لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع، وقد استقر الاجتهاد في مصر على أن حرية الموافقة على الزواج أو عدم الموافقة عليه من النظام العام.

- 123 -

http://kotob.has.it
1 - وفاة أحد الخاطبين.
2 - إثارة أحدهما العيشة الرهبانية.
3 - اتفاق الطرفين على فتح الحلطبة.
4 - ظهور مانع يحول دون عقد الزواج بينها.
5 - تجاوز أحدهما الميعاد الميعن لعقد الزواج.
6 - حتى نبت أن أحدهما لا يحفظ الأمانة للآخر أو نبت عليه أن سييرته لا تطابق الأدب المسبح.
7 - إذا جن أحدهما.
8 - إذا طرأ على أحدهما ما يجعل حياته في فقر يعجزه عن كفالة الراحة للآخر.
9 - لسبب ديني أو أديبي أو صحي يطرأ على أحدهما ويتفق أصحاب الح切尔ة وتفقد المحكمة بأنه يميز فهم الحلطبة كي لا تقع مذمة على الآخر منها. (م 12 من قانون الحق العائلية لطائفة الروم الأرثوذكس).

على أنه إذا غرر الخاطب بخطبته ثم استنكاف عن عقد الزواج بها لزمته تأديته بدل البتورة والتضمينات التي تقررها المحكمة وفقدان العرون.

10 - وعند اليوهود فإن فنق الحلطبة دون سبب يلزم بدفع الغرامة المضروبة (م 8 من أحكام الموسوين). وتسقط الغرامة عنه إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

1 - إذا ظهر بإحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر.
2 - إذا طرأ العيب أو حدث الجنون أو مرض بعد الحلطبة.

(1) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص 55
3- إذا تسب شرعياً على أحد العائلتين ارتكاب الفسخاء.
4- إذا اعتنق قريب أحد العائلتين ديانة أخرى أو منبهها آخر.
5- إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف.
6- إذا اتضح أن الخاطب عدم التكسب.
7- إذا علم الخاطب أن الخطيبة مات لها زوجان.
8- إذا توفي أحد الخاطبين (م 9-100 من أحكام الموسيين).

آثار العدول عن الخطيبة عند المسلمين:

136 - قدم مراك الخطيبة غالبًا دفع مهر أو تقديم هدايا، فإذا كان ذلك، ترتيب على فسخها آثار مالية وضع لها الشرع الأحكام اللازمة لإزالتها.
أما إذا رافق الخطيبة أو العدول عنها أفعال أخرى مستقلة عنها استقلالًا تاماً كالتشجير والاغواء مما يلحق الأذى بالطرف الآخر، كان على الجاني التعوض.

2- حكم المهر:

137 - إما أن يكون المهر المدفع نقدًا وإما أن يكون أشياء عينة، والتقيد إما أن يبقى نقدًا إلى حين العدول عن الخطيبة، وإما أن تشتري به الزوجة أشياء جهازية، أو أن يضع به الزواج أشياء جهازية بناءة على تكليف من الزوجة، وسكان حكمه الخاص.

إذان كان المهر نقدًا وبقي النقد إلى حين العدول عن الخطيبة وجب على المرأة أن تعيده إلى خاط بها كاملًا غير منقص، سواء كل العدول من خبرها أو من طرفها أو كان الاتفاق الطرفين، وسوري هذا الحكم على المهر المكون من أشياء عينة إذا نفت باعلاً إلى حين العدول. فإن كانت قد نصرفت بها وجب عليها إعادة مثلها أو قيمتها، وإن تلقفت ففعت.
إلى التلف، فإن كان يعتمد منها وجب عليها الضمان، وإن كان نتيجة قوة قاهرة لا يد لها فيها فلا ضمان عليها، لأن الأشياء في هذه الحالة تأخذ حكم الوفاة، إلا أن محكمة النقض السورية لم تنهب هذا المذهب ونصت في أحد قراراتها على أنه حق للخاطب استرداد مثل المهر إذا هلك بيد الخطوبة، ولاعبرة للعرف فإن خالف النص القانوني (1).

وقد جرت عادة البدو في بلادنا أن يقدم الخاطب مهماً مخطوبته انواعاً من الموشي كالغنم والبقر والجمال (وسمى عندهم: سياق) وعند القرويين يقدم بعضهم البساتين ما هو حكم تلك المهور؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الخطوبة لا تستحق شيئاً من مهرها إلا أن يعقد علها ولذلك فإن المهر يبقى في ملك الخاطب ويد الخطوبة عليه يد مودعة، ولذلك فإن يتوجب عليها عند العدول أن تعيد الأصل مع ما تجب عليه من غير، فتعيد البستان مع قيمة ثمارها، وتعيد المواشي مع موالدها، ويجب لها أن ترجع على خاطبها بما أعطته لاطعام المواشي وصلاح الثمر، أما ما يفقد من الموشي وما يتلف من الثمار فلا تضمن منه شيئاً إلا في حالة التعدي (2).

أما إذا كان المهر نقداً فاستمرت به المرأة أشياء جاهزية أو أشترى به الخاطب أشياء جاهزية لها بتكليف منها أو من ولاية الشرعية، فينظر: فإذا كان العدول من طرف الخاطب فلمرأة الحياز بين إعادة الجهر أو

(1) القرار المؤخر في 25/10/1959، القانون لعام 1959 ص 205.
(2) بداية المجتهد ج 2 ص 306.
دفع قيمته، وإذا كان العدول من طرفها فعليها إعادة قيمته نقداً.
وعلى ذلك نص المادة: من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها
1- 2 التي جاء فيها ما يلي:
ف 1: إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جزاءً
ثم عدل الخاطب فلم تر أرأة الخيار بين إعادة النقد أو تسليم الجهاز.
ف 2: إذا عدلت المرأة فعلتها إعادة المهر أو قيمته.
وإن هذا النص على ما يظهر لم يأخذ من أي مذهب فقهي وإذا اقتضت
قواعد العدلاء، وخاصة فإن الفقهاء لم يفرضوا بين العدول فيها إذا كانت
من جهة المخطوبة أو من جهة الخاطب.
ولم يتعرض النص صراحة حالة موت أحد الخاطبين أو العدول برغبة
الطرفين فإن كان يجعلته المعنى، فلم تر أرأة انضمار إلا إذا كان العدول من
طرفها، إذ تلتزم عند ذلك أن تعيد إلى خاطبها المهر أو قيمته حسبا
فصله آنفًا. أما في حالة الوفاة أو رغبة الطرفين فهي باختيار بين إعادة
مثل النقد أو تسليم الجهاز فيها إذا كان قد استرى من المهر. وقد كانت
المادة الثانية من قانون حقوق العائلة العبداني قد نصت أنه في حالة وفاة
أحد الخاطبين، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز
استرداده عيناً، فإن كان قد تلقى يجوز استرداده بدلاً. وهذا الحكم
كان يشمل الدوطة (الدوراحومة) لغير المسلمين، إلا أنه لم يتعرض
للأشياء الجزائية، واللاحظ أنها تأخذ حكم المهر العبداني.
138 - وقد كان استدعانا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي قد
اقترح أن تعدل هذه المادة ليبني حكمها على بحث أسباب العدول، هل

- 127 -
هو بسبب موجود في المرأة أو بسبب موجود في الرجل على أن يترك للقاضي النحق من ذلك (1).

ومن هنا نستنتج هذا الرأي لأن التجري عن الأسباب قد يلحق بالخطرة أضرارًا معنوية أو يؤذى فيها معاملتها الواجبية بما يفوق أضعاف مضاعفة ما كانت تستنبطه من إعادة أعيان الجائزة، كما يلحق بالخاطب إذا كانت السبب فيه مطل ذلك. وقد جاء في اجتهاد محكمة استئناف مصر:

إن التجري عن العوامل التي دعت إلى فضح الخطة والظروف التي لابد هذا السيف يقضي التدخل في أدق الشؤون الشخصية والاعتبارات
الصعبة مجرمات الناس ، (2) وهذا ما يدعو إلى عدم البحث فيه (3).

ب - حكم الهدايا :

١٣٩ - نص الفقرة الثالثة من المادة ٤ من قانون الأحوال
على ما يلي :

م ٤ ف ٣ : تجري على الهدايا أحكاه اللحبة .

(1)شرح الأحوال الشخصية للسابع ص ٦٠ ـ .
(2)الوسيلة للمسؤول - نظرية الالتزام ص ٨٨ .
(3)هناك اجتهادات متناقضة للمقررات الشرعية لدى محكمة النقض، يسمح بثناء المبلغ الدفوع من الخاطب إلى خطيته أثناء الخطبة إذا لم يم عقد الزواج : هل يعتبر مهراً يعود النظر بأمره بمنع المحكمة الشرعية أم لا يعتبر مهراً ويكون النظر فيه للقضاء العادوي . ففي قرار محكمة النقض بدمشق منشور في القانون لعام ١٩٦٨ ص ٤٥٦ جاء فيه : أن اختصاص المحكمة الشرعية في النزاع بشأن المهر متعلق بالتزويج بأعتباره أثراً من آثاره ، فإذا لم يتم العقد كان اختصاص القضاء المدني . وفي قرار آخر مؤرخ في ١٩٧٨/١/٨ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية للأحوال الشخصية ذهبت المحكمة إلى أن ما يدفع الخاطب باسم المهر يسمى مهراً وله تزويج الزواج والاختصاص للمحكمة الشرعية . واننا نؤيد ما ذهب إليه هذا القرار الاخير ونرجو أن يستقر الاجتهاد على ذلك .
وبما أن المنازعات على الهدايا تنظر أمام المحاكم المدنية، وأن أحكام المهمة قد قررت القانون المدني، فلا بد أن يعتمد القاضي إلى تطبيق الأحكام المدنية دون أن يعتمد إلى تطبيق الأحكام التي قررت فقهاء المذهب الحنفي عامة بأحكام المادة 506 أحوال لأن المهمة قد أخرجها الشرع من قضايا الأحوال الشخصية للمسالمين. وهي تعرف على مصادر أحكام المهمة في القانون المدني. لابد من دراسة مقارنة بينها وبين أحكام المهمة في المذهب الحنفي والمالكية.

٢ - أحكام في المذهب الحنفي:

١٤٠٠ أباح فقهاء الأحناف للاوهاب الراجع في هتيا إلا المانع يمنع هذا الراجع. وذكروا أن موانع الراجع في الهمة سبعة وهي:

١ - زيادة الموهوب.
٢ - موته الراهب أو الموهوب له.
٣ - دفع المهوب له عوضاً عن الهمة.
٤ - خروج المهوب عن ملك المهوب له.
٥ - الزواجية القائمة بين الراهب والمحبوب له وقت الهمة.
٦ - القرابة المحرومة بينهما.
٧ - هلاك العين المهوهية في يد المهوب له.

(1) ومن ذلك يتبين أنه ليس للطبيب أن يسترد من الخطبية إلا الهدايا التي بقيت موجودة بأعمالها إلى حين العدول كالمال والسواد والأثاثة.

(1) شرح فتح القدير على الهدايا ج ٧ ص ١٣٩

أحكام الأحوال م - ٩
أما إذا وجد مانع من الرجوع في الهيئة كالزيادة المنحلة، كأ إذا أهداه قباحًا فخاطته ثوابًا، أو هلك الموهوب، كأ إذا كان طعامًا فكل، فليس للخاطب أن يسترد منه أو قيمته.

ب - الهيئة في المذهب الملكي:

141 - للملكية في أمر هديا الخطيبين تفصل جيد جداً لو أخذ به المشرع السوري وهو:

1 - إذا كان العدول من جهة الخاطب فلا رجوع فيها أهداء.

2 - إذا كان العدول من جهة الخطيبة فهنا الرجوع بقلما أهداء، فإن كان بباقي على حاله استرد عيناً، وإن هلك استرد بدلًا، ما لم يمنع من ذلك عرف أو شرط (1).

وبذلك أخذ القانون المغربي في مادته الثالثة والقانون التونسي في مادته الثانية (2).

ج - الهيئة في القانون المدني:

141 - أباح القانون المدني للواهب الرجوع في هيئة إذا قلب الموهوب، له ذلك، فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، مثا كان يستدر في ذلك إلى عشر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع (م 488 ق. م). (3)

(1) فقه السنة ج 6 ص 72.
(2) جاء في المادة الثالثة من القانون المغربي أنه للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله، وجاء في المادة الثانية من القانون التونسي: يسترد الخاطب الهدايا التي يقدمها إلى خطيبته إلا إذا كان العدول من قبله أو يوجد شرط خاص.

- 130 -

http://kotob.has.it
وقد عدت المادة ٤٧٩ من القانون المدني على سبيل المثال بعض الأذار القبولة للرجوع فجاء فيها ما يلي:

م ٤٧٩ : يعتبر بنوع خاص عنرأ مقبول للرجوع في الهيئة.

ابن شقيق الموهوب له بما يجب عليه نحو الواعب، أو نحو أحد، أو نحو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الأخلاص جيداً كبيراً من جانبه.

ب - أن يصبح الواعب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسابيع المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على غيره.

ج - أن يرزق الواعب بعد الهيئة لذا يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون ل المهبة ولد يظهر ميتاً وقت الهيئة فإذا له حياً.

ومن ثم عدلت المادة ٤٧٠ على سبيل الحصر موانع الرجوع في الهيئة.

فجاء فيها ما يلي:

م ٤٧٠ : يرفض طلب الرجوع في الهيئة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

آ - إذا حصل ل الشيء الموهوب زيادة مورية مرتبطة زيادة قيمته.

ب إذا زال المانع عاد حق الرحوع.

ب إذا مات أحد طرف عند الهيئة.

ح - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً متهماً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب آئز للموهوب أن يرجع في الباقى.

د إذا كانت الهيئة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواعب الرجوع بعد انتقاء الزوجية.

١٣١
هـ - إذا كانت الهبة الذي رحم محرم.
وـ إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو مجرد أجنبي لا يده له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يملك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباق.
زـ إذا قدم الموهوب له بدلاً عن الهبة.
حـ إذا كانت الهبة صدقة أو عمل من أعمال اله.
أما ثمرات الموهوب ومصروفاته فقد نصت المادة ٧١٤ من القانون المدني على أنه لا يدر الموهوب له الثروات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعة فلا يجاز في الرجوع بها إلا بالقدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.
ويتبين من ذلك أن القانون المدني السوري أخذ بنهب الأحناف من ناحية موانع الرجوع في الهبة، وأخذ بنهب الملكية من ناحية وجود عنصر الرجوع، لأن الملكية كما رأينا قد اشترطت استيادة هدائها الحطبة أن يكون العدول من طرف المالكية، أي أن يكون هناك عنصر للخاطب في استرداد حيهته. وقد كان مشروع القانون المدني المصري قد ذكر أن أحكام وجود العنصر المقابل للرجوع في الهبة ما خذ من القانون الفرنسي، وعند المناقشة في مجلس الشيوخ لم يوافق على هذا النص إلا بعد أن تبين أنه قول لبعض فقهاء الشريعة الإسلامية وخاصة الملكية (١).

(١) الوسيط للسنئوري ج ٥ ص ١٩٨ حاشية.

http://kotob.has.it
ويبقى أن القانون المدني لم يفرق في جواز الراجع بين أن تكون الهدايا مقدمة من الخاطب تحتويه أو من المخطوبة خاطبها حتى تتوفر العين والتفنن المانع. وقد جاء على سابقا قانون حقوق العائلة العثماني حيث جاء في مادته الثانية أن الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضها بعضا هديته تجري أحكام الهبة بحقة.

142 - وقد استقر الإجتهاد في سورية على أن الراجع في الهبة بين الخاطبين بعد فسخ الخطة يرجع فيه إلى القانون المدني، وأن الهدايا التي تقدم من أحد الخاطبين إلى الآخر إذا كانت الدافع لها هو إتمام الزواج. وحيث أن الخطة لا تعدو كونها تمهدًا لأجراء العقد وتلتزمن زمنًا للاختيار ولا تلزم بالتالي أحدًا من الخاطبين الذين يحق لكل منها العدول عنهما ( المادة 3 أحوال ) فإذا ضمت اعتبار هذا الفسخ عذرًا مقبولًا يميز للخاطب الراجع في الهدايا التي قدمها ولم يترافق هذا الفسخ بحالة برتب مسؤولية الواجب فتنطبق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.

كما استقر الإجتهاد على أنه لا رجوع في الهدايا المقدمة أثناء الخطة. وإذا انعقد القوان في المهلة له إلى التفريق بحجة قبل الدخول، لأن قيم الزوجة تجر العقد تعتبر من مواعي الراجع في القانون المدني.

الاختلاف على صفة الأشياء المقدمة:

143 - إذا اختلف الطرفان على صفة الأشياء المقدمة، قال الخاطب.

(1) القاعدة 116 من مجموعة القواعد القانونية السورية للحالات الشخصية.
(2) القاعدة 1159 من مجموعة القواعد القانونية السورية للحالات الشخصية.

http://kotob.has.it
هي من المهر كي يرجع على الخطوبة بقيمتها في حال تغيرها أو هلاكها أو التصرف بها، وقالت هي هدية لتمده الرجوع، فقلت قول الحاخاب بيمه ما لم توجد بنته أو عرف (1)

وتعليل ذلك أن الرجل يسعى عادة إلى إبراء ذمة قبل أن يهدي أو يتبرع، والحاخاب هو المعطي وهو أدرى بما أعطاه إن كان هبة أو مهرًا. أما إذا أقامت الخطوبة بينه وها ذلك يجمع وسائل الإناث على أن ما قدمه لها هديًا فلا يعد بقول الزوج على أن من المهر، وكذاك إذا كان الطرف يقضي بأن ما قدمه من أشياء هو هدية كما هو الحال في الهدایا التي جرت العادة أن يقوم الحاخاب بتبديمها إلى خطوبته في الأعياد والمناسبات كقطع الزي العتيق وبعض الألبسة، فلا يعد بقول الزوج على أنهما من المهر ولا يتغير هذا الحكم في لو حدث الخلاف بعد العقد قبل الزفاف أو بعد الدخول، ولهذا ما أكدهت المادة 111 من أحكام قديري باشا المعمول بها بدلالة المادة 300 أحوالًا، والتي جاء فيها ما يلي:

م 111 - إذا بعث الزوج لإمرأته شيئاً من النقد أو العروض أو بما يكلل قبل الزفاف أو بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعه أنه من المهر ولا غيره، ثم اختلفا فقال الزوج: هو من المهر، وقالت: هو هدية، فقلت قول له بيمه فيما لم يجع عرف أهل البلد بإرساله هدية للمرأة، ولها فيها خير بها، فإن خلف الزوج والمعبوت قائم في بحير، إن شاء ألقبه خسوبًا من مهرها وإن شاء رده ورجعت بباقي المهر. أوكده إن لم يكن دفع لها شيئاً منه، وإن بقي لأحدهما بعد ذلك شيء يرجع به (1) أحكام الشريعة الإسلامية لعمر عبد الله ص 164
على الآخر، وإن أقاما البيعة فينها متقده. وهذا ما استقر عليه الإجتهاد في سوريا، فقد جاء في قرارات محكمة النقض السورية أن العرفة لم يعتبر هوية مما يعتبر مهماً هو لاتفاق الطرفين فإن لم يكن هناك اتفاق فيرجع للعرف، فإن لم يكن هناك عرف كانت القول قول الزوج يمينه في تعيين الوصف.

- تعويض العدول:

144 - لم يذهب أحد من الفقهاء إلى جواز التعويض على المخطوبة من جراء عدول الخاطب، وإن ولو كان العدول عن الخطبة دون سبب معقول خلافاً لما عليه لدى النصارى واليهود الذين أوجبوا التعويض عن العدول كأو كأ، فالأمة سابقة، والجهة لدى الفقهاء المسلمين في ذلك أن العدول عن الخطبة حق شرعي للطرفين ومن المعلوم فقاً أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وعل ذلك استقر الاجتهاد أيضاً في سورية فجاء في قرار محكمة النقض السورية ما يلي: إن لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة دون أن يكون للطرف الآخر الحق بالطالبية بالتعويض ولا تلزم الزوجة بأكثر من إعادة المهر وفقاً للأحكام المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية.

وعلى ذلك سار القضاء المصري أيضاً في معظم أحكامه وخاصة فات بحث التعويض يقتضي البحث عن الأسباب، والبحث عن الأسباب يؤدي إلى هناك أسرار قد تكون المخطوبة أحرص على كتبها من الخاطب، بالإضافة إلى

(1) القاعدتان 56-75 من مجموعة القواعد القانونية السورية للأحوال الشخصية.
(2) القرار المورخ في 30/11/1960 مجلة القانون لعام 1961 ص 521

- 135 -

http://kotob.has.it
إلى أن القانون قد نص صراحة على أن العدول عن الخطة أمر مباح، والقضاء سمنع من تقييد المبادئ.

إلا أن الذي ذهب إليه السنوسي واستقر عليه القضاء المجري أمر جدير بالأخذ به دون الآراء المختلفة له. وهو حسب قرره محكمة النقض المصرية ما يلي:

١٨٤٥. أما الإغواء فلما يكون سببا للتعويض إلا إذا أصطب بالخيبة والغش أو اقترن بضغط أدبي، وإذا كانت ضحية الإغواء في سن تسعماً وتسعماً وثمانية، فيستدعي لها بتدبير العواقب فان هذا سببا في تخفيض التعويض. أما إذا كانت العلاقة الجنسية نتيجة استسلام متبرع سكن إليهطرفان، ورضيت المرأة

(1) القرار المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ بوضيع للسنوسي - نظرية التزام ص٨٣٠.
أن تكون خليطة على علم من أقاربها فلا تعوض، فإذا وعد الخليل خليله بعد هجرها بالتعويض كان هذا قياماً بالتزام طبيعي، خلاف ما إذا كان هذا الوعد سابقاً على المعاضرة وقد قضى منه الأغواء، فتكون باطلة لعدم مشروعة السبب، وقد يكون الأغواء سبباً للتعويض حتى ولو كان الشاب قاصراً، لأن المسؤول هنا تقضي المرأة والقاضي يجوز مساته تقضيًّا.

الأغواء بترك الوظيفة:

١٤٦ - لا يشترط الخاطب على خطوبته تررك وظيفته حتى يعقد عليها قتركتها وعدل عن الخطبة كان عليه أن يعرض عليها، وهذا التعويض ليس تعويضاً عن العدول وإنما هو تعويض عن التغيير بها وأضرارها، والمقابل فلو اشترطت الخطوبة على خطيتها أن يترك عملها مثلًا ويسافر معها إلى بلدها لجد له عملًا أفضل هناك ففعل ثم عدل عن الخطبة كان عليها أن تعوض عليه لأغراته وتغريه بها وليس لعدولها عن خطيتها، والأمثلة على ذلك كثيرة عليه.

المحكمة المختصة للنظر في الهدايا والتعويض:

١٤٧ - لا الإجهاد مستقر في سورية على أن دعاوى الهدايا بين الخاطبين هي من اختصاص المحاكم المدنية، وكذلك دعاوى التعويض، لأن دعاوى التعويض تستند إلى فكرة المسؤولية القضائية القائمة على فكرة العمل غير المشروع، وهو موضوع مدني بحت (٣) وقانون المطبق في الموضوع هو القانون المدني وليس قانون الأحوال الشخصية.

الوساطة السهوري، نظرية الالتزام ص ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، التقرار المؤرخ في ١٤ / ١١ / ١٩٩٨، القانون لعام ١٩٦٤، القاعدة رقم ١١٦ من مجموعة القواعد القانونية الشخصية للإحالات الشخصية، القاعدة رقم ١١٥ من مجموعة القواعد القانونية الشخصية للإحالات الشخصية.
وقد كان المرجوم قديري باستثناء قد قنن أحكام الهبة مع أحكام الأحوال الشخصية في المادة 110 من كتابه، إلا أن مجلس الشيخ المصري قد قرر إدخال الهبة في القانون المدني وجاء في قراره ما يلي: (إنه ليس للهبة في تصوير القانون المدني من الأتصال بالميراث والروابط العائلية ما يؤثر إدخالها في الأحوال الشخصية على نحو ما تفعل الشروط الغريبة). (1)

أحكام فاك الخطبة عند النصارى

148 - الحخطبة عند النصارى كأمر معنا سابقاً وعد ولذلك رتب المشرع الكنيسي على قلها أحكاماً تختلف باختلاف الظروف المحيطة.

وهناك شبه إتفاق أنه إذا ألمت الخطبة بانفصال الطرفين بدون سبب من أحدهما، أو لاعتقاد من الخطبة لم يكن معروفاً عند العقد، أو لأثار أحدها المعيشة الراهبية، أو لوفاته، فلا يعاد سوى العربون من قدمه أو لورثه.

أما إذا ألمت الخطبة بسبب من أحد العاقدين ففي ذلك تفصيل

1- أحكام العربون والبر: 149 - عند الطائفة الأرثوذكسية لا يمكن للفريق الذي فسخ الخطبة بدون سبب مشروع أو خطأ أن يطلب رد العربونات. أما الفريق البري، فله رد العربونات التي قدمنها، وعلى الفريق المختار أن يردها عيناً، وإذا كانت غير موجودة فتكون ملزماً أن يدفع قيمتها حسب سعر اليوم (م 11).

(1) الوسيط للسنهوري ج 5 ص 181 حاشية.
وعند الروم الأرثوذكس يتموجب على المسبب أن يقدم ضعف العربون الذي أخذته أو يخسر العربون الذي قدمته (م 14) وعند السريان الأرثوذكس ما يشبه ذلك. أما عند البروتستانت فيتوجب رد العربون والمر ويخسر ما قدمه مع التعويض (م 19) وعند الكاثوليك فعيد العربون إن كان قائماً أو بدلاً إن تلف ويخسر ما قدمه (م 34).

وأضاف الروم الأرثوذكس: أن يتحد حل الخطبة بسبب من والد الخطوبة أو أمها أو جدها أو وليها الذي عقد الخطبة واستلم العربون لها بقضية وليته، يرد المسبب المذكور ضعف العربون وكذا حكم ولي الخطيب، وإذا امتنع فلا يعقد عقد جديد قبل الانتهاض من العقد الأول (م 17).

2 - أحكام الهدايا:

150 - إذا أتمت الشرطة بسبب من أحد الخطيين فلا يحق للمسبب منها استرداد هدايا الخطبة التي قدمها بذاته أو بواسطة وليه ولمواطنه إذا كان تحت ولايته وإذا كان أخذ هدية بردها. ومتى أتمت الشرطة بسبب من ولي الخطيين وأولاهنها فهدايا المقدمة للمسبب منها تسترجع إلى مديها.

3 - التعويض:

151 - يلزم المسبب بفسخ الخطبة بالتضمينات والتعويض، والتضمنات غالباً ما تكون محددة بإتفاق الطرفين أما التعويض فتقدره المحكمة ويشمل المصاريف التي تكبدها الخطيب الهر، وأقاربه بحسب من والمستخدم الثالث.
أن الزواج سيتم، ويتضمن إلى ذلك مبرراً للفت الاضرار المعنوية. إذا
ثبت أن المسبب قبض سلوك أو بأعماله العاطفة سبب ضراً معنويًّا
للطرفان البراء.

4- بدل البكارة :

١٥٢ - إذا غور الحاطب بخاطبه، تم استنكفف عن عقد الزواج لزمه.
تأتي بدل البكارة مضافةً إلى التضمنات التي تقررها المحكمة وفقاً:
وعلى ذلك، إذا لم يتم، لو كانت موافقة مقدم البائنة الخارجية قد جرت
على أثر خداع وتغوير. سواء تم العقد أم لم يتم (انظر المادة ١٩٨ - ٩٩ من
قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس).

و على ذلك فإذا لم يتم الزواج وجرى فسخ الخطبة الزم الزوج بعاده.
البائنة إن كان قد قضىها وسقط حقها بامتثال فيها إن لم يكن قد قضى.
التقدم.

١٥٤ - إن الادعاء بالحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة يسقط بمضي سنة
من تاريخ الفسخ في المشروعين الأرثوذكسي والبروتستانتي وبيضاً سنتين
في المشروع الكاثوليكي وبيضاً سنة أشهر فقط في مشروع الطائفة الأرمنية
الأرثوذكسي.

١٤٠٠ -
أحكام ط العادة عند اليهود:

1 - القرامة:
155 - نصت المادة 8 من أحكام الموسيون على أن تأقض الخطة لا بإعيل دفع شيء آخر غير الغرامية المضروبة، وتستقر القرامة إذا كان الفسخ بقانون مشروع، وتبطل الخطة عند بوفاة أحد الخاطبين ولا غرامية، والغرامة عادة عند اليهود تحدد سلفاً وهي بمثابة الشرط الجزائي تستحق عند الفسخ المجرد عن السبب القانوني المشروع ولا تستحق الغرامية إلا يحكم القاضي، فإذا حكم القاضي باستحقاق الغرامية ومات المحكم ليزمته بها ترتكه، وإذا توفي أبو المحطوبة أو المتعاقد بالغرامة فلا يبطل العقد، وإنما ينفذ وتسري الغرامية على الورثة، أما إذا غير أحد الخاطبين إقامته من بلدة إلى بلدة فلا يجوز الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامية إلا إذا كانت السفر اجبارياً فإن الغرامية في هذه الحالة تسقط.

2 - الهدايا:
156 - نصت المادة 14 من أحكام الموسيون أنه إذا أدى أحد الخاطبين شيئاً إلى الآخر وجب على الهدى إليه رده أو دفع قيمته إذا أفدته، غير أن الهدية إذا كانت من المستهلك أو ما يتفعل طبعاً بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب.

ومن الملاحظ أن الأحكام الشرعية للموسويين لم تفرق من ناحية الهدايا بين أن يكون فضح الخطة بسب من الخاطب أو بسب من المحطوبة كما هو الحال لدى المسلمين والمسنجين وقد كان قانون حقوق العائلة العثماني

http://kotob.has.it
قد سوى في أحكام العدول عن الخطبة بين المسلمين والنصارى واليهود فنص في المادة الثانية على ما يلي:

م 2: بعد تمام الوعد إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح أو توفي، فلخطاب أربع يسترد الأشياء التي أعطاها حساباً عن المهر إن كانت قائمة وبدلًا إن تلفت، أما الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضها ببعضًا فتجري أحكام الهبة بحقها.
وجاء في المادة 3 أن حكم المادة 2 جاز أيضاً بحق الدوطة (درخومة) لغير المسلمين.
عقد الزواج

157 - عقد الزواج في الإسلام هو عقد أقرب إلى العقود المدنية منه إلى العقود الدينية وذلك خلواه من الشكليات والطقوس الخاصة التي تراقت عادة العقود الدينية. فلا يشترط فيه إلا ما يشترط في العقود المدنية من شروط، ويعد القاضي بنفسها دون حاجة لوجود رجل دين، مع الملاحظة أنه لارجال دين في الإسلام. وذلك يخالف عقود الزواج لدى اليهود والنصراء، التي تعتبر عقوداً دينية بكل ما في الكلمة من معنى.

158 - فهي عند النصارى تتمحاج إلى كاهن وطقوس دينية خاصة ومباركة واشتينين عدا الشاهدين ( ف ٥ من م ٩ و م ٥٢ من قانون الحق العاثي للروم الأرثوذكس ). وعقد السريان الأرثوذكس: يجري عقد الزواج مختلاً علنياً بحضورها العرسان بعد أن يؤدون الفرائض الدينية المتعددة من اعتراف وتناول القربان، فيبارك الكاهن هؤلاء الشاهدين، وإذا كانا أرملين أو أحدهما أرملًا فلا يبارك للإرمل منها خاتم واكيل، ويتولى عليه الدعاء المفروض.

( م ٢٠ من قانون الأحوال للسريان الأرثوذكس ).

وعند الكاثوليك يشترط أن يبرم عقد الزواج في كنيسة الكهونية ولا يجوز إبرامه في غيرها من الكنيسات أو المصابيح، عموماً كان المعد أم
شبه عمومي ، إلا باذن الرئيس الكنيسي المحلي أو الخوري ( ف 1 من القانون 98 من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية ) و ( م 39 من قانون أحوال الأرمن الأرثوذكس ).

وحينى عند البروتستانت وهم المعروفون بتجربتهم من كثير من الشكليات الدينية اشترط القانون أن يتم الزواج وفق المرام الذي تقررها الكنيسة التي تعقده ( م 22 من أحوال الأثنيين ).

159 - وأما عند اليهود فتعتبر المرام الدينية والشكليات من أركان عقد الزواج فقد نصت المادة 55 من كتاب الأحكام الشرعية للموسويين على ما يلي:

م 55 - أركان العقد ثلاثة : ( الأول ) نسية المرأة على الرجل وتقيديها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها بدأ يدم ، بحضور شاهدين شريعين قاتلين لها بالعبرية تقدست في زوجة هذا الحام أو بكدان إن كان شيئًا آخر ( الثاني ) العقد شرعاً مكتوباً . ( الثالث ) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضور عشرة رجال على الأقل .

ونصت المادة 27 من نفس القانون على أن الزوجة بلا تقدير للاعتبار زوجة شرعاً.

هل عقد الزواج في الإسلام شكلي أم رضائي:

160 - ذهب البعض إلى أن عقد الزواج في الإسلام عقد شكلي لا يتم إلا بشهادة الشهود ، وليس عقداً رضائياً يتم برضا المعقدين . وهذا الوصف ينطبق على العقد عند جمهور المسلمين ، إلا أنه لا ينطبق على العقد عند الإمام مالك وأصحابه ، لأن الشهادة على النكاح عند الإمام

- 154 -

http://kotob.has.it
لا تتعلق العقد إلا بها، وإنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار.
فإن قال من الفقهاء أنها حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال نوى قال: هي شرط من شروط التهام يؤمر به عند الدخول وليس عند العقد كما هو في شرط الصحة.

العقد الصحيح في الإسلام

ذكر الفقهاء لعقد الزواج أركانًا وسبأ وعلا وشروطًا مثوى وتحت كان العقد صحيحًا، وإذا فان العقد يكون إبطالًا أو فاسدًا حسب نوعية الجانب المختل.
قالوا: بأن أركانه: الزوجان والإنجاب والقبول وأن سببه: هو حفظ النوع والبقاء وأثناء الغضب: المرأة التي لا يمنع من نكاحه من شرعي.
وأثناء شرطه الخاص: حضور شاهدين لا ينعقد إلا بها.
وشرطه العام: الأهلية بالعقل والشروع، أما الفيلسوف الفقيه ابن رشد فقد اعتبر السبأ شرطاً وعال من الأركان.

وبذلك ذكر لعقد الزواج ثلثة أركان، وهي:
1- التراضي
2- حمل العقد
3- شروط العقد

http://kotob.has.it
إلا أن فقهاء العصر الحديث أمثال الدكتور مصطفى السباعي وعمحمد أبو زهرة وسيد سابق فقد اشترووا على ذكر الأركان والشروط وبحثوا صلاحية الملح مع شروط الصحة، ولم يتطوعوا كثيراً للبحث في السبب، وخاصة فإن الباحث على الزواج من الأمور التي تبقى خفية عند تنظيم العقد. ومن ثم قسموا الشروط إلى: شروط صحية وشروط نفاذ وشروط لزوم وشروط انعقاد.

162 - وقد وجدت أن أياً من تلك التسقيطات لا يحقق البساطة والسهولة في العرض والفهم، ولذلك رأيت أن أضع تقييماً آخر أدخل بوجه بعض الشرائط في بعض الأركان لارتباطها بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعتبر الملح كشرط من الشروط.

وفي ذلك فإن الأهلية والولاية والوكالة والكفاءة والحاج من العيوب الجنسية أدخلت كشروط لركنمراجين. فتكون بعضها شرط نفاذ وبعضها الآخر شرط لزوم.

أما ما يتعلق بالصيغة الفقهية من شروط فدخلته في ركن الإيجاب والقبول بدلاً من أن أنجبه مع شروط الانعقاد.

وعلي ذلك أستطيع أن أقسم البحث إلى قسمين رئيسين فقط وهما:

1 - أركان العقد.
2 - شرائط الصحة.

وقد جاء في المادة 47 من القانون أنه متي توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً.

١٤٦ -
آ - أركان العقد:

۱۶۳ - أركان العقد هي العناصر الذاتية الإنشائية التي يتكون منها العقد وهي:

١ - العقد.

٢ - الإجابة والقبول.

وأكثر الفقهاء على أن الإجابة والقبول فقطهما ركنا عقد النكاح.

وأن العاقدين يدخلان في عناصر قوام العقد.

١ - المعاقدات.

۱۶۴ - من المعروف أن عقد الزواج من العقود المزمنة للطرفين ولذلك كان لابد فيه من وجود عاقدين، ونظرًا لطبيعته الخاصة فلا بد أن يكون العاقدين [فريدين أحدهما ذكر والآخر اثناً، ولا فرق أن يكونا] أصيلين أو وقيلين عن غيرهما أو ولين، أو يكون أحدهما أصيلًا على نفسه والآخر وكلاً على غيره.

وتشترط الأهلية في العاقدين: فإن كان أحد العاقدين عديم الأهلية فعبارة ملغاة ولا يعقد عقده، أما إذا كان أحدهما...
ناقش الأهلية، صح عقده الزواج بالنيابة عن غيره، إلا أن عقده عن نفسه موقف على الإجازة من له حق الإجازة، كامل الأهلية يصح عقده عن غيره ولنفسه، وبعد النفاذ، مثل كامل الأهلية، هنا ولذلك يصع وينفذ.

عقد زواجه إلا لا حجر عليه في الزواج وآباره (1) ولا تم أهلية العاقدين للزواج إلا بالعقل والبويغ ( ف 1 من المادة 15 من القانون) وسنجذت هذه الأمور مفصلة في بحث الأهلية.

165. - وإشترطة الفقهاء في العاقدين الشروط التالية:

1 - أن يكون الوالي للصغار أباً أو جداً وسيأتي تفصيل ذلك في بحث (الولاية).

2 - أن يكون الزوج كفوؤاً للمرأة وسيأتي تفصيل ذلك في بحث (الكفاءة).

3 - أن يكون الزوج خليداً من العيوب الجنسية كالجبل والعنة.

4 - أن يكون العاقد عن غيره ذا صفة تحوله إجراء العقد، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث (الوكالة).

5 - أن يكون الزوج مسالمًا بالنسبة للمرأة المسلمة، ولا كان العقد باطلًا (م 48 من القانون).

إجراء العقد من قبل عاقد واحد:

176 - ذهب الأحناف على الرأي الواضح عنهم إلى أن عقد الزواج

(1) الأحوال لأبي زهرة ص 42

- 148 -

http://kotob.has.it
قد اختص من بين العقود بأنه يجوز أن يتولاه عاقد واحد يقوم مقامه
العاقدين. وتقوم عبارته مقام العبارتين، ويكون ذلك متى كان للعقد
الواحد صفقة تحوله أجزاء العقد من كلا الجانبين، ولم يكن فضولياً
بالنسبة لأحدهما.

وتكون للعقد الواحد صفقة أجزاء العقد من الجانبين في الأحوال الثالثة:
1- إذا كان وكيل عن الرجل والمرأة بآن واحد.
2- إذا كان وكيل من جانب وأصيل من جانب آخر. كانت
نوكه المرأة في أن يزوجها من نفسها.
3- إذا كان ولاء من جانبين، كان يزوج حفيدته من ابن عمها
الذي هو حفيد أباها وكلاهما في ولايته.
4- أن يكون ولاء من جانب ووكيلا أو أصيل من جانب آخر،
فعلى الحالة الأولى كان نوكه رجل بأنه يزوجه من ابنته التي هي في
ولايته، وعلى الحالة الثانية كان يزوج نفسه من ابنة عمها التي هي
في ولايته.

وخلف الشافعي وزرف فلم يجعل أن يتولى شخص واحد العقد من
الجانبين بمجرد واحدة، واستثنا بذلك منمنع تزويج الجد الحفيدة
من حفيده إذا لم تكن بينهما علاقة حميمة، كما خالف أبو يوسف فناج הבاء
أن يتولى شخص العقد عن الطرفين ولو كان فضولياً، فنص العقد ويكون
موقفاً على إجازة تصرف الفضولي.

(1) الأحوال لابي زهره ص 52 ونهاية المحتاج ج 2 ص 247.

149 -
3 - الإيجاب والقبول:

الإيجاب والقبول صيغة العقد، وقد رأينا أن بعض الفقهاء يرون أن الإيجاب والقبول هما الركن الوحيدان للعقد. الواقع أن الركن الحقيقي لعقد الزواج ليس الإيجاب والقبول وإنما هو رضا الطرفين المعاقدين.

وتوافق ارتباطها على إجراء العقد.

وأما كانت الإرادة من الأمور الباطنة الحفية، فقد جعل الشارع الألفاظ ترجماناً لها، ودليلًا على وجودها، ولذلك ينعقد الزوج بجلد تبادل الألفاظ المعينة للإيجاب والقبول.

وقد نصت المادة 5 من القانون على ما يلي:

ينعقد الزوج بيجاب من أحد العباقرين وقبول من الآخر.

تعريف الإيجاب:

168 - الإيجاب هو اللفظ الذي يصدر أولاً من أحد العباقرين دالاً على رغبته بالزواج من العاقد الآخر ورضاه به. ولا فرق أن يكون من الرجل أو من المرأة.

فإذا كان من الرجل قال خطبته: زوجين نفسك على مهر معجله كذا.

ومنجله كذا.

وإذا كان من المرأة قالت خطبتها: زوجتك نفسى على مهر معجله كذا.

ومنجله كذا.

تعريف القبول:

169 - القبول هو اللفظ الذي يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على رضاه وموافقة على رغبة الطرف الأول.
فأذا كان القابل هو الرجل قال خطبته جواباً على ايجابه السالف
ذكره: قلت ملك نكاحك وزواجك على المهر المذكور بالشكل المذكور.
وإن كانت القابلة هي المرأة قالت خطبتها جواباً على ايجابه السالف.
ذكره: زوجتك نفسي على ما ذكرت من مهر.
فإذا تم الإيجاب والقبول انعقد العقد وحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة.
شروط الصفة الفقهية:

170 - اشترط الفقهاء للصفة الفقهية ستة شروط وهي:
1 - جلاء المعنى.
2 - جزم الأرادتين.
3 - توافق الإيجاب والقبول من جميع النواحي.
4 - اتحاد مجلس العقد.
5 - أن يسمع كل من التعاقدين كلام الآخر ويفهمه.
6 - أن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.

151 - لم يشترط الفقهاء لفظًا معيناً ينعقد به الزواج وإلا اشترطوا فقط أن يكون الفظ المستعمل للإيجاب والقبول دالاً دلالةً واضحةً على الرغبة بالزواج والموافقة عليه، ولذلك قال الفقهاء: ينعقد العقد بلفظ النكاح والزواج كما ينعقد لفظ الهبة والصدقة أو نحوها بما يفدي الملك الدائم إذا قرن بالمهر، فذا كانت المرأة للرجل مثلًا: وهكذا نفسي على مهر قدره كذا فقبل الرجل انعقد العقد. وذلك لأن ذكر المهر قريبة تجعل لفظ الهبة جلي المعنى والدلالة على قصد النكاح، لأنه من المعروف
أن العمرة في العقود المقصد والمعاني لا للألفاظ والمباينة (1) وهذا منهج الأحاف والمالكيه.
أما الشافية والحنابلة فقد ذهبا إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظ الزواج أو النكاح.
واتفق الفقهاء على أن الزواج ينعقد بأي لغة كانت ولا يشترط فيه التكلم باللغة العربية خلافاً لرأي الشافعي.
وقد ذهب القانون مشه الأحاف والمالك في هذا الحصر فنص في المادة 6 على ما يلي:
م 6: يكون الإجابة والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة وعرضاً. وفي نفس هذا المعنى جاء النص في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية.
زواج الآخرة:
172- إتقن الفقهاء على صحة زواج الآخرة، وقالوا بأن عقده ينعقد بإشارة المفهمة إن لم يكن يحسن الكتابة، لأن الإشارة معنى مفهم، فإذا لم تقيم إشارة فلا يصح زواجه، لأن الأصل في الإجابة والقبول ما رأينا سابقاً هو الدلالة على توافق الإرادتين، ولابد لتوافر ذلك من أن يفهم كل طرف منها ما يصل عن صاحبه.
أما إذا كان الآخرة يحسن الكتابة فالذي عليه القانون أنه لا يصح عقده بالإشارة وإنما عليه أن بين قصده بالكتابة، وإلى هذا أشارت المادة 10 من القانون، التي جاء فيها ما يلي:
(1) المدخل الفقهاء العام - طبعة 3 ص. 120.
10: يصبح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة.
إن كان يكتب وإلا فإيشارته المعلومة.
ووهذالمذهب هو إحدى روایتين في المنهاج الحنفي، أما الرواية
الأخرى فهي صحة العقد بالإشارة ولو كان الآخر يحسن الكتابة،
وهذه الرواية الثانية هي التي أخذ بها قديم باشا في المادة 10 من كتابة
الأحكام الشرعية فجاء فيها ما يلي:
10: ينعقد نكاح الآخر باشته إذا كانت معلومة مؤدية إلى
فهم مقصوده.
زواج الغائب:
375 - إذا كان أحد المتعاقدين غابياً عن مجلس العقد فقد أجاز له
القضاء أن يرسل رسوله أو يكتب رسالة إلى الطرف الآخر يطلب فيها
منه الزواج بطفل الإيجاب المعروف، فإذا كان الطرف الآخر رغبة في
القبول فعليه أن يظهر هذه الرغبة أمام شاهدين بعبارة القبول المعروفة بعد
إطلاعها على الإيجاب في مجلس العقد. ولا يشترط أن يكون الوجب
قد كتب الرسالة أمام شهود.
وعلى ذلك نص المادة 7 من القانون:
7: يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد
الطرفين غابياً عن المجلس.
ويعني ذلك أن الكتابة لا تقبل من الحاضر إلا إذا كان لا يحسن
النطق.
153 -
وفي القانون العراقي نصت الفقرة الثانية من المادة 6 على ما يلي: ف 2 م 6: ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعها عبارته وتشهدما على أنها قبلاً الزواج منه.

أما عند الجعفري فلا ينعقد الزواج بالكتابة مع القدرة على النطق، سواء كان العاقدان حاضرين أم كان أحدهما غائباً (1). ولي في هذا المجال رأي وهو أن العقد بالكتابة يبقياً بأشكال كثيرة وأهمها إنكار المرجع للرسالة والتوقيع عليها مما يوجب الأخذ برأي الجعفري في هذا المجال، وخاصة فإن المبررات لجواز عقد الغائب بالكتابة لم تعد قائمة في هذا العصر بعد أن انتشر كتاب العدل في جميع أرجاء المجتمعة. واصبح باستطاعة ريد الزواج أن ينظم وكالة رسية موثقة عند كاتب العدل يقل فيها من يشاء بإجراي عقد زواجه على من يشاء وبالشروط التي يتفقان عليها.

العقد بالتعاطي:

474 - لم يجز الفقهاء إجراي عقد الزواج بالتعاطي قياساً على العقود الأخرى وذلك نظراً ما لعقد الزواج من آثار هامة في المجتمع ونظراً لأن الصيغة القاسية ركن هام من أركان عقد الزواج حتى أن بعض الفقهاء قد اعتبروها الركن الوحيد في عقد الزواج. فإذا سلم الرجل خطيبته المهر فأخذتها الزوجة راضية به فلا ينعقد

(1) شرح قانون الأحوال الشخصية لخروفة ج 1 ص 163

http://kotob.has.it
ذلك زواج، لأن التعاطي وإن كان يدل على الراضي فإنه يتبت به الأمر بين أن يكون رضا بالزواج الشرعي المنتج لآثاره الشرعية وبين أن يكون رضا بسماح حرم. وقد جاء في حاشية ابن عابدين:

"إذا القبول بالفعل لا يكون كالقبول باللفظ، ولا ينعقد العقد بالتعاطي فلو قالت المرأة لرجل أمام شهد زوجته نفسي بالكف فلم يقل شيئاً وإنما قام وإعطاها ألقاً في مجلس العقد لا يصح ذلك، وقال الإمام لا يصح ما لم يقل بسماه قبلت".

وهذه أمر لم يتعرض له القانون مما يوجب الرجوع فيه إلى القول الراجع في المذهب الحنفي عما باحكم المادة 305 من القانون.

2 - جزم الإرادتين:

175 - المراد بجزم الإرادتين أن تكون صيغة الإجبار والقبول مفيدة للبت في العقد بصورة لا تزدده معها ولا تنسف وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم أن تكون الصيغة منجزة أي مطلقة غير مقدمة بأي قيد من القيود. كأن تكون المرأة خاطبها زوجّته نفسي فقول الخاطب:

"قبلت وقد وجد الفقهاء أن أحسن صيغة تدل على الإرادات الحاسمة هي صيغة الماضي نحو زوجت وتزوجت وقبلت ورضيت. وقال الفقهاء:
ومع ذلك فإن صيغة الماضي ليست بشرط لأزم لانعقد العقد بسوأها، إلا أنها أفضل من غيرها من الصيغ، وافق الفقهاء على أن الزواج لانعقد بصيغة المستقبل، فإن قالت المرأة خاطبها سازوجك نفسي، فقال:
قبلت. لم ينعقد العقد لاحتفال أن يكون المراد من ذلك مجرد الوعد.

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 272.
بالزواج، والوعد بالزواج كما رأينا ليس عقداً بآية حال (1)。
وقال الفقهاء أن ما ينافي التبليغ الصلاحي التالية:

أ - الصيغة المعلقة على شرط.
ب - الصيغة المفردة للمستقبل.

آ - الصيغة المعلقة على شرط:

176 - وهي أن يجعل تحقيق مضمونها معطلاً على تحقيق شيء آخر.

كأن تقول الفتاة خاطفها: زوجتك نفسي إن تنجحت في الثانوية.

فكأن الخاطب: قبئ، فلا ينعقد بذلك. زواج لأن النجاح قد يكون وقد لا يكون، وبا أن عقد الزواج يقيد الحلل في الحال. وينتج آثاره بصورة فورية. فلا ينعقد الزواج ولو تنجحت مستقبلاً في الثانوية، أي لا ينعقد حين تحقيق الشرط لفترة ذلك الأثر الوريدي للعقد. وقد جاء في المادة 17 من كتاب الأحكام الشرعية لقرئي إبا أن من انعقاد النكاح صحيحاً.

ثبت الزوجة وزوج الزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة.

أما إذا كان التعليق على أمر كان قد تحقيق انعقد العقد لأي التعليق في مثل هذه الحالة تعليق صوري، ويكون فيها حقيقة منزجة.

فكان تقول الفتاة خاطفها: زوجتك نفسي إن نجحت ثلاث الشهادات الجامعية.

 فقال لها: قبئ، وكان فعل قد قال تلك الشهادات.

أو قالت له: زوجتك نفسي إن رضي أي.

 فقال: قبئ.

(1) فقه السنة ج 6 ص 86.
وكان أبوها حاضراً في مجلس العقد فقال: رضيت.
وعلى ذلك نص المادة 13 من القانون الذي جاء فيها ما يلي:

13 - لا ينعقد الزواج المضف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير منحق.

ب - الصيغة المضافة إلى المستقبل:

177 - وهي أن يقول الخاطب خطيته زوجين نفسك بعد شهر، فقال له قبلته، فلا ينعقد بذلك الزواج لا في حال ولا بعد بعده، لأن الزواج كأن قبضنا ينتج آلم حالاً ولا يمكن أن تتأخر أحكامه إلى ما بعد تحقق الشرط، ولذلك رأينا القانون في المادة 13 ينص على عدم انعكاء الزواج المضف إلى المستقبل.

ج - الصيغة المقرونة بوقت معين:

178 - وهي أن يقول الخاطب خطيته زوجين نفسك لمدة شهر مثلما فنقول له: قبلته، فلا ينعقد بذلك العقد لأن الأساس في عقد الزواج أنه يعقد على التأيد، ولا يصح فيه التوقيت، لأن التوقيت مناف لمقاصده الشرعية وهي دوام العشرة بين الزوجين وإجابة الأولاد والسره على ترتيبهم.

وعلى ذلك أفق الفقهاء جريمة زواج المتهمة، كأفتها جريمة زواج المخللة، سلسلة مفصلة في بحث أنواع الزواج.

3 - توافق الإيجاب والقبول:

179 - يجب أن يوافق القبول الإيجاب من جميع الزوجه حتى ينبرم العقد.

- ۱۵۷ -
فإذا قال الرجل للمرأة: زوجني نفلسك على ألف ليرة سورية.
فقال له: زوجتي نفسي على ألفين.
لم ينعقد العقد، ولكن يمكن أن يعتبر هذا القبول إيجابًا من طرفها.
فإذا قبل به الطرف الآخر، صبح العقد على ألفين.

4- اتحاد مجلس العقد:

180 - يشترط لانعقاد الزواج أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا تم الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، لا ينعقد العقد.
هذا في حال حضور التعاقدين. أما في حال غياب التعاقدين أو غياب أحدهما وإجراء العقد مكتوبًا فان المجلس يبدأ عند وصول الرسالة إلى القابل.
ولو كان الزوج قد كتب قبل عدة شهور،

5- أن يسمع كل من التعاقدين كلام الآخر ويفهمه:

181 - يشترط الفقهاء التسامع لأن وسيلة حلول الفهم، ولما كان التسامع قد لا يؤدي إلى الفهم، فشترطوا معه الفهم، لأن التسامع إذا كان بلغة لايفهمها الطرفان فلا يمكن أن يؤدي إلى الفهم، وقصد الفقهاء بالفهم أن يفهم الطرفان أن المراد من حديثهما أجراء عقد الزواج بينهما.

6- أن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول مابطل الإيجاب:

180 - وهكذا يعني أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر، لأن القبول بعد الوجوب لا يعتر به ولا ينعقد به العقد.
كما يعني أن لا تنشأ عند الموجب حالة تؤدي إلى إبطال هذا الإيجاب.
كان يبح الزوج قبل قبول الطرف الآخر.
وإلى هذه الشروط الأربعة الأخيرة أشارت المادة 11 من القانون.

فجاء فيها مايلي:

- 188 -
م 11 - يشترط في الإجابة والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد، وأن يكون كل من التعاقدين سامعا كلام الآخر، وفهماً أن المقصود الزواج، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول مباحث الإجابة.

2 - ويقبل الإجابة قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل مافيد بالإعراض من أحد الطرفين.

ب. شرائط العقد:

لصحة العقد عند المسلمتين شرطان وهما:

1 - الحلف الشرعي.
2 - الشهادة.

1 - الحلف الشرعي:

182 - أي أن يكون كل من الخاطبين يجل له شرعاً أن يتزوج الخاطب الآخر، وهذا لا يكون إلا إذا كان كل منها خلواً من الموانع الشرعية للزواج، فلا تكون المرأة عرمة على الرجل لأحد أسباب التحريم المؤبدة أو الموثقة التي رأيناها في بعض المومرات من النساء.

ولا يكون الرجل ممنوعاً من الزواج بها لأحد الموانع التي ذكرناها سابقاً أيضاً، كان يكون متزوجاً أربع نساء، لأنه في هذه الحالة يكون محرماً عليه زواج الحامنة قبل طلاق إحدى نسائه الأربع.

وقد ألغى القانون السوري هذا الشرط إلا أن المادة 30 من الأحكام الشرعية لفتيتي باشا المعمل بها في سورية بدلالة المادة 300 أحوال نصت على ذلك فجاء فيها ما يلي:

"يشترط لصحة التنازل أن تكون المرأة عرمة له غير محرمة على من يريد الزواج بها.

- 159 -

http://kotob.has.it
3 - الإشهاد:

1284 - جاء في رد المختار:

يشترط في النكاح حضور شاهدين يشهدان على العقد، وأما سائر العقود الأخرى فتنفذ بغير شهود، ولكن الإشهاد عليها مستحب للآية: (1)

ولي ذلك ذهب الجمهور وخالف الإمام مالك رضي الله عنه فقال: إن الشهادة على النكاح ليست حكما شرعا، وإذا المقصود منهما ذريعة الاختلاف أو الإنكار، ولذلك فليست شرطا من شروط الصحة، وإنما هي شرط من شروط الضع.

والذلك فان شهد شاهدان العقد وأوهما المشددان بكذبان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحا عند الجمهور ومستوجب الفسخ عند الإمام مالك لعدم تحقيق شرط العللانية في ذلك، إذ أن الإشهاد والعلانية عند مالك هو الشرط لإنشاء العقد.

ودليل الجمهور ما روي عن ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال: لا إنكاح إلا بشهادتي على وولي مرشد. (2)

ودليل الإمام مالك: قوله عليه الصلاة وسلم: أعلنا هذا النكاح، واضروا عليه باللغوه، بالإضافة إلى أنه لم يثبت لديه صحة الأحاديث التي وردت في الشهادة على النكاح. وقد أخذ القانون برأي الجمهور فجاء في المادة 12 من أنه يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين... ووجهاء في المادة 7 من أحكام قنري بشأن لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين.

---
(1) رد المختار ج 2 ص 379
(2) بداية المجتهد ج 2 ص 17
(3) هذا الحديث رواه الدارقطني مرفوعا، وذكر أن في سنده مجهول، لذلك فلم يعتمد به الإمام مالك وأصحابه (بداية المجتهد ج 2 ص 17).

---
190 -
وجاء في المادة السادسة من قانون الأحوال العراقي أنه لا ينعقد عقد الزواج إلا بعد شهادة شهيدين متعيين بموافقة القائمة على عقد الزواج. 

١٨٥ - حيث أن القانون قد اوجب أن يتعقد عقود الزواج في المحكمة الشرعية بإشراف القاضي أو من يدأبن له بإجراء العقد، فلما شيء يمنع في هذه الحالة من أن يكون القاضي ومساعد المحكمة شهوداً على عقود الزواج التي يقومون بإجرائها دون حاجة إلى الاستعانة بشهود غيرهم من خارج المحكمة.

أما على منصب الإمام مالك، فإن الشهادة هي شرط تمام وآمنا وجدت لند ذريعة الاختلاف والانكار، يكون اجراء العقد في المحكمة الشرعية وتسجيلها فيها وهو وثيقة لايطعن فيها إلا في التزوير، ساداً لذريعة الاختلاف والانكار، دون حاجة إلى الاستعانة بالشهود.

شروط السهود:

١٨٦ - لا يختلف الفقهاء في نصاب الشهادة وهو رجلان أو رجل ومرأة أن، فإنما اختلفوا في بعض الشروط التي يجب توفرها في الشهود.

وقد جاء في رد المختار ما يلي:

شروط في الشهود:

١ - tcbة.

٢ - العقل.

٣ - البوغ.

٤ - الإسلام.

٥ - سمع كلام المعاقدين وفهمه.

أحوال الأحكام - ١١ - ١٦١ -
6 - ذكورة واحده منها على الأقل.

وأضاف الشافعية والحنبية إلى ذلك شرطين وهما:

1 - العدل.

2 - ذكورة الشاهدين.

وقد أخذ القانون بذهب الأحناف فنص في المادة 12 على ما يلي:

12 - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين وجلين أو رجل وامرأتين، مسلمين، عاقلين، بالغين، سامعين الأجيب والقبول.

فالمقصود بها.

1 - الحريه:

187 - يشترط الأحناف والشافعية أن يكون الشهود أحراراً، وخالف الحنبية فقالوا بجواز شهادة العباد في النكاح لما نقل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما علما أحدًا بر شهادة العباد، والله تعالى يقبلها يوم القيامة.

1 - المفسر:

188 - اتفق الفقهاء على ضرورة توافر شرط العقل في الشاهدين فلا تصح شهادة المجون والمعتوه وكل من لا يستطيع أن يفهم مقاصد الزواج.

3 - البالغ:

189 - اتفق الفقهاء على ضرورة توافر شرط بالغ في الشاهدين.

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 280
(2) نهاية الخاتم ج 1 ص 212 - غاية المتمم ج 3 ص 27
(3) الأحوال لأبي زهرة ص 58

164 -
نظرًا لأن عقد الزواج عقد له أثر هام في المجتمع فلا تجوز فيه شهادة الصغر، ولأن الشهادة في الإسلام ولاية، ولا ولادة الصغير على نفسه فكيف تثبت له الشهادة على غيره.

4- الإسلام:

190 - لم يختلف الفقهاء في استرداد إسلام الشهود إذا كان العقد بين زوجين مسلمين.

أما إذا كان الزوج مسلما فالراجح عند الأحناف قبول شهادة الكتابين والراجح عند الشافعية والحنابلة لإيجاز.

ووجهة نظر الشافعية والحنابلة وحدهما وزفر من الأحناف أن الشهادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. وأن الزواج هو زواج مسلم فلا بد أن يذيع بين المسلمين بحضور شاهدين من المسلمين.

وجهة أي حنيفة وأبي يوسف أن الشهادة في الزواج على المرأة وهي كتابية فتجاوز شهادة الكتابين عليها لأن لغير المسلمين ولاية على بعضهم وقد أخذ القانون برأي الشافعية والحنابلة خلافاً. لقدر أبيا الذي أخذ بالرأي الراجح عند الأحناف (م 7 من الأحكام الشرعية).

5- سماح كلام العاديين وفهمه:

191 - اشترط الجهمير لصحة الشهادة أن يسمع الشهادان الإججاب والقبول، ويفهان اللقصول منها، ولذلك قالوا: لا يعقق النكاح بشهادة أصيح أو نائم ولا جاهل للغة التي يجري فيها العقد بين الزوجين؟

(1) شرح فتح القدر ج 2 ص 353 و هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للجهمير وزفر.

(2) غاية المنتهى ج 1 ص 36 و هي المحتاج ج 1 ص 216.

http://kotob.has.it
وكذلك لا ينعقد بشهادة سكراتين قياساً على الأصرين والثانيين.
وأجاز الفقهاء شهادة الأعمى إذا كان يستطيع التمييز بين صوفي
المعتاقدين على وجه لا يترتق إليه الفلك خلافاً لرأي الشافعية.

6 - الدعوة:


192 - اشترط الشافعية والحنابية حفه الذكرورة في الشهدان فلا
ينعقد عندهم النكاح بشهادة النساء (1) واستدلوا على ذلك بما روي عنه
علي الصلاة و السلام أنه قال:

لا يتجاوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.
أما الأحناف فقد أجازوا في الزواج شهادة النساء إلا أنهم اشترطوا
شهادة رجل وأمرأة قياساً على الشهادة في الأمور لقوله تعالى:

وإِذِ كُلُّ نَفْسٍ رَجُلٌ أَوْ أُمَّةٌ مِّنْ بُعُودٍ فَلَن يُؤْفَأَنَّ بِشَجَارَةٍ مِّنْ نَفْسٍ مَّثْلَهَا وَأَمْرَائُ مَنْ أَرَضَّهُمْ مِّنْ النَّشَاءَ أَنَّهُمْ إِيَّاهَا أَحْداثُكَ أَيْدُهُ عَلَيْهِمَا ۚ (۸) (بقرة ۸۸).

أما شهادة النساء وخدم فلا تتجاوز بالأتفاق.

7 - العدالة:


193 - اشترط الشافعية والحنابية العدالة في الشهدان، فلا ينعقد
عندهم الزواج بشهادة الفاسقين (2) ودليلهم في ذلك ما روي عنه
علي الصلاة والسلام أنه قال:

ولا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل.

(1) غاية المنتهى ج 2 ص 27 - ونهایة المحتاج ج 6 ص 212
(2) غاية المنتهى ج 2 ص 27 - ونهایة المحتاج ج 6 ص 214

164 -
وقالوا: بأنه تكفي العدل الظاهرة ولو تبين بعد العقد أنها فاسقة.
وأجاز الأخناف شهادة الفاسقين (1) وحجتهم في ذلك أن المقصود بالشهادة في الزواج هو الأعلان، والأعلان يتحقق بحضور الفاسق، كما يتحقق بحضور الأبرار، ونحن لسنا مع رأي الأخناف لأن الفاسق كاه موَرف لا يؤمن، فكيف نأمله على عدم تزويج الشهادة، والنكاح من الأمور ذات الاعتبار الديني والتي يجب ألا يشهد عليها إلا أهل التقوى والصلاح والعدل من الناس، وهذا قصور في القانون كان من الواجب تداركه.

شهادة الأفرياء:

194 - الأصل في العقود أنه لاتقبل شهادة الفروع للأصول ولا شهادة الأصول الفروع، ولكن قيام الأخناف أجازوا أن يكون شاهداً الزواج من فروع العاقدين أو أصولهم، فجوز أن يتزوج الرجل بشهادة ابنه من غير الزوجة المعقد عليها أو بشهادة ابنه من غيره، وكذلك يجوز أن يتزوجها بشهادة ابنه منها أيضاً، لأن الشهادة عندم كا رأينا سابقا ليست لاثبات العقد وإنما هي لإخراجه من السرية إلى العلانية، وإنما ترد شهادة الفروع لأصولهم، والأصول لفروعهم في الأثاب فقط لأجل الصلة، وهنا ليس الغرض الأثاب (2).

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 180
(1) الأحوال لأبي زهرة ص 60
أركان عقيدة الزواج وشرائط

التركيد:

2 - أركان العقد:

195 - لعقد الزواج عند النصارى ركن واحد لا ينام إلا به وهو إقامة الصلاة الكنسية المفروضة من قبل رجل دين مأذون له بذلك، ولا يتم الأكيل أي العقد إلا في الكنيسة، على أنه يمكن للمطران أن ياذب به خارج الكنيسة لأسباب اضطرارية، وقد جاء في المادة 10 من مشروع الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية أن الزواج سر يصبح صحيحاً بارحة الاكليل من قبل كاهن صالح وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة.

ويترتب أن يتم المباركة أمام شاهدين ماعدا الشهدين.

وب - شروط صحة العقد:

196 - 1 - رضاه الزوجين قبل الحرية إذا كاذاك واقياً أمها، وأما من هو تحت الولاية فرضاً الأولاء بصراحة أو سكرت يقوم مقام الرضي، ولا يكون الرضي حراً تمامًا إذا كان أكراه أو تغير. ويترتب الكاثوليك لقيام الرضا أن لا يجب المتعادن أن الزواج هو على الأقل شركة مستمرة بين الرجل والمرأة بقصد ولادة البنين، بينما بشرط
البروتستانت أن يكون التعاقد مستكمل القوى التي تمكنها من اتمام الاتفاقان الطبيعي وعاقلين.

٢ - بلوغ سن الزواج، وسن الزواج عند الأرثوذكس اكمل البلت العاصمة عشرة وأكمل الرجل السابعة عشرة إذا كانت الصحة والبينة تؤهلاً للزواج، ويشترط البروتستانت السادسة عشرة للذكر والسناة عشرة للذكر، وعند الكاثوليك السادسة عشرة للذكر والرابعة عشرة للذكر مع إعطاء الحق للرؤساء الروحيين أن يفسحوا على أتباعهم من هذا السن سنتين.

(البند ٢ من القانون ٣٣ من نظام دو الزواج للكنيسة الشرقية).

٣ - عدم وجود مانع من موانع الزواج المبطة القاضية أو المفسدة عليه.

وهذا ما سنبهله مفصلاً عند ذكر المجرمات من النساء.

٤ - أن يكون الزوجان مسيحين، ولو كانوا مختلفين في المنعب.

ويشدد الكاثوليك في نهاء اتباعهم عن الزواج بغير الكاثوليك من المسيحين فقد جاء في القانون يقول من نظام دو الزواج للكنيسة الشرقية ما يلي:

قانون ٤٠: على الرؤساء الكنسيين وسائر رعاة النفوس.

١ - أن يكون من المئذن من الزواج المختلط مسا استطاعوا إلى ذلك سيلما.

٢ - فإذا لم يتوصلوا إلى منه، فليذولا قصارئ جهدم كي لا يتم عقده خلاف شرائع الله والكنيسة.

٣ - وبعد عقد الزواج المختلط، سواء أم العقد في مكان ولا يتم الخاص أو في منطقة ولاية غيرهم، فلا يسمروبا كل السهر على أن يكون الزوجان أمنين في احتلال ما قد تعدد به.

١٦٧ -
وهي القانون 45 الرؤساء الكنسيين من التفسيح للزواج المختلط إلا في أحوال ضيقة منها:

1 - أن تخرج إلى ذلك أسباب عادلة خطيرة.

2 - أن يؤدي الزوج غير الكاثوليكي ضمانًا بدفع خطر الضلال عن الزوج الكاثوليكي وأن يؤدي كلا الزوجين معاً ضمانًا بعميد جميع الأولاد وتزويدهم ترعة كاثوليكية لغير.

3 - أن يرتفع من القام هذه الضمانات يقينًا أدياً. وتعتبر هذه الضمانات كتابة.

وأوجب القانون رقم 52 على الزوج الكاثوليكي أن يساع بقطفته في هدف الزوج غير الكاثوليكي.

وبناء القانون 50 من نفس النظام الكنسي نبأ شديدة من عقد الزواج بين شخصين متعامدين الواحد كاثوليكي والآخر متم إلى بدعة هرطقة أو مشقة، وإذا كانت على الفريق الكاثوليكي أو على الأولاد خطر ضلال فالزواج محروم بقضي الشريعة الإلهية نفسها.

5 - رخصة من الرئيس الروحي في الأبرشية تسجل في سجل خاص.

6 - حضور كاهن لإقامة الصلاة، وقد استغنى القانون 89 من نظام سر الزواج للكنسية الشرقية، عن شرط حضور الكاهن في الحالات الاضطرابية؛ فإذا حالت مشقة جسيمة دون الحصول على كاهن صح الزواج بحضور الشهود فقط.

الزواج السري والزواج العلني:

197 - الأصل أن يعقد الزواج علناً ويكون مسبقاً عند الكاثوليك.
مناديات يقوم بها خوري الخطيبين الخاص في عطل جهاراً في الكنيسة وعلى ثلاث مرات متوايلة بين أحد وعديد مفروض أسماء طالبي الزواج، ومع ذلك فقد أجّزأت الكنيسة قعد الزواج سراً، ودون مناديات في حالة وجود سبب جسيم ومحرج للغاية وذلك ضمن الشروط التالية:

1- يلازم الأذن بإبرام عقد الزواج سراً وعند وفرض قليل بكاثان السمير يقيدان الكاهن الذي يحضر الزواج والشهيد والرئيس الكنسي وخلفائه حتى أحد الزوجين ما دام الآخر غير راض بشر السر

(قانون 94 للكاثوليك)

2- إن إلزام هذا الوعد بالنظر إلى الرئيس الكنسي لا يشمل الحالات الآتية بلياناً:

آ- إذا دعم قداسة الزواج عثار أو إهانة جسمية من جراء حفظ السر،
ب- إذا لم يعن الوالدان تعليم البنين المولودين من هذا الزواج، أو إذا عنا بتعييمهم مستعينين له أسماء كاذبة دون إشعار الرئيس الكنسي في غضون ثلاثين يوماً بولادة البنين وتعينهم مع ذكر أسماء الوالدين الصحيحة.
ج- إذا أهل الوالدان تربية البنين تربية مسيحية

(قانون 95 كاثوليك)

3- لا يدون الزواج المعقد سراً في السجل العادي المختص بالزواج والعائد بل في سجل خاص يجب حفظه في خزانة الأوراق السرية.

زمن الزواج ومكانه:

198 جاء في القانون 97 من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية.

ما يلي:

129 –
بند ١: يُمكن إبرام عقد الزواج في كل وقت من السنة مع مراعاة

مسوم البند ٢

بند ٢: يُنظر وفقاً للحق الخاص إبرام عقد الزواج نفسه أو يُحظر
 فقط الاحتفال به وذلك في الزمن المقدس ميلاد الرب وفي الصوم الكبير
 وفي الأوقات الأخرى المعينة في الحق الخاص.

بند ٣: يستطيع الرؤساء الكنيسية المحليون لسبب عادل أن
 يُذكروا إبرام عقد الزواج أو الاحتفال بتركته في الزمن المحرم على أن
 ينهاها العروسين إلى الامتثال عن مظاهر الأبهة.

ونص القوانين الكنيسية عامة إلى أنه لا يجوز عقد الزواج إلا في
 الكنيسة على أنه يمكن أن يعقد في البيت بذن خاص من الرؤساء
 الكنيسية بسبب عادل وصوفي،، ويمنع أن يعقد الزواج في معابد المدارس
 الاظلالية أو الراهبات إلا لضرورة وحيدة وبعد أخذ الخطوة المناسبة.
أوكان علّف الزواج وشرائط

1 - أوكان العقد:

199 - العقد عند اليهود ثلاثة أوكان وهي:

- نسية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو خانه بطقه
- إنها بد بحضر شهادين شرعيين قائلة لها بالعبرية: قدنت لي زوجة
- العقد شرعيًا مكتوبًا

- الصلاة الدينية - صلاة البركة - بحضر عشرة رجال على الأقل.
- والزوجه بلا تقدس لانعد زوجة شرعًا. وهنذا ما نسست عليه المذاقان

59 - من كتاب أحكام الموسويين.

ولل اليهود مجوز أعمال الركن الأول وهو زكر التقدس ووجود
الركنين الآخرين فإذا جرى التقدس ارتبطت المرأة بالرجل شرعاً فلا غالب
لتهب إلا بالرقة أو الطلاق، إلا أنه ليس للرجل الدخول على زوجته
حتى يستكمل بقية الأركان. وكذلك فلا يحق له الإقامة معها، وعقد
الزواج بعرف بالعبرية بكلمة Dクトウェ، يجب أن يشمل على دفع
المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشرطه الزوجان على بعضهما
ما لا يخالف الأصول والشرع. وما يكون أخذ الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق. وتحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها وإذا فقد وجب تحرير عقد آخر فوراً وإلا كانت إقامة الرجل معها غير شرعية. واتقنت الرئاسات الدينية في مصر على أن التقيد فيه إذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة ماذون شرعي عد لاغياً (م 26 أحكام موسويين).

2 - شروط الصحة:

200 - العقد عند اليهود ثلاثة شروط وهي:

آ - وحدة الدين والمذهب، فقد جاء في المواد 17، 18، 19 من أحكام الموسويين أن الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فإذا كانت أحد الإثنتين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينها، ووصف أن يعقد بين إثنتين كان أحدهما أجنبياً ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقاً شرعياً، وإذا ارتدت إسرائيلي ثم تزوج شرعاً بفلسطينية صح العقد، كذلك إذا ارتدت الإسرائيلية ثم تزوجت إسرائيلي.

ب - عدم وجود قرابة تجريم أو منع شرعي كالعدلة أو الزوجي، فلا يجوز العقد على امرأة غير خالصة أو غير ثابت طلائها شرعاً أو وفاة زوجها. والمتوه زوجها إذا لم تترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعياً ولا تحل له غيرها ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها، وأن التزوج من زوجة الآخ المتوه له طريقة خاصة منصوص عليها في سفر التثنية - الإصحاب. 25
ولا يجوز العقد على الخمرات من النساء الأقرب وهو ما أسنبجنه فصلاً.
في بعض الخمرات كما لا يجوز العقد على المرأة قبل انقضاء عدتها وهي 92 يومًا للمطلقة والأرملة، وضع الحلم للثائر، وسننا لأم الرضيع إذا بقي حياً ( م. 49 - 60 من أحكام الموسويين).

حـ- عدم وجود مانع صحي واعتبرت المادة 77 من أحكام الموسويين أن الجنون المطلق في أحد الزوجين مانع يبطل الزواج. وبعد إقامة عقد الزواج يجب على الزوج أن ينزل العمل سبعة أيام اعتباراً من يوم زواجه ولو لم يكن أول زواج له من كانت الزوجة بكرأً وثلاثة أيام إذا كانت ثياباً وإذا كانت أول زوجة فنية ( م. 35 أحكام موسويين).

الزواج المحرم:

1 - 20 - 1 يحرم التزوج بناءً على خروج الأخيتنين أو خصيّها كأنها أو إحداها أو مشروب الإحليل (م. 40 أحكام موسويين).

2 - يحرم على الكاهن التزوج بالملتفة منه أو من غيره، وبذلاته، فإذا تزوج أكبر على الطلاق، وإذا أققب كان الرجل خارجاً عن الكهنوت والمرأة من هذا الرجل لا تحل للكاهن (م. 46 أحكام موسويين).

أيام الزواج:

202 - إن جميع الأيام مسموح فيها الزواج ما عدا الأيام التالية:

1 - أيام السبت

2 - أيام الأعياد المميزة عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها.

- 173 -
3 - التبعة أيام الأولى من آب.
4 - الأربع والعشرون يوماً التالية لعيد الفصح.
وفي الأيام موضوع الفترتين 3 - 4؛ يجوز فيها التقديس إذا كان هناك ضرورة إلا أنه لا يجوز فيها الدخول.
5 - أيام الحداد وهي ثلاثين يوماً.

الزواج المكروه:

203 - يكراه للإسرائيلي أن يتزوج امرأة دون أن يراها، وكذلك يكراه زواج الشيخ بصبح، وزواج العجوز بصبي. (م 20 - 21 من أحكام الموسويين).

- 174 -
الشروط في عقد الزواج

1 - عند المسلمين:

۰۴۰ - إذا تم عقد الزواج صحيحاً ناقداً، أنتج أحكاماً معينة حددها الشرع وإن لم يتقن عليها العقدان أثناء العقد، وهذا أمر مثل عليه بين الفقهاء.

وختلف الفقهاء في حق أي من التعاقدين للتأثير في تلك الأحكام زيادة أو نقصانًا أو تعديلًا أو تغييرًا عن طريق الاستشراط أثناء العقد شرطًا لمصلحته. كان يشترط المرأة على زوجها ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها، وكان يشترط الرجل على امرأته إن كانت موظفة أتت تعطي رأتها مثلاً، أو أن تترك الوظيفة.

فنهبت الظاهرة إلى منع كل شرط لم يرد نص شرعي بإذنها أخذًا من قوله عليه السلام، "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (البخاري).

وذهبت الحنابلة إلى إجادة كل شرط لم يرد نص شرعي على منعه، أخذًا من قوله عليه السلام، "كل شرط، وإن شروطهم، إلا شرط أحل حراماً، أو حرم حالاً" (الترمذي).

وأجاز الأحناف والشافعية، وأكثر المالكية الشروط الموافقة لمقتضى
العقد، كشرط تقديم ضمان المهر أو النفقة. ومقتضى العقد يعني «الأحكام الأساسية التي رتبها الشاعر لهذا العقد»

أنواع الشروط الزوجية:

الشروط الزوجية ثلاثة أنواع.

أ- شروط مشروعة
ب- شروط غير مشروعة
ج- شروط مباحة

الشروط المشروعة:

۲۰۵- وهي الشروط التي ورد الأمر الشرعي بإتباعها. كان تشتهر المرأة على زوجها أن يسكنها في مسكن لائق كمثالية، وأن يعاملها بالمعروف، أو يسرحها بإحسان وذلك لما أمر به، قال تعالى ( فإمّسالة معروف أو تسريح بإحسان ( بقرة ۲۳۹ ) وقال جل شأنه: أسكنوهن من بني بقيت سكنهن » ( طلاق ۶ )

ب- الشروط غير المشروعة:

۲۰۶- وهي الشروط التي ورد الأمر الشرعي بنعها، كان تشتهر المرأة على الرجل أن يطلق ضررتها. معايزة ذلك قوله عليه الصلاة وسلم: لَا تسأل المرأة طلاق أخنها لنكفا ما في أعناها » ( متفق عليه ). أو أن تشتهر أو يشتهر عدم التورث بينهما مع اتحاد الدين أو التوارث مع اختلاف الدين مخالفًا ذلك النصوص الشرعية الصحيحة.

۱۷۶
اج - الشروط المباحة :

207 - وهي الشروط التي لم يرد فيها أمر أو منع كان تشترط المرأة على زوجها ألا يسافر بها إذا أراد السفر أو ألا يخرجها من دارها أو ألا يتزوج عليها، وهذه الشروط المباحة هي التي اختلف فيها الفقهاء واتتلفوا في درجة تأثيرها على صحة العقد.

اختلاف الفقهاء في الشروط المباحة :

208 - من المعروف أن أوسع المذاهب الفقهية في حرية الشروط العقدية هو المذهب الحنبلي، وقد سوع فقهاء الزوجين أن يشترطوا على بعضها ما يشاءان في عقد الزواج من الحقوق والواجبات والأحوال التي لاتنافي موضوع الزواج ونظامه الشرعي، وكل شرط صحيح يشترطه أحد الزوجين ولم يتحقق الزوج الآخر يسوع الأول فقح النكاح، ولم يسمح الحنابلة من الشروط في النكاح إلا ما منعه الشارع بنص خاص، أو ما ينقص من الحقوق والواجبات التي تحدد من النظام الشرعي في النكاح، كما لو اشترط توقيت النكاح، أو عدم المهر، أو عدم الثقة الزوجية، أو عدم الاستمتع الزوجي، ونحو ذلك، ويستند الحنابلة في ذلك إلى قوله عليه الصلاة وسلم: " أحق الشروط أن يوفي به ما استحلل به الفروج " (بحاري و المسلم).

فالحديث لم يفرق بين شروط المهر المالية وبين غيرها من الشروط في المصالح الزوجية المشروعة التي تتعلق بها أرادتها، بل اعتبار الشروط في النكاح أحق بالتمسك بها من غيرها من الشروط، ويستند الحنابلة أيضاً 

- 177 - أحكام الأحوال م - 12
في هذا المجال إلى ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من قضاء عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها السكينة في دارها ثم أراد نقلها، فتقدّم إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لما شرطت لها، فقال الرجل، إذن يطلقنا فلأبه عمر: مقاطع الحقوق عنده الشروط، ولكل ما شرطته (1).

٢٠٩ - عند النصارى:

وفي القانون ٦٣ من نظام سر الزواج للكاثوليك، أنه لا يمكن عقد الزواج بشروط. وقد يرجع ذلك إلى ميل معظم الشرائع النصرانية إلى فكرة الحد من الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية. وقد عرفت بعض المذاهب النصرانية الشروط المالية شرطًا ألا يخالف النظام الكنسي، وهذا ما نصب عليه المدونات. (٣٩ - ٤٠) من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس حيث جاء فيها ما يلي:

م ٣٩: لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها، إلا إذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج، أو بعد قسط، على أن لايتعارض مع النظام الكنسي العام ولا يعد باطلاً.

م ٤٠: لايجوز لأحد الزوجين بعد عقد الزواج أن ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق.

(1) المدخل اللفقي العام ص ٢٥١ - ١٧٨ -

http://kotob.has.it
3 - عند اليهود:

210 - لم يعرف اليهود الشروط الزوجية الخاصة ويرجع ذلك إلى ادخالهم جميع الشروط المشروعة ضمن حكم عقد الزواج، فإذا عجز الرجل عن الوفاء بما زوجته من الحقوق في عقدها وكان الطلاق جلزاً شرعاً فسلطة الشرعية أن ت قضي بالطلاق، وأجاز القانون للرجل أن يزيد بعد الزواج عن ما زوجته في العقد من حقوق، إلا أنه لم يجز له أبت ينقص منها. (144 م أحكام موسون).

تأثير الشروط في عقد الزواج لدى المسلمين:

الشروط العقدية من ناحية تأثيرها في عقد الزواج نوعان:

1 - شروط لانثور في صحة العقد.

2 - شروط تبطل العقد.

أ - الشرط الذي لانثور في صحة العقد:

وهي نوعان أيضاً:

آ - شروط صحيحة.

ب - شروط باطلة.

آ - الشروط الصحيحة:

211 - الشرط الصحيح على مذهب الجمهور هو الشروط المنقحة ومقتضى العقد، كاشتراط ضمان المهر أو المسكن اللائق أو تفعيل كل المهر، وأجاز الأحنف للمرأة أن تشتري على الرجل أن يكون أمرها بديها.

وعند الإمام أحمد: الشروط الصحيحة هي الشروط التي لم يتم دليل من التوصيات على بطلانها، ويعني أنها هي الشروط المباحة.

- 179 -
والشروط الصحيحة جائزة مع العقد ولا تؤثر في صحته ويجب الوفاء بها شرعًا لقوله عليه الصلاة والسلام: المسلمون عند شروطهم، فإن لم يف الزوج بشروطها كان لها فسخ النكاح، وقد أجاز بعض الحنابلة للمرأة أن تشتري طلاق ضرها.

٢١٢ - وقد أخذ القانون بالمذهب الحنبلي من ناحية التوسع في جواز الشروط إلا أنه قسم الشروط إلى قسمين:

١ - قسم يلزم الزوج بالوفاء بها وهي الشروط التي يكون للمرأة فيها مصلحة مشروعة ولا تمس حق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة.

٢ - قسم لا يجب الوفاء بها وهي الشروط التي تمس حقوق الغير أو تقيد الزوج في أعماله الخاصة كان تشتري طلاق ضرتها أو عدم التزوج عليها أو ترك عمله الوظيفي.

فإذا لم يف الزوج بشروطها كان لها الفسخ في الحالتين. مع أت القانون لم ينص صراحة على اعطائهم حق الفسخ في الحالة الأولى، إلا أن هذا الحق مقرر للمرأة في المذهب الحنبلي الذي استقل منه القانون جوانب التوسع في الشروط العقدية، كما أن أطاع القانون للمرأة حق الفسخ في حالة عدم وفاء الزوج في الشروط غير المزمة يجعل لها من باب أولى هذا الحق عند عدم وفائه بالشروط المزمة.

وهذا واضح من سياق النص القانوني الذي جاء فيه ما يلي:

٢٠٤ ف ٢: وإذا تقيد (أي عقد الزواج) بشرط يلزم فيه
لم يعرف الإسلام، ولا تقبل خيانة
الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً.
فم 3: وإذا استشرعت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حريتها
في أعماله الخاصة أو يمس حقوقها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس
بلازم للزواج، فإذا لم يف الزوج به الأحكام المشتركة طلب فسخ النكاح
ولم ينص القانون على الشروط التي تلزم بها المرأة لزواجها عند العقد
كان تلزم بأن تعطي راتبها إن كانت موظفة، أو أن تترك الوظيفة
وتفرغ للطبيعة الأولاد، وهذا قصور من القانون يجب تداركه لأن
السكون عنه يلزم الرجوع إلى أحكام المنتهب الحنفي علا بأحكام المادة
300 أحوال، مع أن الواجب يقتضي الرجوع إلى المنتهب الحنفي على
 أساس أن المنتهب الحنفي هو المصدر الذي اعتمده مشرع القانون لأباحة
الشروط العقدية في الزواج.
213 - وفي مصر عندما اقترح الأخذ بذهب الإمام أحمد من ناحية
الشروط العقدية في مشروع قانون عام 1936 نصت المذكرة التقسيمية بأنها
قصرت ما أخذت على المرأة دون الرجل، لأن الرجل يمكنه التخلص من
عقدة النكاح متي أراد (1)
و هذا في رأينا من الاخطاء التي ارتكبها وضعا القانون، وخاصة
فإن لموت الرجل إلى التخلص من عقدة النكاح بالطلاق يكلفه أعباء مادية
كبيرة كان من العدل والواجب أن تتحملها الزوجة لاحلاها بما ارتضت

(1) الأحوال الشخصية لأبي زهير ص 168

- 181 -
ب - الشروط الباطلة:

٢١٤ - وهي الشروط التي تنافي مقاصد العقد الشرعية، كشروط عدم المهر، أو الزام ما هو محظر شرعاً كأنه تسافر الزوجة وحدها دون حضور.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن هذه الشروط باطلة ولا يجب الوفاء بها ولا تؤثر في صحة العقد، فيلغوا الشرط ويقبع العقد وتتنفيذ أحكامه.

فإنما استترط الرجل على المرأة عدم المهر وقبل بذلك، صح العقد وبطل الشرط والزام الزوج بجر المثل وفق مقتضى العقد الشرعي، وإذا استترطت عليه أن تسافر وحدها مثلاً كان له منها، فإن أصرت كان له طلب التفريق بسبب الإساءة إليه ولا يتحتج عليه بشرعته.

وقد نصت المادة ١٤ من القانون على ما يلي:

١٤ م - ف ١ : إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلزم فيه ما هو محظر شرعاً، كان الشرط بطلاء العقد صحيحاً.

٣ - الشروط التي تبطل العقد:

٢١٥ - وهي شروط باطلة في الأساس إلا أنها تختلف عن الشروط الباطلة الأخرى التي لا تؤثر في صحة العقد، وموضوع الاختلاف. أب الشروط التي تبطل العقد هي الشروط التي تغير من نظامه وتفسد صيغته.

١٨٢١
تم اتخاذها غير صالحة لإنشاء العقد بالشكل الشرعي المتبع لآثار الشرعية المقررة. كشريطة تأكيد النكاح وهو المسمى زواج المتبع، فلذا شرط لا ينعقد معه العقد على رأي الجمهور، وخالفت الشيعة فاجازت الزواج المؤقت، ولم يتعرض القانون لإبطال هذه العقود بالنص الصريح. وقد كان المرحوم قدري باشا في أحكامه قد نص صراحة على هذا البتلان فجاء في المادة 13 من أحكامه ما يلي:

لم 13: لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتبع.

فوائد شرط الوصف:

216 - لم يشترط الرجل على المرأة في عقد الزواج أن تكون بكراك، أو تكون سالمة من عيوب معينة أو أمراض ثم ظهر بعد النكاح أنها ثياب أو معينة أو مرتبطة، فإن للزوج فضفخ العقد، وكذا لواستيرت هي على زوجها، مثل ذلك فنها الحيا لفوات الوصف。

فذر اللفهاء في ذلك.

فهم الأخطاع إلى أنه لا يؤثث في النكاح خيار روية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء كان الخيار للزوج أو للزوجة.

فإذا أشترط الزوج في العقد شفاها أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها من العيوب، أو أشترطت المرأة سلامتها من الأمراض والعاهلات فالفقد صحيح والشرط باطل، حتى إذا وجد أحدهما صاحب مختلف ما أشترط فليس له الخيار في فضفخ النكاح، وإذا يكون الخيار بشروط المرأة إذا وجدت زوجها عيناً أو نحوه (م 15 قديري باشا) كان يكون مبروبًا مثالا.

183 -
أما منصب عمر رضي الله عنه فهو أن التكاح يفسخ لفوات شرط.

الوصف وقد قال كلمته المشهورة "مقطوع الحقوق عند الشروط".

وقد قال الخانابة بالرأي نفسه فورد عن ابن تيمية قوله: إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثبناً فله الفسخ، وله أن يطالب بارض الصداق.

- وهو التفاوت ما بين مهر البكر والثنب - وإذا فنخ قبل الدخول سقط المهر كاه.

وفق الشافعية بين الشرط والظن، فإن أشترط أحدهما صفعة معينة فإن خلافها بطل التكاح، لأن التكاح يعتمد الصفات، فتبديها كتبدل العين وهذا هو أحد قولين في المذهب.

وأضاف الشافعية أنه لم يظهر الموصوف خيراً بما شرط، فلا خيار.

في الفسخ، كان يشترط النبوة فتظهر بكراً، فإن ظهر دونه ثبت الخيار.

أما إذا لم يشترط أحدهما صفعة معينة في الآخر، ومن ثم تلقاها كل الصفة، كان ينظر مسألة فتخرج كتابية، أو يظهر بكراً فتخرج ثبناً.

هذه الحالة لأخير له لتقصيره في البحث أو في الشرط.

وذا هذا كله شريحة ألا يقترب أحدهما قد وقع في العيب بعد ظهوره.

فإن رضي فلاس له بعد الرضا خيار الفسخ.

وفد الخانابة إذا رضي بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه فله.

(1) شرح قانون الإحوال لخروج ج 1 ص 126.
(2) فقه السنة ج 6 ص 138.
(3) نهاية المحاتاج للرملجي ج 6 ص 210.
(4) نهاية المحتج للرملجي ج 6 ص 211.
الحبار، ومن فنخ ليب فتان عمه فالتراكح باب محلة، ولا يصح الفنسخ إلا عند الحاكم، وإن فنخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فنخ بعد الدخول فإنها المهر المسمى ويرجع به على المغرر، فإن كان المغرر كيلا أور وايا ضمن المهر (1) وإن كانت هي القارة فقط كل المهر ورجع عليها، فه إن كانت قضته (2).

وذهب ابن حزم إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان، فالتراكح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازته، ولا نفقة، ولا ميراث (3).

ومن المؤسف أن يسقط القانون عن هذا الأمر الحيوي الهام بما يوجب الرجوع إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي [مع مافيه من بعد عن القياس ومحافاة لقواعد الشريعة ومقادعها في هذا المجال] (4). وكان الأول لوحيد في ذلك إلى رأى الحنبلة والشافعية لكونه أكثر انسجاما مع روح الشريعة الفراء ومنطق الأمور. وهذا مافعله المشرع التونسي فقد جاء في الفصل الحادي عشر من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما يلي:

فصل 11: يثبت في الزواج خيار الشرط، ويتزوج على عدم وجوده أو على خلافته ماكان طلب الفنسخ بطلاق من غير أن يتزوج على الفنسخ أي عزم إذا كان الطلاق قبل البناء.

ويتعتبر هذا النص أفضل ما ورد في قوانين البلاد العربية من نصوص

(1) غاية المنتهي ج 3 ص 49
(2) فقه السنة ج 3 ص 146
(3) فقه السنة ج 3 ص 149
(4) 185
تتعلق في الشروط العقدية، وخاصة فانه بالإضافة إلى اثبات حق خيار الشروط، لم يفرق كما فعل القانون السوري ومن بعده القانون العراقي والأردني بين التزامات الزوج والالتزامات الزوجة.

إذ أن تلك القوانين اعطت الزوجة فقط حق طلب الفسخ إذا لم يفي لها الزوج بشروطها (م 31 حقوق عائلة أردني وم 14 أحوال السوري وم 6 ف 34 عراقي).

- 187 -

http://kotob.has.it
العيوب الجنسية والرضوض في الزواج

217 - الأصل في الإنسان السلامة من العيوب وإن لم يعود الناس
الاتفاق على الزواج ولو لم يبر بها شرط، وقد نص القانون في البد ج
من الفقرة الأولى من المادة 04 على أن من وثائق الزواج شهادة من طبيب
اختياره الطرفان يخضعماها من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج،
وأجازت الفقرة نفسها للقاضي التثبت من ذلك بواسطة طبيب يختاره
هذا يعني أن السلامة من العيوب الجنسية والأمراض أصبحت وفق نص
القانون شرطا من شروط إجراء العقد. فإذا لم يتتوفر هذا الشرط امتنع
القاضي عن إجراء العقد ولو رضي به الطرفان.

إلا أن القانون نص في الفقرة الثانية من المادة 04 نفسها على أنه
يوجب على القاضي تثبت الزوجة بدون استكشاف الوثائق التي نص عليها الفقرة
الأولى من المادة المذكورة ومنها الشهادة الطبية في حالات خاصة. وهذا يعني أنه
قد يحدث أحيانا الزوجات خارج المحكمة دون التثبت من اللياقة الصحية
للزوجين. ومن ثم يكتشف أحدهما في الآخر عيبا أو مرضًا ما كان ليضني
بالزواج لو علم بهذا العيب أو المرض قبل العقد.

ولم ينص القانون إلا على نوع معين من العيوب يمكن للمرأة فيها طلب

- 187 -

http://kotob.has.it
التفريق وهي إذا وجدت في زوجها أخذت علماً من الفي الحالة 500 أحوال. وقد أدرجها المشرع في أحكام التفريق للعلال ما يوجب الرجوع إلى المذهب الحنفي بالنسبة لمعرفة تلك العلال وأحكامها، وهذا أيضاً قصور في القانون يتوجب تداركه، لأن المذهب الحنفي ضيق جداً في هذا المجال، ويوجد لدى المذاهب الأخرى من الأحكام ما هو أكثر اتفاقاً مع العدالة ومقاصد الشريعة بما ورد في المذهب الحنفي.

وقد شدد في قانون الأحوال الشخصية للفتيات الأرمنية الأرثوذكسية في سوريا في المدة 17 على الرجل والمرأة أن يثبتا بقرار طبي أنها سالمان من الأمراض التي تعتبر مانعاً طبياً للزواج ولها حظران على المؤهلات الضرورية للاقتران الجنسي الطبيعي.

وحيث أنه لا يجوز عند النصارى عند الزواج خارجاً عن نطاق الكنيسة فإن تحقيق شروط اللياقة الصحية يكون مضمونان أكثر ما هو عليه في قانون الأحوال الشخصية للمسالمين.

أنواع العيوب:

العيوب نعوان: عيوب جنسية وعيوب غير جنسية.

1- العيوب الجنسية:

219 من العيوب الجنسية ما يكون بالرجل وحده كالعنفة وهي ارتفع العضو التناسلي والجلبة وهي قطع العضو التناسلي. والأخصاء وهو استئصال الحصية. ومنها ما يكون بالمرأة وحدها: كالقربيع وهو نزوح لمي في الفرج يمنع الدخول، والفتق وهو انزلاق ما بين السيفين، والعقل.
وهو وجود البخور أو العروض السائدة في الجهاز التناسلي (1) والرق وهو
انسداد الفرج.

ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة كالعقم.

3- العيوب غير الجنسية:

270- وهي عبارة عن أمراض يصاب بها الطرفان، منها أمراض
سامة كالاختباث والسيل ومنها أمراض متفرقة كالبرص والعيوب الجلدية، ومنها
أمراض عادة ليست بعيدة ولا متفرقة ولكنها قد تؤثر في الحياة الزوجية
وتسبب الشقاق بين الزوجين. كان يصاب أحد الزوجين بمرض يمنعه عن
القيام بواجباته الزوجية على الشكل الأكبر، أو يعيقه عن النسل وتربيته
الأولاد بما يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية كأمراض القلب والجرب
والسكتري وفقر الدم إلى غير ذلك من الأمراض، أو أن يطأ طائرة
على عقل أحد الزوجين فيصيبه بالعه أو الجنون.

أحكام العيوب الجنسية والمرضية:

271- ذهب الفقهاء المسلمون مذاهب شتى من ناحية العيوب الجنسية
والمرضية في الأزواج.

فقالت الظاهرة: إن الزواج لايفسخ بالعيوب مما كان نوعها لعدم
وجود النص على جواز ذلك، وإن ما نقل عنه عليه الصلاة وسلام أنه
قال لامرأة تزوجها بعد أن وجد بها عيبًا في بطنها، وهو طلاق
وليس فسخ (2)

(1) غاية المنتهى ج 2 ص 47
(2) فقه السنة ج 6 ص 140

- 189 -

http://kotob.has.it
أما جمهور الفقهاء فقالوا: إن الزواج يفسخ بعض العيوب دون بعض الآخر.

فقال الأحناف: يفسخ الزواج بالجبن والجنت بالرجل.
وقال مالك والشافعي: يفسخ الزواج بالجنون والبرص والجذام وداء الفرج الذي يمنع الوطء كالقرن والرتق في المرأة أو عنة في الرجل أو خصاء.
وزاد أحمد على الأمة الثلاثة الفتك في المرأة وهو اختراق ما بين السبيلين.
واتفق القائلون بالفسخ على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه، واجتناف فيهما إذا علم بعد الدخول والنس.
فقال مالك: إن كان ولها الذي زوجها من يظن به لقريبة منها أنه علم بالعيب مثل الأب والأخ فهو غار، يرجع عليه الزوج بالصدق ولا يرجع على المرأة بشيء، وإن كان بعداً رجع الزوج على المرأة بالصدق، كله إلا ربع دينار فقط.
وقال الشافعي: إن دخل الزوج الصدق كله بالميس ولا رجوع لده.
عليها ولا على ولي.
وقال الحنابلة: إن دخل لها المهر المسمى يرجع به على من غره.
أما لو كان العيب بالرجل ودخل بها فلا كل المهر.
(1) بداية المجتهد ج 2 ص 50
(2) بداية المجتهد ج 2 ص 51
- 190 -

http://kotob.has.it
العنة والقطع والإخصاء، إذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل إلى حالته الطبيعية وذلك بشهادة أطباء اختصاصيين (م 274 ف ٥ من أحوال السريان الأروذكس).

وقد اشترط الإنجيليون لعقد الزواج في المدة ٣٣ من قانونهم أن يكون التعاونين عاقلين مستكملي القوى التي تمكنها من أقام الاقتران الطبيعي وأن يكونا سالمين من الأمراض التناسلية ومن داء السل ومن الأمراض العقلية غير قابلة للشفاء ويدخل في الأمراض العقلية التعرض للأمراض العقلية بالوراثة بالذات أو في النسل. ويطلب الزوج إذا ثبت أن أحد الزوجين لم يكن عاقلا عند العقد أو ثبت أنه لم يتم فيه الاقتران الجنسي ولم يستطع الأطباء الأخصائيين الجزم في إمكانية اتمام هذا الاقتران بعد سنة من المعالجة.

٢٣٣ - عند اليهود: جريم الزواج من كان مرضوض الحصين أو خصياً كليتها أو إحداهما أو محبوب الإحليل (م ٤٥). والجنون المطلق في أحد الستين من الزواج وإن كان الزواج باطلًا (م ٤٧). وكل زيدان أو نقص أو تلف أو فساد أو رائحة كريهة في المرأة هو عيب شرعي (م ١٦٠) يبرر الطلاق وما تجبر الإشاره إليه أن قانون الأحوال الشخصية السوري قد أباح للقضي أن يؤذن بزواج الجنون والمتعود إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

(فا ٢ من م ١٥)

وعند النصارى واليهود يعتبر هذا الزوجان بمناوة منعاً باتاً. وإذا جن بعد الزواج فللاخر طلب الفسخ.

١٩١
الرأي الصائب في العيوب الجنسية والمرضية:

427 - جاء في فقه السنة (1) أن كلاً من آراء الفقهاء المتقدمة غير جيدة بالاعتبار، وأنت الحياة الزوجية التي بنيت على السكن والمودة والراحة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر. لأن العيوب والأمراض المفروضة لا تتحقق معها المقصود من النكاح.

وهذا أدنى الشارع بتخير أحد الزوجين في قبل الزواج أو رفضه، والإمام ابن القيم تحقيقاً جديداً بالنظر في هذا المجال. قال: العمي والحرس والشرح وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرين، والسكت عنه أثبب التدليس، والرش مناف للدين، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من تزوج امرأة وهو لا يقول له: أخبرها أنك عقيم وخيرها، فماذا يقول؟ رضي الله عنه في العيوب التي يعتبر الظلم عنها كمال لا نقص.

والقياس على ذلك: أن كل عيب ينفر الزوج من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والراحة والنضال والذكور الأولاد يوجب الخيار.

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ومراده، وعلمه وحكمه، وما اشتغل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشرعية، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيا امرأة (1) فقه السنة ج 6 ص 140-145 - 192
تووجهت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بسبمه إياها، وعلى الولي الصدق با دلس كما غره.
وقد عدد عمر رضي الله عنه تلك العيوب على سبيل المثال وليس على سبيل الخصر.

وحبب أنه استمع رجلان إلى شريف القاضي فقال أحدهما: إن هذا قال لي أنا أزوجك أحسن الناس فجائي بإمرأة غياء.
 فقال شريف: إن كان دلس عليك بيب لم يجز.
 وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال.
 ومن كل ما تقدم يمكن أن نخرج بالرأي التالي:
unless a man is old or has been under the influence of drugs or alcohol, and this is not known to the parties, then the marriage is invalid. Otherwise, the marriage is valid.

العنوان:

235 - يعتبر العقم عيناً من عيوب الزواج ولذلك رأينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل زوجة امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخبرها. لأنه إن لم يخبرها كان مدلساً وكان لها طلب الفسخ، وإن كان لا يعرف ثم ثبت عقمه فلزوجة طلب التفريق القضائي. لأن
- 1931
- أحكام الأحوال

http://kotob.has.it
العمق في الرجل من الأسباب التي تؤدي إلى استحالة الحياة الزوجية السعيدة بين الزوجين ويتناقل مع مقاصد الشريعة.

وإن كان العمق في المرأة كان له طاقتها. وقد كانت الاجتهاد في سوريا يعتبر عقم الزوجة سبباً مشروعاً لطلاقها للفتاة العمق لرغبة الزوج في التناسل وحصول الأولاد. وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يوفرها عقد الزواج (١) ومن ثم عدلت محكمة النقض السورية عن هذا الاجتهاد وقررت أن عقم الزوجة لا يبرر إيقاف الطلاق عليها ويجعل الطلاق مشروعاً لا تعسفياً، لأن باستطاعة الزوج أن يتزوج وولدآ، ويبقى قريته الأولى على عصمه (٢).

وإذا أرى الاجتهاد الثاني قد ابتعد عن مقاصد الشريعة وتقدير ظروف الحال إذ من العسير على زوج العمق أن يجد لوداً ترضي به وتزوجها مع وجود الضرة. بالإضافة إلى أن زواجه الثاني سيحقق كاهل بأعماه مادية مستمرة قد لا يستطيع تحملها، ولذلك كان ما ذهبت إليه محكمة النقض في اشتياقاتها السابقة من اعتبار العمق في المرأة سبباً مشروعاً لطلاقها هو الرأي الأقوم والأوفق في مقاصد الشريعة الإسلامية وعاداتها.


٢٧٧ - أما عند اليهود، إذا كان العمق من الزوج جاء لزوجة طلب

(١) قاعدة ١٥٦ - ٩٥٧ من مجموع القواعد القانونية السورية للاحوال الشخصية.

(٢) قاعدة ٩٥٨ من مجموع القواعد القانونية السورية للاحوال الشخصية.

http://kotob.has.it
الطلاق. ولها مهرها وما دخلت به إلا حرمان ويشترط قبل طلب الطلاق أن يكون مضى على زواجها عشر سنين إذا كانت بكراء عند الزوج وخمس إذا كانت ثياباً وأن يكون هديها من طلب الطلاق إجابة الأولاد لا الحصول على حقوقها المالية. وعليها أن تقبل الحرمان الشرعي على نفسها بأنها صادقة وحسنة القصد، أي أن تخفف مياً على ذلك (المواد 210-211 212-213 من أحكام الموسويين).

أما إذا كان العقم من الزوجة ومضى عشر سنين على الزواج إن كانت بكراء وخمس إن كانت ثياباً وجب على الرجل شرعاً أن يطلقها ولهما من الحقوق في العقد، والرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميزة. ويشترط لمدة العقم أن يمضى الزوج مقابل معاً لم يمنع الرجل عن زوجته بإرادته أو غير إرادته ولا سقط من المدة ما يسقط. (المواد 164-165 من أحكام الموسويين).

- 195 -
تحكي عقوبة الزواج

228 - لم تشترط الشريعة الإسلامية أن يتم عقد الزواج أمام القاضي الشرعي أو أمام السلطة الدينية لأنه لا السلطات لرجال الدين في الإسلام.

وعقد الزواج في الإسلام كأي عقد مدني آخر يمكن أن يعقده الطرفان بذاته أمام ماهرين. ولكن هذا الزواج وإن كان صحيحاً من الناحية الشرعية ومنتجاً لجميع آثاره والتزاماته إلا أنه غير قابل للتسجيل في سجلات الأحوال المدنية ما لم يثبت بمثل قضائي، وقد اعتبر قانون الأحوال المدنية السوري أنه للاعتبار الزواج والطلاق قانونين ما لم يسجل في السجلات المدنية.

وهذا عرف المسلمون حالياً نوعين من الزواج وهما:

1 - الزواج القضائي الذي يتم رسميًا أمام القاضي الشرعي ويذكرون منه.

2 - الزواج العرفي الذي يتم خارج المحكمة الشرعية بين أطراف العقد.

229 - وهذا ما لم يعرفه الديانات الأخرى، لأن الزواج لدى النصارى واليهود لا يتم إلا بواسطة السلطات الروحية التي تقوم بتسجيله في سجلاتها مباشرة.

ومع أن النصارى لا يوجد لديهم سوى الزواج الرسمي إلا أن هذا
الزواج الرسمي نوعان: الأول زواج علي والثاني زواج سري. وهذا لم تعرفه الشريعة الإسلامية واليهودية وخاصة فإن الإعلان شرط من شروط صحة الزواج عند المسلمين، ويتم أمام شاهدين على الأقل. كأن الصلاة الدينية صلاة الورك عند اليهود والتي هي ركن من أركان الزواج يجب أن تتم بالجنسية عشرة رجال على الأقل حتى يتم ركن الإعلان هذا.

الزواج القضائي:

330 - إذا أراد الزوجان إجراء عقد زواج رسمي أمام المحكمة الشرعية.

فعلي أحدهما - وغالبًا ما يكون الزوج - أن يقدم طلب زواج معين من كل رسم (م 46 أحوال) إلى قاضي المنطقة مرفقاً بالوثائق التالية:

1 - شهادة من اختيار وعرفة المحلية أمام كل من الخاطب والمحبوبة وسن وحالة إقامتها وأصل وله وأنه لا يمنع من هذا الزواج من الاحترام الشرعي.

2 - صورة مصدقة عن كل نفس الطرفين وأحوالي الشخصية.

3 - شهادة من طيب يختاره الطرفان باختيارهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج. واللائحة التي تتبع من ذلك بطريقة طيب يختاره.

4 - رخصة بالزواج لل العسكريين ومنهم في السنة الجنوية الإجبارية، وتؤخذ الرخصة من شعبة تجديد المنطقة من هم في السنة الجنوية الإجبارية أو المسرين من الجيش، [أما بالنسبة للعاملين بالجيش فتؤخذ من إدارة شؤون الضباط بالنسبة للضباط ومن شعبة النظام والإدارة بالنسبة لصف الضباط ومن قيادة المنطقة بالنسبة للأفراد].

- 197 -
5 - موافقة مديرة الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً.
( ف 1 من المادة 40 أحوال )

232 - وبعد أن يتأكد القاضي من صحة هذه الوثائق يأتذن بإجراء عقد الزواج فوراً ولعند الامتناع تأخيره مدة عشرين أيام لاعلانه حسب الطريقة التي يختارها، إما في الصحافة، وإما على لوحة أعلان المحكمة أو بأي طريقة أخرى ( م 41 أحوال ) وهذا الانعلام قد يكون ضرورياً أحياناً كي يطمئن القاضي أن المرأة ليست زوجة آخر من عقد عرف في أور ففي عدته، إلى غير ذلك من الأسباب. ومدة الأذن الشرعي الذي يعطيه القاضي لإجراء عقد الزواج ستة أشهر فإذا لم يجر العقد خلالها يعتبر الأذن ملغى. ( م 42 أحوال )

والقاضي أو من يأذن له من مساعد المحكمة إجراء العقد ( م 43 أحوال ) أن لا يأذن بإجراء العقد إذا وجد فارقاً كبيراً بالسن بين الزوجين ( م 19 أحوال ) أو وجد أن طالب الزواج من ثانية مع وجود زوجته الأولى ليس لديه مورد كاف للاتفاق على الزوجتين ( م 17 أحوال )

ackleزواج:

232 - بعد إجراء عقد الزواج في المحكمة الشرعية يقوم كتاب المحكمة بتخليص صك الزواج ويسجل في السجل الخاص لذلك ومن ثم يبعث بصورة عنه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرين أيام من تاريخ الزواج، وتغني هذه الصورة عن أخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية

- 198 -
بالزواج ويكون مساعد المحكمة مسؤولا عن إهمال إرسال الصورة
(م ٤٥ أحوال).

ويجب أن يشمل صك الزواج على ما يلي:
1- أسماء الطرفين كاملة وموقع كل منهما.
2- وقوع العقد وتاريخه ومكانه.
3- أسماء الشهود والوكلا كلهم كاملة وموقع كل منهما.
4- مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل أم لا.
5- توقيع أصحاب العلاقة والمؤذن وتصديق القاضي (م ٤٤ أحوال).

ويمكن لأي من الزوجين إخراج صورة عن هذا الصك أو خلاصة عن
عقد الزواج من السجل المخصص لقاء رسم قانوني.

تسجيل الزواج عند النصارى:

١٣٣٣ - يشترط لأجل عقد الزواج عند النصارى رخصة من رئيس
كهنة الأبرشية التي يعقد فيها الزواج، وتصدر هذه الرخصة خطيا من
رئيس الكهنة المحلي بناء على استذنام من كاهن طاحي الزواج على مسؤوليته
الخاصة بعد أن يتتأكد من أوضاع الزوجين، وتسجل هذه الرخصة في سجل
خاص. ويجب أن تحتوي كتاب الرخصة اسم كل من طالبي الزواج
ولقب وصوته ومسكنه وسنته والأمر بباركية الأكليل، وبقي الكاهن
المؤذن بباركية الأكليل مسؤولا عن هذا الكتاب، ومن ثم يقوم الكاهن
باركية الأكليل في الكنيسة بحضور شاهدين عن الاثنين، ومن ثم يعطي
الكاهن كلا من الزوجين سندًا بحصول الأكليل بين فيه تاريخ بباركية

١٩٩
الإكيل وتاريخ الرخصة وقمرتها وحل صدورها وأسماء العروسين والآشوبين.
ويضيف ويتجه مع شاهدين أو أكثر حضروا بركة الإكيل ومن ثم يدون
في السجلات الرسمية الخاصة للزواج وترسل نسخة عن ذلك إلى سجلات
الأحوال المدنية.

هذا في الزواج العالي.
أما الزواج السري فإنه لا يدون في السجل الرسمي العادي المختص
بالمزاج والعائد وإذا بآيات في سجل خاص يجب حفظه في الديوان في
خزانة الأوراق السري (قانون 96 كاثوليك) ولا يرسل إعلان عنه إلى
سجلات الأحوال المدنية.

 تسجيل زواج اليهود:

134 - يجب أن يشمل عقد الزواج عند اليهود ذكر المهر وحقوق
واجات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما بما
الآصول والشرع، وما يكون أخذ الزوجة من الزوجة وما يجب عليه
لها من مؤجل الصداق، ويسأل هذا العقد للزوجة التي تحتفظ به عند نفسها
أو عند من شئت من أهلها، وإذا فقد وجب تحيرع عقد آخر فوراً
وإلا كانت إقالة الرجل معا غير خلال شرعًا (م 19 أحكام موسويين).
وإن القانون السوري يلزم السلطة الروحية برسالة نسخة عن هذا العقد
إلى سجلات الأحوال المدنية.

 تسجيل الزواج في السجلات المدنية:

235 - جاء في المادة 39 من قانون الأحوال المدنية السوري ملبي:
م 39: ترسل السلطة المختصة التي عقدت الزواج أو حكمت بإطلاق
إلى أمين السجل المدني في المكان الذي تم فيه العقد أو صدر فيه الحكم.
في المادة المنسوبة إليها في المادة 33 ثلاث نسخ عن عقد الزواج أو
الفقرة الحكيمية وذلك تحت طائلة غرامة قدرها عشر ليات...
وجاء في المادة 30 أن أمين السجل المدني يعد فور استلامه وثائق
الزواج أو الطلاق إلى تدوين مضمونها على قيد الزوجين إذا كانوا مدونين في
السجل المدني لنطقته. ويوجب على الزوجين من غير المسلمين أو أحدهما
أن يحضر بعد عقد الزواج في مهلة تبدأ من 10 أيام إلى 36 يومًا بعد
العقد إلى مأمور نفوس المكان الذي جرى فيه العقد مصحوبين بشهادة
عقد الزواج لأجل تسجيله مع صك الولادة وشهادة نتائج فحص الزوج
السابق في حال وجوده، وبعد انقضاء المدة المشتركة أعلاه لا يسمح
مع مأمور النفوس أن يسجل عقد الزواج إلا بعد صدور حكم من محكمة
بداية المكان الذي عقد فيه الزواج، ولا يعفي هذا الحكم من نفقات
المحاكم ومن عقوبة التأخير المنسوبة إليها في قانون النفوس.

وتودون على هامش صك ولادة كل من الزوجين خلاصة عقد الزواج
فذكر تاريخ ومكان عقد الزواج وتسجيلهما واسم وكنية الزوجين كل منهما
بالنسبة للآخر. 31

(1) نصت المادة 32 من قانون الأحوال المدنية على ما يلي: م 32: تقدم
شهادات ووثائق الأحوال المدنية من ولادة وزواج وطلاق ووفاة الي
أمين السجل المدني في المنطقة التي حصلت فيها خلال مدة خمسة
عشر يومًا في مراكز المحافظات وثلاثين يومًا خارجها من تاريخ حصولها،
وبعد مضي هذه المدة لا يمكن قيدها إلا بموافقة قرار يصدر عن قاضي
صلح المنطقة التي حصلت فيها الواقعة.

يجب على الإجاب تقدم الشهادات والوثائق المفروضة على المواطنين
إلى أمين السجل المدني ضمن المهلة المبينة أعلاه.

(2) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص 11

- 201 -
الزواج العرفي:

- لا يوجد هذا الزواج إلا لدى المسلمين، وهو كما رأينا سابقاً ينعقد خارج المحكمة الشرعية، ويکفي لإقناع إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول أمام شاهدين، وغالباً ما يلجأ الزوجان إلى هذا الزواج إذا كان هناك عائق يتمنع الزواج القضائي، كأن يكون أحد الزوجين عسکريًا ولم يُذۢن له إجراء العقد، أو تكون الزوجة قاصرة دون الثالثة عشرة من العمر، ففي مثل تلك الحالات يلجأ الزوجان إلى عقد الزواج خارج المحكمة الشرعية ومن ثم يطلبان توثیقهم في المحكمة الشرعية عند زوال المانع حتى يتمكنوا من تسجيله في سجلات الأحوال المدنية أصولًا.

ومع ذلك فإن القانون قد أوجب توثیق الزواج إذا حصل ولد أو حمل زاهِر دون كثير من الإجراءات التي كان يتوجب على الزوجين إجراؤها لو لم يحدث الوالد أو الحامل.

و على هذا نست القول 3 من المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها ما يلي:

م ٤٠ ف ٢: لا يجوز توثیق الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات (الإجراءات التي نص عليها الفقرة الأولى من نفس المادة). على أن إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية.

وقد نص قانون العقوبات السوري العام في مواد ٤٧٠ - ٤٧٢ على إزال عقوبة الغرامه من ٢٥ - ١٠٠ لس بكل رجل دين يعقد زواجاً قبل أن يتم الإعلان وسائر المعاملات التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية، وتشمل هذه العقوبة المعتددين أنفسهم ومتهمين، والشهد الذي حضروا الزواج، أما إذا كان أحد الزوجين أجنبياً غير عربي والآخر سوريًا أو فلسطينياً مسجلًا لدى مؤسسة اللاجئين في سورية فقد حظر المرسوم التشريعي رقم ٢٧٢ تاريخ ١/١/١٩٦٩ على المحاكم توثیق زواجها.
ولو حصل ولد أو حمل ظاهر ما لم يستحصل على موافقة مسبقة من وزير الداخلية، فإن لم يستحصل على الموافقة فإنه لا يثبت زواجه إلا بعد تنفيذ عقوبة تراوحا بين ثلاثة أشهر إلى سنة وذلك علا بحكم المواد 1 و 2 من المرسوم الموه به والتي جاء فيها ما يلي:

م 1: لا يسمح بزواج السوريين أو الفلسطينيين المسجلين لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية إذا كانت أحد الزوجين أجانبًا غير عربي، إلا بناءً على موافقة مسبقة تعطى من وزير الداخلية.

م 2: مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة فإن كل مواطن سوري أو فلسطيني مسجل لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية لا يحصل على الموافقة المنصوص عليها في المادة الأولى عاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة ولا يسمح للسلطات المختصة بثبت هذا الزواج إلا بعد تنفيذ العقوبة الآتية.

أما بالنسبة للنصارى واليهود فلا يوجد كرأينا زواج عرفي، وإنما هناك زواج كنسي يولد مثبتًا في سجلات السلطات الروحية إلا أنه لا ينتج اثارة المدنية إلا إذا تم تدوينه في سجلات النفوس كرأينا آنفأ، ولا يثبت الزواج عند النصارى واليهود إلا بالنكت الحضري أو بالسجلات أو بشهادت الكاهن، ولا يكفي أقرار الزوجين وحده لائحة الزواج.

ثبت الزواج العرفي:

٢٣٧ - أجاز قانون الأحوال الشخصية السوري ثبوت الزواج العرفي خارج المحكمة الشرعية بالنسبة للمسلمين، وهذا يعني أن الزواج ينعقد

٢٥٣ -
صحيحاً في نظر القانون من استوفى أركانه وشروطه، وإن إذن القاضي الشرعي والمعاملات الإدارية ما هي إلا أجراءات شكلية وقواعد تنظيمية وضعت لحفظ العقود وقديما في السجلات المدنية والمحافظة على الصحة العامة والكيان الاجتماعي.

238 - وقد درجت المحاكم الجزائية في سورية لفترة من الزمن على اعتبار عقود الزواج التي تجري خارج المحكمة الشرعية غير صحيحة وبالتالي فقد كان القضاة الجزائريون لا يوقفون الملائحة عن الرجل في جرائم العرض الواردة بالفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات ولو تصادق الطرفان على وقوع الزواج الشرعي بينما دون وثيقة رسمية، لأن المادة 508 عقوبات استمرت لوقف الملائحة أن يكون عقد الزواج صحيحاً، وليس من حق المحاكم الجزائية أن تبحث في صحة النكاح، وقد تأيد ذلك بالاجتهاد الصادر عن محكمة النقض السورية - الغرفة الجنائية - رقم 84.

تاريخ 1/3/1955

إلا أن الغرفة الجزائية لدى محكمة النقض السورية قد ذهبت منهجاً آخر عندما قررت صحة الزواج العربي وأن المحاكم الجزائية أن تبحث عن وجود هذا العقد، وعلت قرارها بأن المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أن الزواج يعقد بإيجاب أحد العاقلين وقبول الآخر وباشرته المادة 12 حضور شاهدين فقط وبحث الفصل السادس في معاملات الزواج الإدارية وطالبت المادة 40 بتقدم وثيقة

(1) القانون ذاته 168 - 1871 من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجزائية.
بالزواج للعسكريين، ولكنها ذكرت أنه يمكن تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إذا حصل ولد أو حمل ظاهر بدون استياء المعاملات الإدارية المذكورة.

ويظهر من ذلك أن الزواج يعقد صحيحاً ولو بدون إذن المحكمة الشرعية ويتربّع عليه جميع نتائجه القانونية، وأما المعاملات الإدارية فهي قواعد تنظيمية وضعت لحفظ العقود وقِدُها في السجل المدني والمحافظة على الصحة العامة ولا علاقة لها بأركان العقد وعناصره المكونة له، وعلى محكمة الجنايات أن تبحث عن وجود العقد باعتباره شرطاً من شروط وقف الملاحقة أو فرض العقوبة وعنصراً من عناصر الجريمة، فذا تثبت لها أن الطرفين متزوجان يحكم الأمر الواقع والتحقيق الجاري قضى بوقف الملاحقة وإلا قام بتنفيذ أحكام القانون، وهذا الأجراء يتعلق بالجريمة وعقوباتها ومن اختصاص محكمة الجنايات ولا تثير له على قيود الأحوال المدنية وسجلات المحكمة الشرعية.

339 - وعلى الزوج الراغب تثبيت الزواج أن يقدم دعوى بذلك إلى المحكمة الشرعية مرفقة بجميع الوثائق التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 90 من القانون هذا إذا لم يكن هناك ولد أو حمل ظاهر، فإن كان هناك ولد أو حمل ظاهر فلا حاجة لتلك الوثائق إذا أن بالنسبة للأجانب فلا بد من إذن يعطى من السيد وزير الداخلية إذا رغب أحدهما بالزواج من صربي أو سورى أو مما ينزل منزلتهم من الفلسطينيين المسجلين لدى مؤسسة اللاجئين في سوريا.

(1) القاعدتان 182 - 183 من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في القضايا الجزائية.
على أنه إذا حالت أسباب شكلية لامش جوهر العقد الصحيح دون امكانية تثبيت الزواج فإن الزوجة لا تحرم من الآثار الشرعية المرتبة على الزواج الصحيح (1) على أن دوعت تثبيت الزوجة لئن تسمع إلا إذا كان العقد صحيحاً في أساسه عند انعقاده، وعلى ذلك فلا يثبت عقد زواج القاصرة قبل بلوغها الثالثة عشرة من العمر، لأنه عقد فاسد في نظر القانون (2).

أما في حالة كون العقد صحيحاً في نظر القانون ومن ثم صدر قرار عن المحكمة الشرعية بثبتته فإن أثر هذا التثبيت ينسب إلى تاريخ العقد العربي.

- إثبات الزواج العربي:

١٠٤٠ - يثبت الزواج العربي أمام المحكمة بأقرار الطرفين وهذا الأقرار غير كاف لإثبات الزواج كما رأينا عند غير المسلمين. فإذا أنكر أحدهما هذا الزواج أو اختلفا على مقدار المهر وتاريخ وقوع الزواج كان لطالب الأثبات أن يثبت بجميع وسائل الأثبات ومنها الزيادة الشخصية، ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لهذا الأمر بما يوجب الرجع إلى قواعد الأثبات العامة في العقود مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 88 تاريخ 1949/11/21 والذي اعتبر بوجيه قانون

١ اجتهاد محكمة النقض بدمشق - نقابة المحامين لعام 1963 - العدد 1 ص ١ رقم ١

٢ اجتهاد محكمة النقض بدمشق - القانون لعام 1968 - عدد ٧ ص ٥٣١
البيانات السورية رقم 359 تارييخت 10/3/1947 نافذا في المحاكم الشرعية

باستثناء الأحكام التالية:

أ - يجوز الأبناء بالشادية في جميع القضايا الشرعية إلا في الدعاوى المالية التي تخالف أو تجاوز ما اشتهى عليه دليل كتابي.

ب - يشترط النصب الشرعي للحكم بالشادية فليس للقاضي أن يحكم بشهادة الفرد إلا في الأحوال المقرونة شرعًا.

ج - لا تعتبر القرينة القضائية وحدها سببا للحكم في هذه المحاكم.

وفقا لذلك فإنه يجوز إثبت الزوج بالعاقر وإثبت البينة الشخصية والمدنية في حالة الانسحاب عدم توفر البينة. وقد جاء في الاجتهاد أن الزوج يثبت بتصادق الطرفين على تاريخ العقد ومقداره المهر ويجمل على النكاح الصحيح.

وأجاز الاجتهاد السوري شهادة الشهرة والتسامح لبناءعقد الزواج

أحدًا من المذهب الحنفي حيث قال فقهاؤه:

1. انهم مسائل سنة وامية بها من غير رؤية وغير وقف.
2. نسب وموت ولادة ونواجم ولاية القاضي وأصل وقف.
3. وإثبت الزوج بالعاقر أو الشهادة أمر متفق عليه لدى فقهاء المذهب الحنفي، أما اثباته باليمين فقد أجازه أصحاب ولم يجزه أبو حنيفة.

وعلى ذلك إذا تداعى شخصان رجل وامرأة بشأن وجود الزواج، فادعى الرجل ووجده تأمل المرأة فإن أقرت قضي بالزواج وثبت.

(1) اجتهاد محكمة النقض بدمشق - القانون لعام 1959 - عدد 1 ص 83
(2) القانون لعام 1954 المعدد 6 ص 565

- 207 -

http://kotob.has.it
بتصديفها عليه ، وإن أنكرت كان على الزوج البيئة ، لأن البينة على من
ادعى ، واليمين على من أنكر ، فإن عجز عن البينة ، وجهت اليمين
إلى المرأة على رأي الصاحبين ، فإن حلفت رفضت دعوى الزوج ، وكان
هذا القضاء في الفقه الحنفي قضاء ترك لا ينفع المدعى من تجديد دعوته إذا
وجد البينة . لأن القضاء بإلحفة عند الأحناف هو قضاء ترك لاقضاء إنهاء
حقوق ، وإن نكلت عن اليمين قضي عليها بالزواج ، لأن النكول إقرار
على مذهب الصاحبين ، وهو المفقه به في الفقه الحنفي (1)
أما الذي عليه قانون البيتان السوري هو : أن رد دعوى تثبت الزوجية
بعد الحلف على الاكتر لا يمكّن المدعى بعدها من تجديد الدعوى إذا توفرت
لديه البينة . وقد كان الأولى الأخذ برأي الصاحبين الراحل في المذهب
الحنفي لهذه الناحية . وقد جاء في المادة 145 من أحكام قديم باشا ما يلي :
"إذا وقع نزاع بين الزوجين في أمر النكاح ، يثبت بشهادة رجلين
ولاين أو رجل وأمرأتي عدول ، فإذا ادعى أحدهما على امرأة أنها زوجته
أو ادعى أنه زوجها ووجد المدعى عليه وعجز المدعى عن البينة فله
أن يستخفف الحافية ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وإن نكل قضي
عليه بنكوله .
و جاء في المادة 148 من نفس الأحكام ما يلي :
"إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته ولم يكن تحته محروم بها ولا أربع
سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعده تثبت زوجيتها له بإقراره
وتلزم نفتها ويتوارتان " .

(1) أحوال إبي زهرة ص 288

208
و في مصر كان الزواج الشرعي قبل عام 1931 يثبت بال بينماشتريت أن يكون الزواج معروفاً بالشهرة العامة وسواء أكانت دعوى الزوجة في حياة الزوجين أو بعد وفاتها. أما بعد عام 1931 فلم تعد تثبت دعوى الزواج إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يبرمها المدخلي عليه في مجلس القضاء، فإن كان الإقرار سبقاً عليه، فلا بد من إثباته بوثيقة رسمية سواء أكانت دعوى الزوجية مجرد أم في ضمن حق آخر ككففة أو طاعة أو ميراث. وقد بني ذلك المعنى على ما ثبت الأمر من حق تخصيص القضاء بالأمان والمكان والحادثة والشخص كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 28 لعام 1931.

وأعتقد أن في ذلك ظلماً فادحاً وتشيعـاً الذي النوايا السيئة للتغيير بالبلطاء والطيبين، ويلاحظ أن هذا التضييق في وسائل اثبات الزوجية في القانون المصري لايشمل دعاوى النسب التي بقيت كما كانت من ناحية جواز إثباتها بالبيئة الشخصية أو اليهين. وفي ذلك تناقض ظاهر. فكيف تثبت النسب دون أن تثبت الزوجية إذا كان هذا النسب أسسه الفراشي الزوجي؟

أما في غير مصر من البلاد العربية فلم نجد أن قوانينها قد تطقت لحالة اثبات الزوجية اللهم إلا القانون العراقي حيث جاء في مادته الحادية عشرة مابلي:

1 - إذا أثر أحد لامرئته أنها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته تثبت زوجيتها له بقراره.

(1) أحوال أبي زهرة ص 290
(2) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 78 سنة 1931
 أهم الأحوال 3 - 14
2 - إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينها، وإن صدقاها بعد موتها فلا يثبت الزواج.

وجاء في شرح هذه المادة: أنه في حال الإنكار تطبق قواعد المنصب الحفني من ناحية الإثبات بالبينة الشخصية وفق النصاب الشرعي للشهادة ودفء اليمين

هل يثبت الزواج بالمعاشرة:

۲۴۳ - استقر الاتباع في سورية أخذاً من المنصب الحفني على أنه:

إذا ادعت الزوجة أنها زوجة للمدمى عليه بعد عرفي صحيح فإن إثبات المعاشرة الزوجية بينها كاف لإثبات العقد وثنيته، وحق هما إثبات المعاشرة الزوجية بالشهادة، فهنا في قرارات عديدة أن الزواج ما يجوز الشهادة عليه بالمعاشرة وثنيته، على المعاشرة الزوجية بعد دعوى العقد الصحيح كافية لإثباته

وجاء في قرارات أخرى: يرجع إلى الراجح في المنصب الحفني (مادة 305) أنها لا نص عليها في قانون الأحوال الشخصية، وعليه فإن الشهادة على المعاشرة في دعوى الزوجية الصحيحة كافية لإثباتها

(1) احوال خروفة ج 1 ص 1 ۲۰۹
(2) القانون لعام 1958 - عدد 8 ص ۵۱۲
(3) القانون لعام 1959 - عدد 5 ص ۳۳۲ - م نقابة المحامين لعام 1973
- عدد 1 ص 1 رقم ۳

۲۹۰
ب - بعد الوفاة:

244 - اختلاف الإجناد في دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين أو كليهما: هل هي دعوى مالية فلا تثبت بالشهادة؟ أم هي دعوى شرعية تتعلق بحق الله ما يجوز إثباتها بالشهادة؟

فإنها أيه إجناد صادر عام 1953 وجهة النظر الثانية فإن على مايلي:

أن دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين ليست من دعاوى المال مما يجوز قبول البينة الشخصية في إثبات عقد الزواج.

جاء إجناد آخر عام 1967 فانيه وجهة النظر الأولى ونص على أن دعوى إثبات الزوجية بعد وفاة الزوج هي دعوى مالية ولا تتعلق بحق الله تعالى.

245 - ومن لستا مع الاجناد الثاني، لأن الأصول الشرعية تقضي بتأيد الاجناد الأول، فدعوى تثبت الزوجة سواء كانت أثناء حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما تتعلق فيها أمور من حق الله تعالى كالنسب وحرمة المصادرة والرث، ولا يفرق الأمر حيّاً وولى ورثات الزوجان وطلبت ورثاتها تثبت الزوجة رغبة بالرث، والإرث في هذه الحالة فإن كل القانون قد اعتبره حقاً مالياً صرفياً إلا أنه من آثار الزواج، ولأن إلى جانب الإرث حقاً لا يمكن إعثارها مالية بأي شكل من الأشكال كحرم الزواج المصادرة مثلها. وهي قطعاً من حق الله تعالى، بما يجوز إثبات الزواج.

(1) القانون لعام 1953 عدد 10 ص 825
(2) القانون لعام 1967 عدد 10 ص 917

http://kotob.has.it
ولو بعد وفاة الزوجين بالشهادة، والأمر يختلف إذا أنكر أحدهما الزواج أثناء حياة الزوج الآخر ثم عاد واعترف به بعد موتها، فلا يثبت بذلك النكاح ولا يتوارثان، وهذا ما نصه عليه المادة 149 قديماً باشا حيث جاء فيها ما يلي:

هذا أقرت المرأة حال صحتها أو في حال مرضها أنها تزوجت فلانتن فإن صدقتها في حياتها ثبت النكاح وورثها، وإن صدقتها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها.

★ ★ ★
الباب الثالث

ويحتوي:

1 - ال relev في الزواج
2 - الخلاف في الزواج
3 - الورز في الزواج
4 - الكفالة في الزواج

- 213 -

http://kotob.has.it
الأهلية في الزواج

الإلهية الشرعية هي صفقة في الشخصية تمكنها قانوناً من الإلزام والالتزام (1) ومن عوارض الأهلية الجنون والسعف والصفر. هذا بالنسبة للأهلية بصورة عامة، أما بالنسبة للزواج فقد جعل له الفقهاء أهلية خاصة تختلف عن الأهلية اللازمة لصحة التصرفات المدنية. فقد أجاز الفقهاء زواج الصغير والصغيرة، وكذلك زواج المجون في أحوال خاصة.

أما عند النصارى فقد حددت معظم مذاهبهم سناءً معينة للزواج لا يصح الزواج قبل باوغها وأجازت بعض المذاهب الزواج قبل تلك السن بإذن خاص من الكنيسة. أما اليهود فقد أجازوا زواج الصغير إذا كانت قيمة دون أن يجزوا زواج الصغير قبل الثالثة عشرة من عمره.

وأشترط قانون الأحوال الشخصية في أهلية الزواج العقل والبلوغ، فنصت الفقرة الأولى من المادة 15 على ما يلي:

(1) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ، ومع ذلك فقد أجاز القانون زواج المجون والمعتود في أحوال خاصة

بما سبارة بصورة مفصلة.

(1) أحوال خروفة ج 1 ص 171
1 - العقل:

247 - ذهب الجمهور ومعهم ابن شرمة ورفاقه إلى عدم استمرار العقل لصحة الزواج، فجزؤ الولي أن يزوج المجنون والمجنة والمتعوه والمتعوة. وقال الشافعية: يلزم الأب والجد والمثل الحاكم عند عدمها تزويج جنونه أولًا من جنونة باللغة محتجة للوطه، وجنونه أطلق جنونه باللغة ظهرت حاجته، بظهور أمورات كنفقاته بدورانها حول النساء أو بتوقيع الشفاء يقول طيب عدل (1)

ولا فرق في الجنون بين أن يكون جنوناً أصلياً، أو طارئاً، وخلاف زفرف فقال: إذا بلغ عاقلة ثم طرأ عليه الجنون فلا يملك أحد تزويجه، وقالت الجعفرية: بل الولاية حينئذ للحاكم لا للدولياء (2)

وقد أخذ القانون برأي الشافعية مع بعض التعديل بأن علق صحة العقد على أنذ القاضي فنص في الفقرة الثانية من المادة 15 على ما يلي:

م 15 ف 2: للقاضي الأول يزوج المجنون والمتعوه إذا نب تقرير هيئة من أطباء الأراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

وهذا يعني أن زواج المجنون والمتعوه دون أدنى من القاضي تطبق عليه أحكام العقد الفاسد، ولا يجوز تبنيه إلا بإجازة استثنائية بعد الفوقان. وشروط القانون العراقي في مادته السابعة ألا يكون زواج المجنون فيه ضرر للمجتمع، أما القانون الأردني فقد قيد في مادته السادسة عشرة زواجه بوجود الضرورة.

---

(1) نهاية المحتاج ج 6 ص 241
(2) أحوال السباعي ص 131
واسترط القانون المغربي في فصل السابع إضافة إلى فائدة الزواج في شفآته أن يكون الطرف الآخر قد اطلع على ذلك ورضي به. وقد علقت جميعاً صحة الزواج على إذن القاضي كما فعل القانون السوري.

248 - واسترطت النصائري العقل لصحة عقد الزواج فجاء في المادة 32 من المشروع البروتستانتي ما يلي:

م 32: يشترط في عقد الزواج:

آ - أن يكون التعاقدان عاقلين مستكملين القرى التي تمكنها من إقامة الاقتران الطبيعي.

ب - أن يكون التعاقدان سالين من الأمراض العقلية ومن داء السل والأمراض العقلية غير القابلة للشفاء، ويدخل في الأمراض العقلية التعرض للأمراض العقلية بالوراثة بالذات أو في النسل.

و يبطل الزواج عندم من تثبت أن أحد التعاقدين لم يكن عاقلاً عند إقامة العقد، ويجتاج هذا الإبطال إلى طلب من أحد الزوجين وقرار من المحكمة الروحية.

وجاء في المادة 16 من مشروع الأرمن الأرثوذكس : إن زواج المصابين بالأمراض العقلية ممنوع منعاً باتناً.

249 - عند اليهود: الجنون المطلق في أحد الأثنين مائع من الزواج، ولن كان الزواج باطلًا (م 47 موسويان).

3 - البلوغ:

250 - للبلوغ علامات تختلف بحسب الذكرية والأئتمة.

فبالنسبة للذكر يعرف البلوغ بالاحتلام مع الأنزل، أو بالانزئال بأي
سبب كان، وبالنسبة للأثري يعرف بالحض، أو الاحلام مع الانزال، فإن ظهر شيء من هذه العلامات حكم بالابوغ كل منها، فإن لم يظهر فلا حكم بالابوغ إلا بالسن اتفاقا. وان اختلاف القضاة المسلمون في مقدار هذه السن. فقد قال أبو حنيفة: هي ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى. وقال أبو يوسف محمد: هي خمس عشرة سنة لسكينها. وهي كذلك عند الشافعية والحنبالي. أما عند المالكية فهي ثماني عشرة سنة. وعند الشيعة الأمامية خمس عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى. وحدد القانون سنأ لا يقبل الإدعاء بالابوغ قبلها وهي خمس عشرة سنة للذكر وثلاث عشرة سنة للانثى فجاء في الماده 18 مالي: م 18 ف 1: إذا أدعى المراهق بالابوغ بعد إكالة الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكالما الثلاثة عشرة وطلبوا الزواج بأذن به القاضي إذا تنين له صدق دعواها واحتال جسمها.

ف 2: إذا كان الولي هو الأب أو الجد أشارت موافقته ومن ثم حدد القانون سنأ أعلى ليام أهلية الزواج وهي ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى وهو قول أبي حنيفة ورضي الله عنه فجاء في الماده 16 مالي: م 16: تكتمل أهلية الزواج في الفقه بناء الثامنة عشرة وفي الفتاة بناء السابعة عشرة من العمر. وجاء في الإجادات: يشترط في الفتاة التي تكون دون السابعة عشرة، ثبوت بالابوغ واحتال جسمها للزواج وأخذ موافقة وليها (2).

(1) أحوال خروفة ج 1 ص 175
(2) القانون لعام 1964 - العدد 9 ص 842

- 217 -

http://kotob.has.it
251 - ولم تعتبر بعض المذاهب النصرانية البولغا كشرط لأهلية الزواج، وإنما اعتبرت تحديد السن قانوناً هو الشرط، وهي عند الروم الأرثوذكس الثامنة عشرة للذكر والخامسة عشرة للأنثى من العمر، وعند الإنجيليين السادسة عشرة للأنثى والثامنة عشرة للذكر، وعند الكاثوليك السادسة عشرة للذكر والرابعة عشرة للأنثى.

على أن بعض المذاهب كارولوم الأرثوذكس أجازت العقد قبل بلوغ السن الضرورية إذا كانت الصحة والبنية تؤهِّلًا لذلك (ف2 من م29 من مشروع الروم الأرثوذكس).

وجاء في المادة 10 من مشروع الأرمن الأرثوذكس:
1 - لا يُمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره والمرأة التي لم يتم الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا.
2 - إذا يمكن لطوان الإبرشية بالاتفاق مع الرئيس الجمهوري، لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني أن يأترا بزواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من عمره والمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جداً.
3 - واعتبر القانون اليهودي أن السن اللاتي لزواج الرجل ثانية عشر عاماً. واجاز الزواج بعد بلوغ الثالثة عشرة سنة بالنسبة للرجل وإثنتي عشرة سنة ونصف بالنسبة للزوجة إذا نبت عانها ولو شرعتين (ف23 أحكام موسيون).

وأجاز القانون زواج الصغرى قبل بلوغها السن المشار إليه أعلاه بولاية.

- 218 -
زوج الصفار:

زوّاج الصفار هو زواج الصغير والصغيرة قبل بلوغهما السن القانوني، وهذا الزواج مباح عند جمهور الفقهاء المسلمين لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

تزوجتي النبي ﷺ وأنا إبنته ست (أي ست سنين) وأبيي وأنا إبنته تسع (٨). وقيد مالك وأحمد هذا الحق بالأب، فقولاً، لايجوز لغير الأب تزويج الصغار، فإن فعل غيره لايعمل.

وهالف ابن شربة وعمان النبي وأبو بكر الأصم فقالوا بعدم جواز زواج الصغار مطلقًا من غير تفريق بين الصغير والصغيرة، أو بين الأب وغيره من الأولياء، وحججتهم في ذلك قوله تعالى: إن أيتلوه اليدام حتى إذا بتلمعوا النكاح، فإن آتستهم منهم رشيدًا فادفعوهما إذا أوملتمهم (نساء ٦) فأشارت هذه الآية إلى أن بلوغ سن النكاح هو علامة لانتهاء الصغر، فلا كان الزواج يصح في سن الصغر لما كان لهذه الآية معنى، ولأنه لفائدة الصغير والصغيرة من هذا العقد إذ الزوجة المعاصرة والبكر النفسي والتناسل ولا تتحقق واحده من هذه في زواج الصفار، هذا بالإضافة إلى أن هذا الزواج قد يكون فيه ضرر بالغ بهم، إذ أنه إجبار لهم على حياة مشتركة مفيدة، دون التأكد من الانسجام بينهما، وقد شرعت.

(١) اخّرجه البخاري ومسلم

http://kotob.has.it
والادلة على الصغر لرعاية مصالحهم ودفع الأذى عنهم لا لللاضرار بهم. )1( \\
ولذلك رأى القانون يعدل عن رأي الجمهور وياحذ برأي ابن شربه ورفقة \\
فلا يتجز زواج الصغر. \\
\\nولكن العادة جرت في بلاد المسلمين أن يتبع المسلمون الشرع أكثر \\
من اتباعهم القانون ولو كان القانون في أسسه مستنداً إلى الشريعة الإسلامية. \\
فيزوجون الصغير بعقد عري قبل بازوهم السن القانونية ثم يعودون إلى \\
طلب توثيق هذا الزواج عن طريق المحكمة الشرعية كي يتسنى لهما \\
تسجيله في سجلات الأحوال المدنية. \\
\\nوقد استقر اجتهاد محكمة النقض بدمشق عليه سارت المحاكم الشرعية \\
أن دعوى توثيق الزواج لانتماع قبل بازوهم السن القانونية ولو كان هناك \\
حمل ظاهر أو حصل ولد . )2( بما وقعنا في مشكلة تسجيل الأولاد واتباع \\
nسبهم من أبويم اعتباراً من تاريخ ولادتهم لا اعتباراً من تاريخ تسجيل \\
zواج الأبوين . وقد اعتبر الاجتهاد حلاً لتلك المشكلة أنّ عقد زواج \\
القاصرة قبل بازوضاها الثالثة عشرة من العمر فاسد ، وبذلك يمكن وفقاً \\
لأحكام العقد الفاسد ثبوت نسب الأولاد قبل تسجيل العقد الصحيح في \\
المحكمة الشرعية ، ومن المعروف أن العقد الفاسد موجب للفسخ وفق \\
أصول معينة سنذكرها عند بحث فساد العقد . ولا توارث فيه بين \\
zوجين . إلا أن منع التوارث هذا لا يتولى الأولاد )3(. \\

(1) أحوال السباعي ص 130 
(2) القانون رقم 1968 - عدد 7 ص 541 
(3) القانون لعام 1953 - عدد 5 ص 483
اهلية الزوجة بعد عقد الزواج:

254 - بعد عقد الزواج بصورة رسمية أمام القاضي الشرعي أو تبيينه، أصولًا تصبح الزوجة كاملة الأهلية في جميع ما يعود حقوقها الزوجية. وللو كانت قاصرة لم تبلغ سن الرشد بعد، على اعتبار أن إجراء عقد الزواج يحملها ملزومات بصورة حتمية بإجراء التصرفات الناجمة عن هذا العقد وكاملة الأهلية في هذا الخصوص بمقتضى ما نصت عليه المادة 166 أحوال شخصية، وقد استقر الاجتهاد على هذا الرأي. (1) أما في غير حقوقها الزوجية فلا تصبح كاملة الأهلية إلا بثبوت السن القانوني، وهو تامًا عشرين عاماً.

أما عند اليهود فالأمولة المتزوجة مها كانت سنها تبقى كالمقرر والصي والجنون ولا يجوز لها البيع ولا الشراء، وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل مدخلته من المال وكلما تلقتهما وما تكسبه من سعي وعمل وكلما يهدى إليها في عرسها ملك خلال الزوجية، يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع، ولكثرة مانوهد من وقوع الشقاق والفرقة بين الزوجين فقد قرر رأي (الأرباب) (2) على وجوه.

(1) القاعدة 1173 من مجموعة القواعد القانونية لحالات الشخصية في سورية.
(2) جمع (ربي) اي استاذ

http://kotob.has.it
الأخذ بشروط وقف الزوجة، ومعنى وقف الزوجة أن توقف أموال الزوجة ويصير الزوج فيما عليها، يستقلها، دون أن بيعها أو ينهها، فتصبح الزوجة بذلك مالكة لرفقة الأموال، والزوج مالكاً للمنفعة، فإذا حصلت الفرصة عادت الثروة للزوجة (1).

(1) مقارنة الأديان - اليهودية - ص 279
الوكالة في الزواج

256 - وهي الوكالة غير المقيدة بشرط بالنسبة للشخص أو المهر، لكي تولى المرأة شخصاً ليزوجها من بطلو والقادر الذي يريد، وهي وكالة

(1) أحوال أبي زهرة ص 62

273 -
جائزة، وعلى الوكيل أن يختار لها الأصلح السليم الكففة، وأن لا يزوجها بالقل من مهر المثل. أما إذا كان الموكل هو الرجل فعلي وكيل أن يختار له المرأة اللائقة المتكافئة له والسيلة بمقدار مهر المثل.

لأن الإطلاق يصرف إلى المتعارف عليه (1) وهذا رأي الصحابين خلافاً لرأي أبي حنيفة الذي قال: إذا كان الموكل هو الزوج فلا يتقيد الوكيل بالكفاءة والسلامة ومهر المثل، وإذا كانت المرأة هي الزوجة، فإن الوكيل يتقيد بالكفاءة، وإذا كان الموكل هو وليها، فإن الوكيل غير مقيض بشيء على أساس أن المطلق لا يقيد.

فعلي رأي الصحابين: إذا زوجها الوكيل بغير ما تعارف عليه الناس كان زوجها بقل من مهر المثل بكثير، أو زوجها وجللا لا يطبق بها أو معيماً، فإن العقد موقف على إجازتها أو إجازة وليها حسب الأحوال. وعلى رأي أبي حنيفة ينفذ العقد، ما إدا الزواج من غير كففة فإنه يتوقف على الإجازة.

- وعند الحنابلة يقيد المطلق بالكفاءة (2)

وذهب الصحابان خلافاً لرأي أبي حنيفة (3) أنه ليس للوكيل أن يزوج المرأة الموكلة من نفسه، ويجوز أن تزوجه لولدها، لأن تزوجها من نفسه يحتاج إلى وكالة خاصة بذلك، وقد أخذ القانون برأي الصحابين فنص في الفقرة 2 من المادة 8 على ما يلي:

(1) شرح فتح القدير ج 2 ص 132
(2) غاية المنتهى ج 3 ص 212
(3) أحوال أبي زهرة ص 142
م 8 ف 2: ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

2 - الوكالة المقيدة:

257 - وهي الوكالة المقيدة بشرط من الشروط سواء كان الشرط بالنسبة للرجل، فإن وزوجه بما من شخص معين بداته، أو كان الشرط بالنسبة للمهر، فإن توكيله أن يزوجها مصير معين.

فإذا وكيله بأن يزوجه من رجل معين، فلا يجوز للوكيل خالفتها.

وإذا خالف كان عقده كعقد الفضولي لا ينفذ إلا بالإجازة.

أما إذا وكيله يزوجه بما معين، فإن زوجه بأقل كان العقد موقوفاً على إجازته، وإن زوجه بأكثر كان العقد نافذاً لأنه يوافق إرادتها.

وهو أصلح لها.

وكل ذلك لو كان الموكل هو الرجل. فلو زوجه بأكثر من المهر المحدد لا ينفذ العقد، وإن زوجه بأقل نفذ لأنه يوافق إرادته ومصلحته.

وإذا زوجه بالبكر يرضي بالأقل، وإن كان مصراً على الأكثر فإن يكون الزائد مثأر.

وقد جاء في المادة 9 من القانون.

إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة.

وجاء في المادة 11 ل vidéos في: 

"شترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكيله موافقته لما أمره به، فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا أجازه."

- 225- 15 أحوال الاحكام
عقد الفضولي:

258 - الفضولي هو من يقوم بإجراء عقد زواج عن غيره دون إجازة منه أو توكيل، أو يكون موكلاً بالتزويج إلا أنه يخرج عن حدود وكالته.

ففي كلتا الحالتين يكون عقد موقوفاً على إجازة الذي تصرف الفضولي عنه، سواء كان المتصرف عنه الزوج أو الزوجة. فإذا حصلت الإجازة كان العقد صحيحاً من تاريخ إنشائه لا من تارييخت الإجازة، لأن من القواعد الفقهية المقررة أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

فإن كان قد حصل دخول قبل الإجازة ومن ثم كانت الإجازة كان دخولاً في عقد صحيح، والإجازة أو الرفض كأ هو معروف يجب أن يحصلا في مجلس العقد، ويبدأ المجلس اعتباراً من وصول العلم إلى المتصرف عنه، فإن سكت فلا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تكون بكراً فيكون أنها صنعتها مصداقاً للحديث النبوي الشريف (4) وهذا كله لدى الأحناف:

 فقالوا: إن كل عقد صدر من الفضولي ولم يجز انعقد موقوفاً على الإجازة.

وقال الشافعي: تصرفات الفضولي كلها باطلة، لأن العقد وضع لهحكم، والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيغوا.

وأجاب الأحناف: إن ركن التصرف صدر من أهل مذاهب إلى ملة ولا ضرر في انعقاده، فإنعقد موقوفاً حتى إذا رأى المصلحة فيه ينقذه (3)

(1) رد المختار ج 2 ص 367
(2) شرح فتح التدير ج 2 ص 28
واختلف الأحناف في العاقد: هل يصلع فضولياً من الجانيين، أو هل يصلع فضولياً من جانب وأصيلة من جانب آخر؟
قال أبو حنيفة محمد: لا يجوز أن يكون المتصرف فضولياً من الجانيين. كان يقول: زوجت فلانة من فلان وهما غالبان، أو يكون فضولياً من جانب وأصيلة من جانب آخر. حكأن يقول: اشهدوا أنى تزوجت فلانة فبلغها فاجزاها، فهو باطل وذلك بخلاف ما قال: اشهدوا أنى قد زوجت فلانة وكانت غالبية من فلان الحاضر فاجبا بالقبول، فهو عقود صحيح موقوف على اجازتها.
أما عند أبي يوسف فالعقد السابقة جميعها صحيحة موقوفة على الإجازة".
ولم يتعرض القانون لهذه الأمور، وإنما أشار فقط في المادة 9 منه إلى أن الفضولي يكون عقداً موقوفاً على الإجازة مما يدل على أنه اتهم نحو رأي الإمام أبي يوسف من الأحناف.
صيغة عقد الوكيل:
259- أوجب الفقهاء على الوكيل أن يضيف إلى صيغة العقد سوء بالإيجاب أو القبول عبارة تشرب بوكالته، فيقول موجباً: زوجتك موكلي فيناء بنت فلان. أو يقول قابلًا: قلت منك زواج ابنك فلانة إلى موكلي فلان...
وعند الشافعية: إنكار الموكيل في نساحه لوكالته يبطل النكاح بالكلية (2).

(1) شرح فتح القدر ج 2 ص 430 ورد المحتار ج 2 ص 245
(2) نهاية المحتار ج 6 ص 240

http://kotob.has.it
لا أن النكاح في حالة الإنجاز ينعقد له لمولك، وأنت نوى أنه يعقد عن مولكه، ويكون الإنجاز عندهم إذا لم يذكر الروكيل في صيغة العقد أن يوجب أو يقبل الزواج لألقان أو فلانه، ولا يشترط ذكر أنها مولكته، بل يكفي علم الطرف الآخر والشاهدين أو أحدهما وكاله عن الطرف الثاني.

هل يشترط الإشهاد على الوكالة:

260 - جاء في رد المختار: أن الشهادة لا تلزم على الوكالة إلا عند الجحمد (1) أما إذا لم يكن هناك نكوان لها فلا ضرورة للاشهاد عليها، وتصح الوكالة شفاهاً كما نصح كتابة، وعلى ذلك نص المادة 58 من أحوال قدري بابا المعمل بها بدلالة المادة 305 أحوال سوري فجاه فيها ما يلي:

م 58: يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً بالكتابة ولا يشترط الإشهاد على نصحه بل خشية الجحمد والنزاع.

هل للوكلأل أن يوكيل غيره:

261 - ليس للوكلأل أن يوكيل غيره في النكاح إلا إذا وكله الوكلأل بذلك صراحة، لأن توكيل الغير يحتاج إلى نص خاص في الوكالة، إلا أن فقهاء الأحناف قالوا: أنه إذا فوض الوكل آل أمره للوكل آل جاز للوكل آل أن يوكيل غيره بذلك، وعلى ذلك نص المادة 92 قدري باشا فجاه فيها ما يلي:

-----------------------------------------------
(1) رد المختار ج 2 ص 324
-----------------------------------------------

278 -
م ۹: لا يجوز للوكيل بالنكاح أن يركل غيره إلا اذن موكله أو موكالته أو بلا تفويض الأمر إلى رأيه.
أما عند الشائعة فإن للوكيل أن يركل غيره ما لم ينه الموكل صراحة عن ذلك (۱)

الالتزامات الوكيل:
۲۲۶۲ - لا يلتزم الوكيل تجاه الموكل إلا بمجرد وكالته، أما تجاه الغير فيلتزم بكل ما ألزم نفسه به ويستطيع وفاءه، فإذا ألزم نفسه بمهر كان ضامنا له إن لم يدفعه الزوج، ولا يلزم الوكيل بتسلم الزوجة إلى الزوج لأن ذلك ليس بقدر الوكيل ولا علاقة له بعقد الوكالة.
۲۵۰ - لا يطالب الوكيل بتسلم الزوجة للزوج ولا يهرها إلا إذا ضمه لها، فإن ضمه وجه عليه أداؤه وليس له الرجوع به على الزوج إلا إذا كان الضمان بإذنه.

- ولاحظ في هذه المادة بأن المرجوم قدري باتش أخذ ببدأ عدم الرجوع في الضمان إلا إذا كان الضمان بذن الزوج أخذًا من المذهب الحنفي خلافاً لرأي الإمام مالك الذي أجاز رجوع الضمان على المضمون ولو لم ياذن له بذلك (۲). وهو رأي أقوم وأعدل وأحكم من رأي الأحناف، ولذلك كان عدم العدول في قانوننا إلى رأي الإمام مالك بشكل ثقة من التحريات الموجودة في القانون ومن الواجب تكلفها.

(1) نهاية المحتاج ج ۶ ص ۲۴۸
(2) بداية المجتهد ج ۲ ص ۲۹۴

۲۹۵
شروط الوكيل:

263 - لم يشترط الفقهاء في الوكيل أن يكون تام الأهلية، وإن كانوا قد اشترطوا ذلك بالنسبة للموكل (1) ولكن ما أن الوكالة نوع من الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، كان من الواجب أن يكون الوكيل مسلمًا إذا كان موكله كذلك، أما إذا كان الموكل الزوجة وكانت كتيبة فلا منع أن يكون وكيلها كتيبًا، لأن المم أن يكون الوكيل على دين موكله، وقد ألغى القانون هذا الأمر كما ألغه قديمًا بابًا في أحكامه.

الوكالة في الزواج عند النصارى:

264 - الأصل في الزواج النصراني أن محضر الزوجان شخصيًا معًا، ولذلك فإن الكنيسة لم تجز عقد الزواج بواسطة الوكيل إلا في حالات الضرورة القصوى وإذا أذرع بذلك الرئيس الكنيسي المحلي، ولا يصح التوكل عليه إلا بوكالة خاصة من شخص معين بالذات، وعلى الزوجين معًا اجتمعًا ألا يعملا قبول الوقع من الكاهن المختص لذلك.

وقد جاء في القانون 81 من نظام سر الزواج للكاتولوجك ما يلي:

القانون 81 - البند 1: تلزم لصحة الزواج المنوي عقدته بواسطة وكيل وكالة خصوصية بعقد زواج مع شخص معين يوقعها فضلاً عن الموكل، الحوري المحلي، أو الرئيس الكنيسي المحلي، حيث تحتوي وثيقة الوكالة، أو كاهن أذن له بذلك أهله، أو شاهدان على الأقل، مع مواعاة ممارسات الأبرشيات التي قد تنص على أكثر مما ذكر.

(1) أحوال ابن زهرة ص 42
البند ۲: إذا جعل المالك الكتابة تجب الإشارة إلى ذلك في وثيقة الوكالة وإضافة شاهد آخر يوقع هو أيضاً على الكتابة وإلا سكانت الوثيقة لاغية.

البند ۳: إذا رجع المالك عن وكيله أو فقد العقل قبل أن ينجز وكيله عقد الزواج بحسبه، كان الزواج باطلاً وإن جهل ذلك الوكيل أو الفريق الآخر التعاقد.

البند ۴: لابد لصحة الزواج أن يعين المالك نفسه وكيله، وأن يباشر الوكيل مهمة بذاته.

الوكالة في الزواج عند اليهود:

۲۵- أباح اليهود للزواج أن يكون غيره في التقيد إذا منع عن الحضور بشخصه ولم يبيحوا ذلك للزوجة. وجاء في المادة ۳۳ من أحكام الموسيون أنه لا يصح أن يكون الوكيل أجنبياً أو أخرس أو غير بالغ عاقل وشيد.
الولاية لغة هي الغة والنصرة

281 – وعند الفقهاء: تنفيذ التولى على الغير شاء أم أبي. (1)
وี้ هذا التعريف لا يشمل إلا نوعًا واحدًا من الولاية وهي ولاية الإجبار.
والذل ذلك رأينا تعريف الولاية ما يلي:

ف الولاية هي قدرة إجراء التصرفات نافذة عن الغير.

وهي على أنواع إلا أنها في الزواج لها نوعان فقط وهما:

1 - ولاية إجبار
2 - ولاية ندب أو استجواب. (2)

والأصل أن الولاية إما وجدت حفظ الحقوق وصيانة مصالح العاجز
عن التصرف، وهي من قبيل الوكالة القانونية أو التمثيل، إلا أنها غير
قابلة للعزل.

ويمارس الولاية شخص يسمى "وليّ" ومهمة الوليّ في الزواج هو
إجراة العقد نيابة عن تحت ولايته لعجز الذي تحت الولاية عن إجراة
العقد نفسه.

(1) تنوير الإبصار – هامش رد المختار ج2 ص 204
(2) رد المختار ج2 ص 204

- 232 -

http://kotob.has.it
1 - ولاية الإجبار :

282 - وهي الولاية المروضة جبراً بنص الشريعة على القاصرين ، فثبت على فادق الأهلية كال👀ون والمتعة والصغر غير المميز ، كما تثبت على ناقص الأهلية كالطفال المميز ، وعند الشافعي ترتبط ولاية الإجبار على النسا أو البارة .

فيزوج الأب إبنه البكر بحسب ولايته عليها لا إندما ولا كانت بالغة ، أما النبي فلا تزوج عنهما لم يبلغ لسقوط ولاية الأب بالنية ، ولوجب إِنْذَا بِالْتُزْوِيْج وَهُوَ مَتَعَرِّف فِي صُغرَهَا قَبْل الْبَلَوْغ (1).

وقد اتفق الفقهاء على أن علة الولاية هذه هي ضعف العقل وعدم إِدْرَآك وَجِهَ المصلحة في التصرفات بما دعى الشرع إلى نصيب وكِيل شرعي عن العاجز لِمُباشِرة التصرفات عنه وهو المسلم بالولي .

2 - ولاية الذنب والاستحباب :

283 - وهي نيابة الولي عن المرأة العاقلة بالها في إجرا عقد نكاحها ، وإن كان يصح عقده بنفسها ، وذلك نظراً لم يغلب على المرأة في تلك المواقف من الحياة .

وقال أبو حنيفة : إن المرأة يستحب لها تقويض أمرها إلى وليها في النكاح كي لا تنساب إلى الوقاحة . (2)

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : إن المرأة وإن كانت بالغة عاقلة ليس لها أن تفرد بأمر زواجها ، وإنما يشترك معها وليها ، فلا

_________________________
(1) نهاية المحتاج ج 6 ص 224
(2) رد المحتار ج 4 ص 304
_________________________
ينفرد أهدها بالزواج، بل يشتركان ويتويلون الولي صيفة الزوجة، ودليلهم
في ذلك مراوي عنه عليه الصلاة وسلام أنَّه لا نكاح إلا بولي٥٠٠٨.
وأجاب الأحناف على ذلك بأن هذا الحديث مضطرب في إسناده٥٣.
وقد سكت القانون عن هذا الأمر مما يوجب الرجوع إلى القول
الآرجح في المذهب الحنفي بدلالة المادة ١٠٥٥ أحوال.
وقد رأينا أن المذهب الحنفي لا يعتبر الولي شرطاً لصحة نكاح
العائلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي٥٤٤ قديراً بashaً.

ترتيب الأولياء:

٢٨٤ - الأولياء من الأقرباء، فإن لم يكن هناك أقرباء فإن
القضى الشرعي وليُه من لا ولي له. ولذلك قال الفقهاء: أصناف
الولاية: نسب وسلطان. وأحق الأولياء بالتزويج عند الشافعية: الأب
ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وان علا، ثم أخ لأب، ثم أخ لأب،
them إيه وإن سفل، ثم عم لأب، ومن ثم عم لأب، ثم سائر العصبات
كالإارت.٣

وعند الخانة يقدم الأب ومن ثم أبو الأب وإن علا، ومن ثم الإبن
 فإنها وإن نزال ثم الأخ لأب، وإن هذا.
وقدم ملك والأحناف ولاية الأبناء على الآباء، وأبلغ مالك وأحمد

(1) رواه الخمسة إلا النسائي.
(2) شرح فتح التقدير ج ٢ ص ٣٩٢
(3) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٢٦
ولاية وصي الأب بالتزويج خلافاً لرأي الشافعي الذي منع ولادة الوليد.
وقيد الأحناف سلطة الوليد بالتزويج بالقرابة.
والراجح عند الأحناف أن الولاية تنبت للعصبات جميعاً على ترتيب الإرث والجوف والجواب.
فإن الولاية تنبت للعصب وإلي ذوي الأرجم، وقد كان الوهابي قد قرر بأن:
قد نص في أحكامه على جواز ولاية النساء عملاً بأقوال الإمام أبي حنيفة.
فنص في المادتين 35-36 من أحكامه على مايلي:
م 35: الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الإرث والجوب،
فقدم الإبن ثم ابن الإبن وإن سلف، ثم الأب، ثم الجد الصحيح.
وإلى علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم عم الشقيق ثم عم لأب ثم ولاء العائلة.
وأن ولي المجونة في النكاح أبنها وإن سلف دون أبيها عند الاجتماع.
م 36: إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للذين لأم الأب.
ثم للبنت ثم لبنت الأب ثم لبنت ابن الأب، ثم لبنت والبنت وهكذا ثم للهند القاضي ثم للاخت لأب ثم ولد الأم ثم أولاده ثم بقية ذوي الأرجم العبات ثم الأخوال.
ثم الحالات ثم بنات الأعماء ثم أولادهم بهذا الترتيب.
أما القانون فله يأخذ برأي أبي حنيفة من ناحية ولاية النساء وإليه أخذ
برأي الإمامين أبي يوسف وصعد من ناحية قصر الولاية على العصبات فقط.
فجاء في المادة 21 من القانون ما يلي:

http://kotob.has.it
م ٢١٣: الوالي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً.

وسكت القانون عن ولاية وصي الأب بالتزويج مما يجب الرجوع إلى القول الراجح في المذهب الحنفي. وقد جاء في المادة ٨٨ لقديري باشا أنه ليس لوصي أن يزوج الفتى والبنتة مطلقاً وإن أوصى إليه الأب بذلك ما لم يكن قريباً لها أو حاكمًا يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولي منه.

ولاية السلطان:

٢٨٥ - جاء في المادة ٣٧ من أحكام قدري باشا ما يلي:

«إنه لم يكن للعاجز ولي كان وليه السلطان ثم القاضي الذي يعينه السلطان.»

أما القانون فقد جعل الولاية للقاضي فقط عند عدم وجود الوالي من الأقرباء فجاء في المادة ٢٤ منه ما يلي:

«القاضي ولي من لا ولي له.»

غيبة الوالي:

٢٨٦ - الأصل أن تكون الولاية على الترتيب فلا ولاية للولي الأبعد مع وجود الوالي الأقرب (٢٠٠ قدري باشا) ولكن إذا غاب الوالي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة العاجز في الزواج انتقلت الولاية إلى يه في الولاية (٣٣٣ أحوال سوري). ولا يبطل تزويجه بعودة الوالي الأقرب، وكذلك إذا كان الأقرب غير أهل للولاية جاز الأبعد أن يتولى تزويج العاجز (٢٠٠ قدري باشا).»
وإذا لم يكن للعاجز سوى ولي واحد وغاب أو كان له أكثر من
ولي وغاب جمع الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي.

الولاية في النكاح عند النصارى :

278 - اجاز الروم الأرثوذكس في النكاح، وهو في
الأنشطة عقب إسلام الثالثة عشرة من عمرها، وفي الذكر عقب إلقاء
الخماسة عشرة - عقد الخطة إذا وافق الولي مع مروأة حال البنية
والصحة. ( ف 2 من م 3 من مشروع الأرثوذكس )

ويحق للولي عندم يقتضى وليته عقد الخطة واستلام العروة. ( م 17
من نفس المشروع )

واشترطت المادة 29 من نفس المشروع لانعقاد الزواج: رضا الزوجين
بل الحرية إذا كانا وليًا امرأها، واما من هو تحت الولاية فرضًا الأولى
بصراحة أو سكوت يقوم مقام الراة.

واجاز النصارى الولاية للرجال والنساء من الأقرا ن دون ولاية الأوصياء
ضج في المادة 33 إلى 43 من المشروع الأرثوذكري للروم:

"البكر التي بلغت سن الزواج ولم تبلغ سن الرشد بشروط لأجل
زواجها رضا أبيها ورضاها، عند علم وجود الأب رضاه وانتمائه، عند
علم وجود الوالدة رضا الأقارب، فإن اختلفوا فالحكم للرئيس.

م 34: لا يعتمد برسا الوصي عند عقد زواج من بلغ سن الزواج
وهو تحت قيد الوصاية.

وبمنع السريان الأرثوذكس ولاية المرأة، ولو كانت املخطوبة
( م 7 من احوالهم).

237 -
ممنعت المادة 24 من نفس المشروع الأرثوذكسي الولي، أو الوصي من أن يتزوج بن هي تحت ولايته أو وصايتها، ويسري هذا المعه لابنائها وصغارها بعد وقوع وفاتها إلا إذا كان أبوها في حياته عقد خ自動ها مع أهدهم أو أوصى بزواجها من أحمدهم، ولا يجوز لأب الولي أو الوصي ولا لأخيها القاصر الذي هو تحت ولايته أو وصايتها الزواج بالشيعة التي لم تبلغ سن الرشد إلا بالحالة السابقة.

ونصت المادة 33 من نفس المشروع على أن الولي وأب الولي يمكنها الزواج بالابنة التي هي تحت الولاية من صارت هي ولية أمرها بلوغها سن الرشد.

ولاحظ أن الأحكام المسجلة بشأن الولاية أتت سلطة الولي محدودة في الزواج ولا يطلب منه أحكام من الموافقة على زواج من كان في سن التميمي، وتبقى للسلطة الدينية الرأي الهائي في الزواج بغير موافقة الولي. ولهذا هذا يتوافق مع المبدأ الذي قال به الكاثوليكي من أنه ليس لأي سلطان بشري أن يخصص عن رضا الزوجين إذا نقص. فالولي لا يستطيع أن يخصوص عن هذا الرضا، ولو كان طالب الزواج تحت ولايته ولم يبلغ سن الزواج بعد. وكذلك إذا حصل الرضا المتبادل من القاصرين فليس للولي الحياوة دون زواجها بالامتناع عن الموافقة إلا إذا أخذت السلطة الدينية رأي بعيد الاعتبار مع أنه لا تعتد به. وقيد الأرمن الأرثوذكس هذا الحق بالمحكمة البدائية الروحية.

(م 31 من مشروع الأرمن الأرثوذكس).

وتقدم عند الأرمن الأرثوذكس ولاية الأب ومن ثم ولاية الأم، عند وفاتها تكون الولاية الوصية عند عدهم تكون لل قريب الأدنى فالأدنى. عند السريان الأرثوذكس تكون الولاية للأب فالأجد لأب ثم الأخ فإن
الأخ ثم العم فإن العم ثم الجد لأم ثم الحال فابن الحال ثم مطرات الأبرشية أو ناحية. ويقدم فيهم الأقرب درجة فالاقرب ويستوي في ذلك الأخوة والأعمام لأم مع الأخوة والأعمام لأب، وإذا استوا في الولاية فمن يفوز في القوة أو من يختاره الخطبة منهم. وتولى مطران الأبرشية أو ناحية الخطبة للكلمة سنا التي ليس لها أب أو أقارب على الوجه المتبقي، أو كان لها أب أو أقارب وكانوا غائبين، أو كانوا حاضرين فانتمعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها ( م 2 من أحوالهم).

الولاية في النكاح عند اليهود:

288 - أجاز اليهود للصغيرة الزواج بولاية أببها حتى أراد أو حتى أرادت أمها أو أحد أخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت ( م 24 أحكام موسويين) وإذا تزوجت الصغيرة برضاء إيبها فليس لها فسخ العقد عند بلوغها سن الوسط ولا أبدعت أن زوجها كان غير موافقها.

أما الوليدة التي زوجها أحد أخوتها أو زوجتها أمها فقلها الفسخ بلوغها الرشد فلذا كان زوجها قبل بلوغها ست سنين جاز لها الفسخ بغير موافقة، وإن كان زواجها قبل بلوغها أقل من ذلك فلا بد من الشهاد، وتقول أمام شاهدين أنا لا أقبل فلأنا زوجًا لي ولا أريد أن أبقى زوجة له، أو تقول: أني أريد أن أفسخ عقد زواجي، وإذا زوجت نفسها من آخر وقع الفسخ من الأول ( م 28 من أحكام موسويين) والفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجله الصدق ( م 31 أحكام موسويين).

والفاخر أيضاً حق الفسخ إذا رشد، إلا أنه إذا اختلي بزوجته بعد
الرسد فلم يعد من حقه الفسخ بل له الطلاق (م 33 أحكام موسوين).

شروط الأولياء:

289 - أن يكون الطلاق أربعة شروط وهي:

1 - الأهلية
2 - اتحاد الدين
3 - العدالة
4 - الذكورة

وشرط النصاري أن لا يقل سن الولي عن العشرين، وأن يكون من أبناء الكنيسة عقلاً حسن الأخلاق وذكرآ (م 74 من قانون الأحوال للسريان الأرثوذكس).

1 - الأهلية:

290 - يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ، لأن فائد الأهلية لاعباره له ولاية على نفسه من باب أولى ألا تكون له ولاية على غيره.

2 - اتحاد الدين:

291 - يشترط في الولي اتحاد الدين بين الولي والحاصر، إذ لا ولاية لغير المسلم على المسلم، وأن ولاية الزواج تتبع الآثر على التعصيب ولا توارث مع اختلاف الدين.

3 - العدالة:

292 - يشترط الشافعي وأحمد العدالة في الأولياء، وقال: ليس

-240-

http://kotob.has.it
الفاسق ولاية التزويج على العاجز لما روي عنه على الصلاة والسلام أنه قال: لانكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل.
والفاسق لا يعتبر مرشدًا فلا يجوز أن يكون ولياً، ولا يؤمن مع علم عدالته أن لا يحسن الاختيار.
وخلفه مالك وأبو حنيفة فلم يشورطا العدالة وأجازا ولاية الفاسق في التزويج وقالا بأن الولي - ولو كان فاسقاً يختار لمواليته الكف، خوفاً من حقوق العار به (1) وقد انعقد اجتمع الناس من عهد النبي عليه الصلاة وسلام على عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده وبناته (2).
ونحن نسا مع رأي المالكية والأحناف في هذا المجال، لأن اشتراك العدالة ضروري لحسن الاختيار وانتقاء الصالح من الأزواج والزوجات للعاجزين عن الانتقاء. والفاسق قاجر النظر بحق نفسه فكيف يكون بعيده في حق من تم تحت ولايته. وهو غالبًا ما يدفع في التصرفات بوحي من عواطفه وسواهاته وليس بوحي التفكير في مصالح مولاه ومواليته، وكما من سكير فاسق فاجر لم يحسن الاختيار فزوج ابنه لسكيته طمعًا في مال زيد به فسفجه وفجوره، وكم من أولاهم زوجوا بناتهم وهم في ربعان الصبا وعمر الورد من إينينين أو سبعين سنة في مال أو جاه يشبع شهوت الآباء ويفجلن الموارة والألس في قراب البنات مما يجعل العدالة شرطاً هاماً كان من الواجب أن ينص عليه القانون.

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 12
(2) أحوال أبي زهرة ص 123

أحكام الأحوال م - 15 - 241

http://kotob.has.it
2- الذكورة:

293 - اتفق الجمهور من الفقهاء على اشتراك الذكورة في الأولياء ولم
يختلف إلا أبو حنيفة رحمه الله فأجاز ولاية المرأة.
واتفق الفقهاء على أنه لا تمنع من أن يكون الولي أعمى أو أخرًا
شرطة أن يكون كابنا أوله إشارة معاومة.

في القانون:

294 - أخذ القانون بالأرئي الراجح عند الأحناف فاشترط للولاية
الأهلية والذكورة واتحاد الدين ولم يشترط العدالة.
فإن فاد في المادتين 21 - 32 منه مايلي:
م 21: الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الأثر بشرط
أن يكون محروماً.
فاشتراك العصبة يعني اشتراك الذكورة.
واشتراك العصبة على ترتيب الأثر يعني اتحاد الدين إذ لا توارث مع
اختلاف الدين.
م 22: يشترط أن يكون الولي عاقلًا بالغاً.
وقد كانت المادة 33 من أحكام قدري باشا قد نصت على أنه يجب
أن يكون الولي حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً.
كما نصت المادة 39 منه على ما يلي:
م 39: لا ولاية في النكاح ولا في المال لسلم على ذمي إلا إذا
كان سلطانتها أو نائبًا عنه.
والذيومية الدراسة في النكاح والمال على ذمي مثله.

- 242 -
http://kotob.has.it
في الاجتهاد: أن ولاية الأب لا تسقط ب_annotations
(3) م ١٤٠٥ (١٤٠٦) م ٣١
(١) الفصل ٣١ ع ٢١
(٢) قرار محكمة النقض السورية بدمشق - القانون لعام ١٩٦٠ عدد ٩
(٣) م ١٤٠٥ (١٤٠٦) م ٣١
(١) الفصل ٣١ ع ٢١
(٢) قرار محكمة النقض السورية بدمشق - القانون لعام ١٩٦٠ عدد ٩

http://kotob.has.it
وعند الإمام الشافعى يعتبر الولى شرطاً لصحة نكاح العاجزين من الذكور وشرطًا لصحة نكاح جميع النساء صغاراً وكباراً عاجزين أو بالغين، وراسبهما لما روي عنه على الصلاة والسلام أنه قال: لانكاح إلا بولي وقوله:أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل (1) فإن زوجت نفسها دون إذن من ولها كانت نكاحها فاسداً ويفسخ وعلى الزوج مهر المال (2) وله قال مالك أيضاً.

وعند الأحناف إذا زوجت الصغرى نفسها دون ولها فاجاز الولى جاز النكاح لأن الزوج ثبت بإجازة الولي فالتحق بنكاح باشره (3).

296 - أما عند النصارى فقد رأينا أن سلطان الأولياء محدود جداً وسلطان الكنيسة أكبر منه بكثير، وهو في حدوده الضيقة لا يسري إلا على القاصرين دون البالغين الراشدين.

297 - وحتى اليوهود لسلطان الوالي على البالغين الراشدين (4) إلا أن سلطانه على القاصرين أقوى من سلطانه عليهم عند النصارى وقريباً من سلطانه عليهم عند المسلمين.

سلطان ولي القرابة على القاصرين:

298 - لاختلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الوالي له أن يزوج فاقد

(1) رواه مسلم وغيره
(2) نهاية المحتاج ج 6 ص 220
(3) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 214
(4) جاء في المادة 34 من أحكام المستويين: لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقلين في حال بلوغهما سن الرشد.
الأهلية أو ناقصها جبرًا عنه ودون استثمان لأنه أعلم بصلاحه سواء كانت ناقصة الأهلية بكرًا أو ثياباً وقداد. وقد خالف الشافعي فقط من ناحية زواج الصغرى التبيب، إذ قال بعدم صحة زواجها مطلقًا، لأنها ليستطيع زواج نفسها ولا يستطيع ولا زواجها ثانية، لأن الزوجة الولى. على تلبية للطيب مراهنًا على شرعاها وموافقةها على الزواج، ولا عبارة لها قبل البلوغ حتى يعتد بهوافتها، فلا تزوج الصغرى التبيب عند الشافعية حتى تبلغ.\\n\\nو هذا منطق غريب.\\n\\nوجاء في المادة ٤٤ من أحكام قدره باشا ما يلي:\\n\\n٤٤ م: للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية النكاح الصغير والصغيرة بشروط جبارة ولو كانت ثياباً وحكم المتعة والمعتوبة والمجون والجذونة شهرًا كاملًا كالمتبرع والصغير والصغيرة.\\n\\nوالذي عليه الصاحبين أن الولي يجب أن يعقد بالكفاءة ومهر المثل، وذلك لأن الولاية إذا شرعت لمصلحة، ولا مصلحة للقادر في نقصان المهر أو عدم الكفاءة. أما أبو حنيفة فلم يشترط الكفاءة ومهر المثل إذا كان الولي هو الأب أو الجد أو الأبن ولم يعرفوا بالفسق أو سوء الاختيار، واستتروطها فيما عدا ذلك وهو الراجح في المجند، فجباء في المادة ٥٠ لقدرنا باشا ما يلي:\\n\\n٥٠ م: إذا تولى الأب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بها من غير المكلفين، وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار وجاءة وفقاً لزم النكاح بلا خيار لها بعد البلوغ ولو كانت النكاح بسواء.\\n\\n(١) نهاية المحتاج بج ٦ ص ٢٢٤-٢٤٠.
فاشح في المهر أو بغير كفه. واللحنية إذا زوجها ابنها الذي هو وليها
بغير فاحش في المهر أو بغير كفه لزمه النكاح ولا خيار لها بعد الافافة.
وجاء في المادة 46 ما يلي:
م 46. لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار
بجانب وفقاً وزوج صغيره أو صغيرته بغير فاحش في المهر أو بغير كفه,
فلا يصح النكاح أصلاً.
وجاء في المادة 77 ما يلي:
م 77. إذا كان الزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو
القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفه أو بغير فاحش في المهر.
وصح بالكفه وبهر المثل ولكل منها إذا لم يرض النكاح ولو بعد
الدخول خيار فنشه بالبلوغ أو العلم به بعده.
خيار البلوغ والافافة:
299 - الأصل أن الولاية مقررة لمصلحة القاصر، فإذا زال القصر
أصبح القاصر أحرف بحملته من غيره، ولذلك فقد ابتث للفقهاء بعد
يتم أعتبة حق فنخ الزواج الذي عقده عنه وله أثناء عجزه.
فإن كان العجز للصغر فله الفنخ بعد البلوغ، وإن كان جنوت
كان له الفنخ بعد الافافة.
ووالراجع عند الأختان أن خيار البلوغ والافافة لايثبت إلا إذا كان
المزوج غير الأب والجد من الأولياء، وكان الزواج بكيفه وبهر
المثل. أما إذا كان النكاح بغير كفه ومهر مثل بولاية غير الأب
والجد فلا يصح أصلاً. وإن كان المزوج هو الأب أو الجد فلا خيار

- 246 -
لها بعد البلوغ لأنها كاملاً الرأي وأفروها الشفقة فإن العقد بباشرتها كما إذا بإشره القاصرين برضائها بعد البلوغ.

(1) وجاء في فتح القدير: غلام بلغ عاقل ثم جن فروجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان جنونه مبطناً، فإن أفقت فلا خيار له، وإذا زوجـه أخوه فله الخيار.

وين الفسخ عن طريق الحاكم، فإن مات أحدهما قبل أن يفسخ الحاكم بعد الآخر ويلزم كل المرأة أو لورتها (م 84 قديري باشا).

(2) وقد رأينا أن اليهود أيضاً فروقاً بين زواج الصغراء بولاية أبها وبين زواج الصغراء التي تبة بولاية أمها، أو أحد أخواتها، فإن زوجت بولاية أبها فليس لها الفسخ وإن زوجت بولاية أمها أو أخياً فلها الفسخ.

(3) أما عند النصارى فلا خيار بلغ عن الرشد أو الافاق لأن الزواج ينعقد صحيحًا بموافقة الوالي للقاصرين، ويكون فاسداً بالنسبة للمجانيين. وقد جاء في المادة 35 للناجحين أن الزواج يكون باطلًا إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلاً عند إتمام العقد. وين الفسخ عند المسلمين والنصارى أمام الحاكم (4) وعند اليهود بقولها فسخت العقد أمام الشهود.

(1) شرح فتح القدير ج 2 ص 47
(2) شرح فتح القدير ج 2 ص 47
(3) المادة 66 من قانون حقوق العائلة العثماني.
(4) جاء في المادة 35 من قانون حقوق العائلة العثماني بالنسبة لإحكام نكاح المسلمين. يشترط في الدعوى لاجل الحكم يفسخ النكاح الفاسد التفرقة بين الطرفين وحق الدعوى بهذا الخصوص عائد للزوجين فقط ويسقط بمرور سنة من تاريخ الإطلاق على سبب الفساد.

---

http://kotob.has.it
وعند المسلمين إذا بلغت الزوجة وهي بكر واختارت فنخ النكاح كان عليها أن تبادر إلى اختيار نفسها فور بلوغها أو فور علمها بالنكاح إن لم تكون عالمة به، وتشهد على ذلك، فإن سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة بأصل النكاح، فإن خيارها يبطل بالسكتة، ولا يقبل عندها إذا اعتبت من قبلها الخيار أو الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، ومن ثم ترفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ الزواج، ولا يضر تأخرها في ذلك ما لم ترض بجدة بالزواج (م 94 قديماً باشا).

أما إذا بلغت نينياً وسكت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ أو ساعة العلم بالزواج فلا يبطل خيارها بالسكتة، وإذا يبطل بالرضا صراحة أو دلالة وكذللك الغلام (م 50 قديماً باشا).

زواج الصغار في القانون:

302 - لقد قيد القانون سلطة الأولباء في زواج الصغار، فنع زواج الصغير قبل البلوغ وإكماله الخامسة عشرة، ومنع زواج الصغيرة قبل إكمالها الثالثة عشرة (م 18 أحوال) وإذا تزوجا قبل ذلك زواجاً عرفياً فلا يثبت زواجهما ولو أنجبهما أولاداً حتى بلغ السن المبينة أعلاه.

وقد جاء في الاجتهاد:

«أن عقد زواج القاصرة قبل بلوغها الثالثة عشرة من العمر فاسد»

وجاء في إجتهاد آخر أيضاً:

---

(1) القانون لعام 1968 – العدد 7 ص 531
248 -
إن الزواج الواقع قبل بلوغ أحد الزوجين سن الخامسة عشرة
موجب للفسخ، ولم تصدر إجازة استثنائية.

وفي رأينا أن الإجتهاد قد أخطأ في تفسير القانون، لأن القانون عندما
منع زواج الصغير قبل سن معينة يعني ذلك أنه منع على المحكمة إجراء
العقود الزوجية قبل بلوغ الزوجين السن القانونية كما منع على المحكمة
تبني تلك العقود المعقدة خارج المحكمة ما لم يبلغ الزوجان تلك السن.
دون أن يتطرق القانون إلى فساد تلك العقود أو إبطالها مما يوجب الرجوع
في ذلك إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي بديلة المدة 300 أحوال.
حيث ينفع إلى صحة زواج الصغير، وبذلك فلا يوجب الفسخ. وإما يبقى
هناك منع قانوني SQLaki من التسجيل حيث يلزم هذا المانع من تجاوز
الزوجان السن القانونية وأن القول بعدم صحة زواج الصغير هو قول عثمان
النبي وابن شربمة وأبو بكير الأحمض. ولو أراد القانون العدول عن رأي
الاختلاف إلى رأي هؤلاء نص صراحة على عدم جواز هذا الزواج، بينما
جاء النص أن القاضي لا يأخذ بالزواج بدون بلوغ السن، وعدم الالذن
لا ينافي صحة العقد الشرعي، لأن هذا القاضي ليس شرطاً لصحة النكاح،
وإلا انسكبت جميع العقود الزوجية المعقدة خارج المحكمة الشرعية، وبدون
اذن القاضي فاسدة وموجبة للفسخ، وهذا لم تأخذ به المحاكم اطلاقاً.

هل يزوج الولي الصغير من نفسه؟

٣٣ - قال الشافعي: لا يجوز للولي أن يزوج ولده من نفسه، فانياً
على الحاكم والشاهد، يعني أن الحاكم لا يحكم لنفسه، والشاهد لا يشهد لنفسه .

(١) م نقابة المحامين ١٩٥٨ - عدد ٤ ص ٩٥

٢٤٩ -
وأجاز ذلك مالك والأحناف، وسنده في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي، ولم يأخذ بذلك الشافعي لأن الأصل عنه أن أنكحة النبي عليه الصلاة والسلام جاءت على الحفظ فلا يعمم عليها. (1)
وذهب أبو حنيفة محمد إلى أنه إذا كانت الولية بالغة، فإن إذا تزوج ولي ابنته عم البنك بالغة بغير اذنها فبلغها وسكنها، فلا يعتبر ذلك رضا لها لأن الولي كان أصيلة عن نفسه فضولياً في جانب ولته، فلا يتم العقد إلا بتصريحها بالإجازة. أما لو استمرها في التزويج من نفسه فسكنت جاز. (2) وقد منع النصارى الولي أو الوصي وأصوله وفروعها من الزواج بالولية. (3)

سلطان ولي القرابة على البالغين:
403- اتفق الفقهاء بأنه لا سلطان لولي القرابة على البالغين العاقلين من الذكور، وإن الولاية لا تبقى إلا على البالغين غير العاقلين سواء كانوا إلئانا أم ذكوراً.

أما البالغات العاقلات فهي خلاف.

فبعد الأحناش ومد مقدم الأقوال للجنابة أنه لا تجب الحرة البالغة على

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 16
(2) رد المحترج ج 2 ص 308
(3) جاء في المادة 42 من قانون الحق العائل للروم الأرثوذكس: ليس للولي أو الوصي أن يتزوج من هي تحت ولايته أو وصايتها، ولا لأنذارهما وصياغهما بعد وقوع وفاتها إلا إذا كان أبوها في حياته عقد خطبته مع أحدده أو وصياً يتزوجها من أحدده، ولا يجوز أيضاً لاب الولي أو الوصي ولاء خيما القاصر الذي هو تحت ولايته أو وصايتهم التزويج بالذات التي لم تبلغ سن الرشد إلا بالحالة السابقة.
النكاح بكرأ كانت أم نبياً، بل لا بد من استثناها واستثمارها، فإن كانت بكرأ واستثناها الوالي القريب أو وكيله أو رسوله قبل زوجها، أو زوجها الوالي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضوله عدل وعلمت بالزوج والمر فسكت عن رده خصابة لا مكرها أو ابنمط أو ضحك غير متسارة أو بكت بلاصوت فذلك إذن في صورة استثناها قبل العقد وإجازة بعده.

وقد جاء في الاجتهاد: لا تجزى البالغة على النكاح بكرأ كانت أم نبياً ولا بد من استثناها.

1 وإن استثناها غير القريب من الأولاء وعينها الزوج والمر فسكت أو تبسمت أو ضحك من بكت فلا يعد ذلك منها رضى، بل لا بد من الافصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها ( م 300 قدري باشا ). أما البكت فلا يعتبر سكونها رضاً سواء استثناها القريب أو غير القريب.

ولا بد من أن تعرب عن رضاها صراحة، أو يقع منها ما يدل على الرضى ( م 450 قدري باشا).

ومن زالت بكارتها بعارض أو تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة أو فسخ أو طلاق بعد مرور على وطاه. ومن زالت بكارتها بزنا في بكر حكماً ما لم يتركر منها أو تحد فإن تكرر منها ولم يتركر وحدت فهي ثيب كلام الطوء بشية أو بنكاح فاسد ( م 550 قدري باشا).

(1) القانون لعام 1966 عدد 6 ص 146

251

http://kotob.has.it
وإذا زوجت البالغة العاقلة نفسها دون استذان وليها، انحصر سلطان الولي فيها إذا زوجت نفسها من غير كفء أو بمر أقل من مهر المثل، فإن في الحالة الأولى طلب الفسخ وله في الحالة الثانية زيادة المهر حتى يتم مهر المثل. وإذا كان الولي عاصباً وكان الزوج غير كفء، فلا بد من رضائه قبل العقد ولا تنفع اجازته بعد العقد وعلى ذلك نص المادة 52 من احكام قديري باشا فجاء فيها ما يلي:

م 52: إذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضى وليها بأقل من مهر المثل صح العقد ولولي إذا كان عاصبا حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل إن رضى أو يفسخ الحاكم النكاح وإذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضى وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضى الولي بعد العقد. وإذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح.

أما الشافية فإن سلطان الولاية عندما ينذر على النساء إلى ما بعد الولع وتمام العقل وفرقو بين الباب والثيب. فقالوا: إن الباب صغيرة وكبيرة عاقلة وجنبوبة زوجها وليها دون إذنها لما روي عن الدارقطني أنه عليه الصلاة وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والباب زوجها أبوها" وهذا يجمع عليه في الصغرية. ويشترط نصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره، فلو زوجه من مصير لم يصح لأنه بنفسها حقها وكذلك لزوجها من غير الكفء، وشتروط أيضاً ألا تكون عداوة ظاهرة بين الولي ومولبها ولا وجب عليه استذانها، ووافقه مالك وأحمد على أحد قوليه وابن أبي ليل.

(1) رواه الجماعة البخاري.

- ٢٥٣ -
ويستحب للولي استذانه وليثه إن كانت بالعامة عاقلة لقوله عليه الصلاة والسلام: "والفكر يستمرها أبها"، أما الصغراء فلا آذان لها، وقال بعضهم: اند استذان الصغراء المميزة لإطلاق الخبر، ولأن بعض الأمة أوجب استذانهما أما النبي العاقلة بالغة ليس للولي تزويجه إلا بأنها لما روى مسلم: "النبي أحق بنفسها من ولية"، ولكن ليس لها إجراء العقد بنفسها لأنه لا تزوج عنده المرأة نفسها ولو كان ذلك بإذن من ولية أو وكالة منه.

وتزول البكارة عندهم بالوطء سواء كان ذلك مجاز أم حرám خلافاً لماذهب الاهالي الأحناف وفصلنا فيا سابق.

وتبقى البكارة حكماً إذا زالت بلا وطء كمقطعة وحدة حيض وأصبح

وقد أخذ القانون برأي الأحناف في هذا المجال من ناحية عدم استرداد موافقة الولي لصحة عقد زواج البالغات العائلات فمن في المادة 20 منه على ما يلي:

م: 30: الكبيرة التي أتم السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب الفقيه من ولية بيان رأيه خلال مدة يبدها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراض غير جدير بالاعتبار يأخذ القاضي يؤذن القاضي بزواجها بشرط التكافئة.

وعدل القانون عن رأي الأحناف من ناحية عدم خروج العقد إذا زوجت نفسها مع معارضة ولية من غير الكفعة، فقرر جوازه الأمة.

(1) رواه الجماعة إلا البخاري.
(2) نهایة المحتج ج2 ص 219 - 224
(3) نهایة المحتج ج2 ص 225

- 253 -

http://kotob.has.it
أعطى الولي حق طلب فسخ النكاح بسب عدم الكفاءة. فنصت المادة 27 على ما يلي:

27: إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفؤًا لزم العقد ولا فلولي طلب فسخ النكاح.

عجل الأولى:

300 - عجل الأولى هو أن يمنع الولي دون سب شرعي من تزويج وليه أو ولية من كفه، وبهر المثل إضراً بها. إذا أرادوا وقد منع الله سباحته وتعلى عجل الأولى، فقال جل شأنه: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أنجلبهم فلا تعضواهن أن ينكحهن أزواجهن". (بقرة 232)

فاذذا عجل الولي ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي انتقلت الولاية في الزواج عليها من ولية إلى القاضي، الذي يحق له أن يزوجها من كفه وبحر مثل باتفاق الفقهاء وعلى ذلك نصت المادة 41 من أحكام قديم باشا التي جاء فيها ما يلي:

41: إذا عجمل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس لأبعد ولاية تزويجه بن زوجته القاضي أو تأتيه بطرق النية بأن العامل ولم كان أبا الصغيرة إذا تحققت القاضي أن امتناه كان بغير سبب معقول وأن الزوج كفه لها والمر مهر مثلها، وليس لأحد تقضي النكاح الذي عقده القاضي أو نابه ولم يكن التزويج منصوصًا عليه في منشوره.

فان كان امتناع الأقرب من تزويجه لكون الزوج غير كفه لها أو لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلا ولا يجوز للقاضي أن يزوجه.

254
هذا من ناحية عضل الولي للنساء أما من ناحية عضلة الذكور فقياس على عضل النساء. فإذا كان الولي مجنونًا، وثبت بقرير طبي أن في زواجه شفاء له ورفض الولي تزويجه انتقلت الولاية عليه للقاضي الذي له أن يزوجه.

سلطان ولاية القاضي:

۲۰۶ - القاضي ولي من لا ولي له، ولذلك فهو يملك تزويج القاصرين في حالة عدم الولي أو غيابه أو عضله أو إحرامه وعند الشافعة نكاح الولي من موليه يكون للقاضي.

وقد نظم بعضهم في سلطان القاضي شعرًا:

خس موعرة تقرر حكمها فيها رد الأمر للحكماء.
فقد الولي وعثاله ونكتاه.
وقد فتح على إجراءاته.

إلا أنه ليس للحاكم سلطان على موليه ليزوجها من نفسه أو من أصوله أو فروعه وعلى ذلك نص القانون، ففاز في المادة ۲۰۵ منه مايلي:

۲۰۵ - ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

الولاية في قوانين البلاد العربية

۲۰۷ - جاء في الفصل الثامن من محلة الأحوال الشخصية التونسية أن الولي هو العاص بالنسب و يجب أن يكون عاقلًا ذكرًا، والقاهر ذكرًا كان أو أنثى ولاية وجوبًا أمه أو من يبنيه، والحاكم ولي من لا ولي له.

(1) نهاية المحتاج ج ۶ ص ۲۴۹

http://kotob.has.it
وجاء في الفصل الثالث (الفصل الحادي عشر) من مدونة الأحوال الشخصية المراكشية في باب الولاية في الزواج أن الوالي في الزواج الابن ثم الأب أو وصية ثم الأخ فان الأخ فان الأخ فان الأخ فان الأخ فان الأخ فان الأخ فان الأخ فان الأخ أن يكون ذكرا عاقلا بالغا.

وجاء في الفصل الثاني عشر أن الولاية حق للمرأة، فلا يعقد عليها الولي إلا بتوفيق من المرأة على ذلك، إلا في حالة الاجبار المنصوص عليها فيها أي: 

1- لا تباشر المرأة العقد ولكن تفوض لوليها أن يعقد عليها.
2- توكél المرأة الوصي ذكراً تعتمده لباشر العقد على من هي تحت وصايتها.
3- لا يسوق للولي ولو أباً أن يبحى ابنه البالغة ولو بكراً على النكاح إلا إذا ذكراها ورضاهما، إلا إذا خفيت على المرأة السبب فلقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عضة زوج كافه يقوم عليها.

و جاء في الفصل 13: إذا أ عض الوالي المرأة أ مره القاضي بتزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي بصدق أضلاها ورجع كفها لها.

وجاء في المادة السابعة من قانون حقوق العائلة الأردني أن الوالي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب المبين في منصب أبي خليفة.

وصن المادة الثامنة من نفس القانون على أنه يشترط في أهلية الوالي للنكاح أن يكون مكشفا شرعياً، فلا ولاية للمجون والمتعوب على أحد أصلاء.
أما قانون الأحوال العراقي فلم يتعرض لأحكام الولاية على أعيانها البالغة، وقد كان حقوق العائلة العثمانية قد نص عليها في مواده 8 - 11 وهي كما يلي:

م 8: إذا طلبت الكبيرة التي انتهت السنة السابعة عشرة من العمر أن تتزوج شخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليها، وإذا لم يعترض الولي أو رؤي أت اعتراضه غير وارد ياذن بزواجها.

م 9: لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة إذا لم يكن مبيناً على ضرورة، وإذا وجدت ضرورة يعقد الولي النكاح باذن الحاكم.

م 10: الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب.

م 11: يشترط في أهلية الولي للولاية أن يكون مكلفاً، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه على أحد أصل.  

أحكام الأحوال م - 257
الكفاءة

267 - الكفاءة لغة هي المساواة والمراد بها في الزواج المساواة بين الزوجين في أمر مخصوص يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية (1).

وهي معروفة عند المسلمين وغير المسلمين، والأصل فيها عند المسلمين قوله عليه الصلاة وسلم: تخيروا لنفسكم، وأنكروا الأكفاء.

ولا يخلو هذا الحديث مع جميع أحاديث الكفاءة الأخرى من ضعف وذلك ذهب الإمام مالك رضي الله عنه والJK، الكريكي، والخصاص من فقه الأحناف إلى عدم استواط الكفاءة بين الأزواج، فكل مسلم كفاء لكل مسلمة ولن يشفع بها الناس جميعاً متساوين (3).

وقال الحنابلة: العرب من قريشي وغيرهم بعضهم بعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء (3).

اعتبار الكفاءة في العقد:

267 - أقوى المتأخرون من الأحنف بأن الكفاءة شرط لصحة الزواج، وعلى ذلك نص قندي باشا في أحكامه فجزء في المادة 52 أنه إذا

---

(1) أحوال أبي زهرة ص 143
(2) أحوال السباعي ص 167
(3) غاية المتنهى ج 3 ص 29

208
تزوجه الحرة المكلفة بغير كفء لها بلارضا وليها العاصب صراحة قبل العقد، فالنصح غير جائز أصلا ولاينفع رضي الوالي بعد العقد.
ولكن الذي عليه الشافعية والحنبلاة وبعض فقهاء الأحناف أن الكفاية شرط زواج وهو هذا أخذ القانون السوري خلافاً لقدري باشا فنص في المادة 26 على مايلي:

م 26: يشرط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة.
ونصت المادة 27 على مايلي:

م 27: إذا زوجه الكبيرة نفسها من غير موافقة الوالي، فإن كان الزوج كفؤًا للزم العقد، وإلا فلولي طلب فض النكاح.
لمن حق الكفاية:

268 - ذهب الجعفري إلى أن الكفاية من حق المرأة فقط، وقالوا بأن الكبيرة والرشيدة لها أن تعقد زواجها من غير اذن وليها ورضاه وباقل من مهر المثل. ولو تزوجه بغير كفء أو بكفء بغير رضا وليها قبل العقد، فالزواج يكون نافذاً ولكنها تكون آثمة، إذ يعتبر عملها ذلك عوقفاً منها أو قطيعة رحم (1).
أما عند أكثر الفقهاء فهي حق للمرأة والولي على حد سواء وبذلك أخذ القانون فجاء في المادة 29 منه ما يلي:

م 29: الكفاية حق خاص للمرأة والولي وذلك إذا أشارت الكفاية حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفء.

(1) شرح الاحوال لخروفة ج 1 ص 193 - 269 -
تم细分 أنه غير معروف، كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد

(32 أحوال)

وتراعى الكفاءة عند العقد ولا يؤثر زواجها بعده (31 أحوال)
ولا تعتبر الكفاءة إلا من جانب الزوج لا من جانب المرأة فجوز
أن تكون المرأة أدنى من زوجها بشروط الكفاءة (27 قنري باشا)
من يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة:

269 - يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة برضاء المرأة والولي فإذا لم
رضيت فلا يسقط حق الفسخ إلا إذا حملت المرأة. وعلى ذلك نص القانون
في المادة 30 التي جاء فيها ما يلي:

30 : يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

الكفاءة عند النصارى:

270 - لم تشرط الكفاءة بصورة صريحة عند الزواج لدى النصارى.
وإذا ينتمون من تعاليمهم أن الكفاءة يجب أن تكون ملحوظة ضمثاً.
إلا أنها على نطاق أضيق من النطاق الذي قرره في المسلمين، وغالباً
ما يتعترض على الكفاءة عندما قبل العقد ولا قيمة للاعتراض إلا إذا قبضته
الكنيسة. وقد خول قانون الحق العائلة للروم الأرثوذكس في مادته 54.
من كان ولياً على واحد من المطالب الإكليل عند عدم وجود أحد من
الأقارب ذوي الصلة القريبة وكذلك أخوهما وأختها بإضلاع عدم كفاءة
الطرفين أو أحدهما للمحاكمه، ويكون ذلك قبل إجراء الإكليل
وتوقف بذلك الإكليل على قرار المحكمة بالموافقة عليه.

- 260 -
وجاز قانون الأحوال الشخصية للمرياني الأرثوذكس في مادته الثانية عشرة فسخ الخطبة إذا وجده في أحد المعاقدين عاهة لم يكن قد أطلع عليها الآخر.

وجاز قانون الأحوال الشخصية للاحتلالين فسخ الخطبة إذا حكم على أحد الحطبين بالحتب أو بدعوى تتعلق بالعفاف إذا كان الحبت أو الحروب المتعلق بالعفاف وقعت قبل الخطبة واحتفاء الحطب السبب أحدًا عن الحطب الآخر عند الخطبة أو إذا كان وقعت بعد الخطبة (م 16).

وعند السرياني الأرثوذكس يفسخ الزواج إذا كانت الزوجة قد انتهت صفة البكرة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثب بشهادة طية مصدقة رسمية (م 54 من قانونهم).

وهذا كله يدل على أن الكفاعة مطلوبة عند النصارى إلا أنها ليست بالشكل المطلوبة فيه عند المسلمين. وأن أحكامها ملحوظة بصورة مفرقة في قوانينهم وإن كانوا لم يفردوا لها أحكاماً خاصة مستقلة ومتعلقة كا هي عند المسلمين.

الكفاعة عند اليهود:

271 - الكفاعة معتبرة عند اليهود وهي أحياناً تعدى الزوجين إلى عائلتها.

فقد أباح قانون الموسيين لأحد الحطبين أن ينقض الخطبة دون غرامه إذا ثبت شرعاً على عائلة الآخر ارتكاب الفحشاء أو إذا اعترف قريب لعائلة الآخر ديانة أخرى أو منهجاً آخر غير اليهودية (م 3-4) وهذا يعني تحمل وزر الفير إلى الخاطب وإن كان لا علاقة له به.

271 -
ونصت المادة 158 من أحكامهم على أنه إذا ظهر أن المرأة معينة
مبتذلة تلقي إلى الرجل فليس لها عند الطلاق إلا ما دخلت به فإذا هي
أدت الولاء فقصت شرعاً ويبقى بعلاقة حتى يتم الفحص. واعتبر
القانون أن كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أي رائحة كريهة
في المرأة هو عيب شرعي (م 130) وكذلك وجودها ثبتأ مع
إدعائها البكارة.

وكل ذلك يبيح للزوج الطلاق مع إسقاط مهرها الشرعي.
وأما من ناحية كفاءة الرجل للمرأة فقد أجاز القانون للمرأة طلب
الطلاق إذا وجدت بزوجها رائحة كريهة في أنهه أو فمه أو لأنه استغل
داغباً وما أشبه إلا إذا عامت بالرائحة والحرفه ورضيت فليس لها طلب
الطلاق. وإذا ما الرجل بلا عقب وكان أخوه معيناً مثله في رائحته
أو حرفته فلها شرعًا أن ترفض الزواج به عليه أباؤها ولا تسقط حقوقها
(مواد 226 - 209 من أحكام الموسيفين).

الصفات التي تطلب فيها الكفاءة عند المسلمين:

272 - لم يحدد قانون الأحوال الشخصية صفات معينة يجب توفيرها
لاعتبار الكفاءة وإذا ترك ذلك لعرف البلد، فم تعارف الناس على وجوب
التكافؤ به من الصفات كان هو المطلوب قانوناً. وعلى ذلك نصت المادة
28 من القانون نهاء فيها ما يلي:

م 28: العبرة في الكفاءة لعرف البلد.
وربط الكفاءة بالعرف لا نؤيدها، لأن ذلك يقضي على الأهداف

- 262 -
الإصلاحات التي يجب أن تتوفر في نصوص القانون، ويساعد على تكرير العادات السيئة والأفكار البالية المتصلة في المجتمع.

أما المعتبر من الكفاعة عند فقهاء الأحناف على ما عدته المادة ٦٣ من أحكام قنري باشا هو ما يلي:

٥ - أن يكون الزوج كفؤًا للمرأة نسبًا إن كانا عربيين أصلًا، وإسلامًا ومالًا وصلاحًا وحرة سواء أكانا عربيين أو غير عربيين.

وخصال الكفاعة عند الشافعية خمس وهي:

١ - السلامة من العيب
٢ - الحرية
٣ - النسب
٤ - العفة
٥ - الحرفة (١)

وبين فيما يلي الخصال التي اعتمدها المذهبان الحنفي والشافعي بشيء من التفاصيل.

١ - النسب:

٢٧٣ - اتفق فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي على اعتبار النسب من الصفات المطلوبة في الكفاعة، فالعموم ليس كفؤًا للعربية، ولفظي كفؤ للكل العربي ولا عكس، والعرب بعضهم لبعض كفاؤ، لما روي عنه الصلاة والسلام أنه قال: قريش بعضهم كفاؤ بعض، لما روي عنه الصلاة والسلام أنه قال: قريش بعضهم كفاؤ بعض.

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٥١ - ٢٥٤ - ٢٦٣
الشرع، والعرب بعضهم أكفاء بعض قبائلهم، والموالي بعضهم
أكفاء ببعض رجل برجل (1)
وقال الشافعي: الأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياساً عليهم،
فالفرس أفضل من النبط وهكذا (2)

２ - الحرية :
２٧٤ الحرية معتبرة في الكفامة فلا كفاءة بين عبد وحرة، ومن
كان معتقاً ليس كفراً لم كان أوها حراً، وقال أبو يوسف: من له اب
واحد في الحرية كفراً من لما آباه.
３ - الإسلام :
２٧٥ هو معتبر عند الموالي فقط لأن فخريهم بالإسلام وليس
بأقوامهم وليس ويروي أنه عندما تفاخر الصحابة بأنهم قال لهم سلمان الفارسي
رضي الله عنه متفاخرًا، أنا إن الإسلام، بلغ ذلك عمرو فبكي وقال:
وأنا ابن الإسلام، وأنا إن الإسلام، وأنا إن الإسلام. فن الإسلام
نفسه ليس كفراً من لما آباه في الإسلام وهكذا.

４ - المال :
２٧٦ المال معتبر في الكفامة عند الأحناف فقط، واكنت فقهاء
أن يكون الزوج قادرًا على الميزان والنفقة، أما اليسار فليس جميع قواعي
الحنفية على اعتباره، وعند الشافعية لا تعتبر المال لأنه ظل زائل وحال
حائل وطود مائل، ولا يتعذر به أهل المؤاه ومباشروا (3).

(1) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٣، وقد طعن علماء الحديث بسند هذا
الحديث، وجاء في نيل الإوطار للشوكاني أنه لم شيت في اعتبار
لكفاءة الحديث صحيح.
(2) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٥٢
(3) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٥٥

٢٦٤
5 - الحرفية:

277 - الكفاءة في الحرفية استرطاها أحمد والشافعي وأبو يوسف محمد، وقال أبو حنيفة، لانتشار الكفاءة في المهنة، وقلت ورأينا أنها معتبرة عند اليهود.

والذي عليه الجمهور أن من كان أبوه كناما ليس كفؤاً من كفأ أبوها خيالاً وفكذا، لأن المهن تتفاوت فلاوأ رفعة حسب العرف.

6 - العلم والصلاح:

278 - ذهب جمهور الفقهاء إلى استرماة الكفاءة في العلم والصلاح.

فلا كفاءة بين تقيا متدينة عفيفة وبين فاجر فاسق متحال.

قال تعالى: أمن كأن مومة كان فاسقاً لا يستوى فإن والجاهل ليس كفؤا للعالة، لأن العلم معتبر في آبائها وهو من باب أولى أن يعتبر فيها، وغاء في الحاشية: أن شرف العلم أقوى من شرف النسب (1).

ولعل ذلك نص قديم بابا في المادة 65 من أحكامه فجاء فيها ما يلي:

م 65: شرف العلم فوق شرف النسب، فغير العروبة العالم كفء للعربية ولو كانت قرشة، والعالم الفقيه كفء لبنت الغني الجاهل.

7 - السلامة من العيوب:

279 - السلامة من العيوب معتبرة في الكفاءة عند الطافقي ولا يستمتع عند الأحناف، وقد رأينا اعتبارها عند النصارى واليهود.

وعلى رأي الشافعية، من كان به جنون أو جذام، أو برص أو

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 321

275 -
وجب إنئة لا يكفيه المرأة ولو كان فيها ما يقابل ذلك، أما العيوب الأخرى التي لاتثبت الخيار كالصمم والعمى فليس لها اعتبار بالكفاءة، وأفق بعض مشايخ الشافعية بأن الشيخ ليس كفؤا للشابة (1)

رأينا في الكفاءة:

280 - لقد قال علماء الحديث بأنه لم يصح في الكفاءة حديث عن رسول الله ﷺ، ولذلك فإن مدار اعتبار الكفاءة يتعلق بالمصلحة، فإن كانت مصلحة البناء الاجتماعي والسعادة الزوجية تتطلبها كانت الكفاءة مشروعة، وإن كانت لا تتطلبها فلا مشروعة لها. لأن عدم النص فإن الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وقد مضى الوقت الذي كان يتفاخر به العرب بأنسابهم كنا مضى الوقت الذي كانت تؤثر فيه مثل تلك المفاهيم علي الحياة الزوجية، وأصبح الزوجان ينظرون إلى الحياة المشتركة بينهما نظرة تختلف عند الاختلاف عن نظرة الزوجين القديمين. وأصبح التأثيل في الطبع والتفاهم المشترك والتقارب في المستوى الجامع والسowo الخلق هو ما يجب أن يعتبر في الكفاءة انصاماً مع ركب الحضارة وروح العصر والتطور، وقد صدق عليه الصلاة السلام حين قال:

إذا خطبة الليك من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.

وهذا الذي كان يجب أن ينص عليه القانون في معرض الكفاءة بدلاً من عرف البلد، لأن الأعراف فيها الفاسد والصالح، وأين من أولى مهام القانون نحو الأعراف الفاسدة وإحلال القواعد القانونية الصالحة. ولا

(1) نهاية المحتاج ج 6 ص 251

666
يزال العرف في المجتمعات المتخلفة يعتبر المال مقياساً هاماً في الكفاعة، أو بالأحرى ماذا يلتفظي عن الكفاعة، فكثيراً ما يضبط الفاسق الفاجر، تقصير كفائه يبلغ من المال يدفعه إلى ولي الفتاة ويستغرقه بذلك رضاه وسكونه. فتصبح بذلك المرأة سلعة بيعها الأولية للإغناه بغض النظر عن الدين والأخلاق. وأن الكفاعة التي استرطاها القضاء صياغة لكرامة المرأة انتقلت الآن وثانياً عليها وأي وحيد. وقد لاحظ قضآة محكمة النقص السورية هذا الأمر، فجاء في أحد الاجتهادات ما يلي:

بشرط في الزواج الكفاعة، فلا يجوز تقيد الموافقة عليها بتفع ما صلة الأتوب، (1)

ولكن الملاحظ بصورة عامة أنه عندما يحصل الدفع لا يرفع الأمر إلى القضاء، ولا يوجد ضماناً لهذه الاتهام بالفساد إلا بتراكبة النفوس وتربيتها تربية خلقية وإسلامية صحيحة، فتصبح الواقع الذي خُبِر رقيب على تلك الصرفات.

(1) القانون لعام 1966 - العدد 7 ص 64 - 227 -
الباب

ويحتوي:

المحارم في النساء

- 268 -
المحروم من النساء

المحروم من النساء هي كل امرأة تحرم على الرجل شرعاً الزواج منها بسبب وجود مانع شريعي محروم.

وتتقسم المحرومات إلى قسمين:

1 - محرومات مؤبدة
2 - محرومات مؤقتة

1 - المحرومات حِرمة مؤبدة:

308 - المحرومات حِرمة مؤبدة هي كل امرأة فيها سبب من أسباب التحريم غير قابل للزواج مطلقًا، ولا يجوز للرجل الزواج بها أبدًا. وتؤمر المرأة تأدياً لأحد الأسباب التالية:

آ - النسب
ب - المصادرة
ج - الرضاع
د - وأضاف عليها القانون التونسي في الفصل 15 التطبق الثلاثة أما القانون المغربي فقد أضاف سبيين وهما وطء العاقد في العدة واللعان.

(فصل 308) والواقع أن الأسباب المضافة في القانون المغربي والفرنسي تدخل

- 279 -

http://kotob.has.it
شرعاً في نطاق المحرمات المؤقتة، إذ لا تحرم الطلاق مثلًا ولا المطولة في العدة ولا المرأة الملاعنة حرمة مؤبدة على الراجح من الآراء.

309 - وأضاف النصارى إلى تلك الموانع مانع القرابة الروحية (المعمودية) ومانع القرابة من النبي الرسمي ومانع الحشمة عند الكاثوليك وكذلك مانع الزنا مع وعد الزواج (قانون كاثوليكي) والتعاون على قتل الزوج (قانون 65 كاثوليكي).

310 - أما اليهود فقد أضافوا تحريماً خاصاً بالكنيسة، فحرموا على الكاهن التزوج بالطلاقة منه أو من غيره، وبالذاتية، فإذا تزوج أجبر على الطلاق وإذا أعقب كان النسل خارجاً عن الكهنهوت والمراة من هذا النسل لاتخ للكاهن (م 44 من أحكامهم) ولم ينصوا على مانع الرضاع، وقد ورد مانع الرضاع عند طائفة واحدة من طوائف النصارى هي طائفة السريان الأرثوذكس.

6 - النسب:

311 - أجمعت الشروائع السياوية الثلاث على أن النسب سبب من أسباب التحريم المؤبد.

وفي الإسلام يحرم على الرجل من ناحية النسب النساء السبع المذكورات في القرآن الكريم وهن: الأمهات والبنات والأخوات والعبات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخ لقوله تعالى: "حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبناتِكُمْ وأخواتكُم وَخالاتكُمْ وَابنَاتِ الأخ وَابناتٍ الأخ الأختُ" (نساء 23).

- 720 -
وأتفق الفقهاء : على أن الأم : تعني الأصل الرحمي منها علا أي

تعني الأم والجدة وأم الجدة وهكذا .
وأن البنت : تعني الفرع منها نزل أي أنها تعني البنت وبنت البنت .
وبنت الإبن وهكذا .

وأن الأخت : تعني فرع لأحد أبي الرجل أو كلها .
وأن العمة : اسم لكل إبنتها هي أخت لأبي الرجل ولكل ذكر له

على الرجل ولادة كاجلدة.

وأن الحاله : اسم لكل إبنتها هي أخت لأم الرجل أو أخت لكل

إبنتها لأجل ولادة كاجلدة.

وأن بنت الأخ : اسم لفرع الأخ منها نزل .

وأن بنت الأخ : اسم لفرع الأخ منها نزل (1).

وعلي ذلك يمكن القول أنه يحرم على الرجل من النسب أربعة

أنواع وهي :

1 - أصوله منها علا كاهله وأم أمه وهكذا .

2 - فروعه منها نزلوا كتبته وبنت بنته وبنت إبنته وهكذا .

3 - فروع أبيه منها نزلوا كأخته وبنت أخته وبنت أخيه وهكذا .

4 - الطبقة الأولى من فروع أجداده كعمته وخالته وعمه إيه

وخالة أياه وهكذا .

وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون فجاء فيها ما يلي :

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 32

- 271 -
332 - يحرم على الشخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقـة 
الأولى من فروع أجداده.

مانع النسب عند النصارى:

333 - **منع النسب عند النصارى بخلاف مذاهبهم**.

وقد اتفقوا على أن القرابة الدموية على خط مستقيم تمنع الزواج بين ذويها إلى مالا نهاية أي قرابة الأصول والفروع (1) كالأم والجدة والابنة ورجلة الإبنة وهكذا.

واختلفوا في القرابة بخط منحرف. فذهب الروم الأرثوذكس إلى أن القرابة الدموية على خط منحرف تمنع الزواج حتى الدرجة الخامسة، بينما هي عند الكاثوليك حتى الدرجة السادسة ويعد مانع الزوجة كلا تعدد الأصل الجامع (قانون كاثوليك) (2).

وعند السريان والأرمن الأرثوذكس حتى الدرجة الرابعة فالزواج ممنوع بين أ والد الأخوين أو أولاد الأختين.

أما عند الإنجيليين فهو مشابه لما عند الممسين (3).

مانع النسب عند اليهود:

333 - **قراءة التحرير عند اليهود نوعان**: نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج.

(1) الزواج لاغ في الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل الإقارب الصاعدون والنازلين شرعياً كانوا أم طبيعيين (في كاثوليك).

(2) في الخط المستقيم عدد الدرجات بقدر الأشخاص ما عدا الأصل وفي الخط المنحرف عدد الأشخاص بقدر الأشخاص في كل الجانبين ماعدا الأصل.

(3) البنت دون النزول أكثر من ذلك.
إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين. ونوع يكون فيه العقد باطلًا.

ويجب الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين.

ويحرم من النوع الأول: الأم والبنت وبنت الابن وبنت الإبن والأخوات والعماء والأخوات.

ويحرم من النوع الثاني: الجدة وبنت بنت الابن وبنت ابن الإبن.

وبنت بنت الابن وبنت إبن الابن وفترة الجد.

ولا يقاس في المحرومات بنوعها فهن مستثنين حرصاً على علون أو سقان.

وما عداهن خلال.

ويحرم الزواج بغير الشرعيين ذكوراً وإناثاً من محرومات النوع الأول.

فإذا خلص الزواج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق، وإذا وقعت أولاًها أيضاً غير شرعيين (م 44 أحكام موسويين).

3- المصادرة:

٤١٣- يحرم من المصادرة عند المسلمين ستة أنواع:

١ - زوجة أصل الرجل كزوجة أبى أو جده سواء كان الجد لأبيه أو لأمه لقوله تعالى: "ولا تتَّكَبحوا ما تَتَكبح آباؤكم وكم من النساء إلا ما قد سلف إن كان فاحشة" وفقًا رواية سبأ ( نساه ٢٢).

٢ - زوجة فرعه: كزوجة ابنه وابن ابنه أو ابن بنته لقوله تعالى:

"»حِلَالِ أَبَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصِلَابِكُمْ " (نساء ٣٣).

٣ - موطوفة الأم أو الفرع ولو عن طريق الزنى.

٤ - أصل زوجته كأمها وأم أمها وهكذا عائلاً لقوله تعالى (وأمّهاة نساً كُمْ) (نساء ٢٣).

٤٢٠ - أحكام الأحوال: ٣ - ١٨
هنـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

5 - فروع زوجته الدخول بها كابنتها وابنتها وابنتها وبنت أبنائها
وبذلك نزولاً. فإن لم يدخل بها واما طلقها بعد العقد وقبل الدخول فلا
تحرم عليه فروعها لقوله تعالى: ۴۰ وَرَجَّاهُمَا اللاتٍ في حِجْرٍ كَمْ
من نسائكم اللاتي دخلتمهنّ فينّ فإن لم تحكموا دخلتمهنّ
هنّ فلا جناد عليكمه" (نساء ۲۳)
والربعة هي بنت زوجة الرجل من غيره. وهذا هو المقصود من
قول الفقهاء (الدخول بالأمهات بحروم البنات والعقد على البنات بحروم الأمهات
6 - أجل موطؤتته ورفعها سواء كان الوطء من خلال سقوطه
شبة أو من حرام كزنى وهذا على رأي الأحناف.
وقال الشافعي ومالك: إن الزنى لا يحرم نكاح أم المزنى بها ولا
ابنتها ولا نكاح أبي الزاني ولا ابنه، وروي عن النبي قوله: إن الوطء
بشبة لا يحرم ۱) وخلاف الفقهاء فيما يقوم مقام الوطء من قبلة أو خلوة
أو مس بشهوة ۲) هل تحرم كما يحرم الدخول الحقيقي أم لا. والذي عليه
الأحناف أنها تحرم، لأنه يقوم عنده السبب الداعي إلى الشيء مقام
الثاني من باب الاحتياط.
فإذا قال الرجل بشهوة أم زوجته أو ابنتها من غيره حرمت عليه
زوجته حريمة مؤينة. وجاء في فتح القدير (من مسّته امرأة بشهوة حرمت
عليه أمها وابنتها ۳) وضعده الشافعي لاتحرم حتى ولو بلغ الأمر الوطء
عن طريق الزنى. وعند الحنابلة تفصيل حسن فقالوا: لا يحرم في المصاحبة

---

١) بداية المجتهد ج ۲ ص ۱۹۴ ونهاية المحتاج ج ۵ ص ۲۶۹
۲) فتح القدير ج ۲ ص ۳۶۶

۲۷۴
لا الدخول الحقيقي بشرط يكون مثليه يطأ ويبطأ، وعلى ذلك فلو وطأ ابن تسع سنين امرأة وأصابها حلت له ابنته لأن مثلي لايطأ عادة، وأضافوا: إنه يحرم على الرجل بوطه الذكور ما يحرم عليه بوطه الأثري، فلو وطأ الرجل غلاما حرمته عليه أصول الغلام وفروعه.

وأخذ القانون برأي الأحناف فنص في المادة 44 على ما يلي:

م 34: يحرم على الرجل:

1 - زوجة أصله أو فرعه ومطوعة أحدهما.

2 - أصل مطوعة وفرعها وأصل زوجته.

مانع المصاهرة عند النصارى:

35 - اتفق النصارى جميعاً على تحريم الزواج من القريبة بالصاهرة واختلفوا في درجة القرابة المحرمة حسب طوافتهم. فذهب الروم والسريان الأرثوذكس إلى أن قرابة المصاهرة بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى درجة الحامية، أما الأرمن الأرثوذكس فقالوا: إن الزواج ممنوع بين الأشخاص إذا كانت بينهم قرابة مصاهرة لغاية البطن الثالث والغابة داخلة أي الزواج ممنوع بين الحمي وكنته وبين الحماسة والزاراب وبين الرجل وزوجته شقيقه. ولا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة، أما في حال وفاة زوجته فيمكن للرجل أن يتزوج من شقيقها بجذب الكاثوليكية.

وحروم البرونستانت على الرجل أن يتزوج على سبيل الحصر حماته، وزوجة جده وزوجة أيه وزوجة خاله وكنبه وكنبة وبنت زوجته.

(1) غاية المنتهى ج 2 ص 31
ورحموا على المرأة أن تتزوج خالها - زوج جدتها - زوج أمها - زوج عمها - زوج خالها - زوج ابنها - ابن زوجها. أما الكاتب فحرموا القرابة الأهلية في الخط المستقيم في جميع الوجه.
وفي الخط المنحرف حتى الوجه الرابع بالضمن، ويقصد بالوجه المستقيم الأصول والفروع وبالوجه المنحرف بقية القرابات. ونصوا في القانون 68 من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية أن مقدار قرابة شخص لأحد الزوجين قرابة دموية هي بنفسي مقدار قرابته الأهلية للزوج الآخر خلافاً ووجهاً وطريقة عدها أن يكون وجه القرابة الأهلية معادلاً لمجموع وجه القرابة الدموية الخاصة بين منهما قربان قرابة أهلية من جهة والزوجين الذين نشأت عن زواجها القرابة الأهلية من جهة أخرى.

مانع المصاهرة عند اليهود:

- قرابة المصاهرة عند اليهود كقرابة النسب نوعان:

 نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يبعدون شرعيننووع يكون فيه العقد باطلًا ويجب الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعين.

 ومحرات النوع الأول: امرأة العم لأب وبنت الزوجة وبنت بنتها وبينت ابنها والأخـمة وأمها وامرأة الأب وامرأة الابن وامرأة الأخ وأخت الزوجة.

 ومحرات النوع الثاني: امرأة الجد وامرأة ابن الابن وامرأة ابن البنت وبنت بنت الزوجة وبنت بنت الزوجة ووجدل أبي الزوجة وجدلة أمة الزوجة وامرأة العم لأم وامرأة الخال.

- ٣٧٦-
وأجاز القانون الزواج باخت الزوجة إذا توفرت الزوجة. وبذلك يكون منع الزواج من اخت الزوجة مانعًا مؤقتًا كما سئر ذلك في الوائح المؤقتة للزواج. ومن هذا القبيل أيضًا عنده الزواج من أخرى الزوج فهنا واجب عند وفاة الزوج.

3 - الرضا:

۳٦٧ - اتفق الفقهاء المسلمون على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.
فتنزل المرضة ممنزلة الأم فتجوز على الرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب لقوله تبارك وتعالى: هل وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة (نساء ۳۳) وقوله عليه الصلاة والسلام ما يحرم من الرضع ما يحرم من النسب (بخاري ومسلم).

(1) تمنع الديانة اليهودية ان يتزوج الرجل من كانت زوجة لمعه، ومن كانت زوجة لأخه إذا انجحت منه، وفيما يتعلق بزوجة الآخ المتوفي فقد نصت التوراة على أنه إذا لم يكن للمتوفي ابن فلان تصر امرأة البيت إلى خارج لرجل أجنبي، بل يدخل عليها أخو زوجها، وتتخذه لنفسه زوجة، والبكر الذي تلهه يقوم باسم أخيه البيت للا يميجي اسمه من إسرائيل، ولا يزول الرجالون يعملون بهذا التشريع، أما القراون فيرون ان التشريع قد نسخ من زمن بعيد ولا يزال متسوها، وبعض القرآن يحرمون امرأة زوج الآخ، وإذا تزوج زوج الآخ زوجة أخرى ثم طلقتها أو مات عنها فإنها تكون محرومة على اخوة ضرتها، وبعضهم يجعل الزوج وزوجته كشخص واحد ويجرون التحريم على هذا الأساس، ومنعه هذا أنه يحرم على الزوجة ما يحرم عليها زوجها لو قدر زوجها امرأة؟ أي انها يحرم عليها اخوه ومعه وحده وابنه (مقارنة الأديان للدكتور شلبي - اليهودية - ص ۲۷۷).
واختلف الفقهاء في أمور عديدة منها مقدار الرضاع الحرم وسن الرضاع ومنزلة زوج المرضع من الرضيع وحومة المصاحرة من الرضاع. إلى غير ذلك من الأمور.

والذي عليه الجمهور أنه يحرم الأصحار من الرضاعة قياساً على النسب، أما ابن تيمية فقد رجح أداة عدم التحريم (1)

وعلى رأي الجمهور يحرم على الرجل من الرضاعة ثمانية أنواع أربعة من النسب وأربعة من المصاحرة وهي:

١ - أصول الرجل من الرضاع أي أنه رضاعاً وجدته رضاعاً من أي جهة كانت الجدة ومها علت.

٢ - فروعه من الرضاع أي بنته رضاعاً وبنت بنته وبنّته ابنه.

٣ - فروع أحد أبويه من الرضاع أي اختوته وبنت اختوته وبنات أختوته مها نزلن سواء اتخذ زمن الرضاعة أم لم يتخذ، فكل من رضع من امرأة صار أخاً لأولادها وان اختفت أوقات الرضاعة.

٤ - الطبقة الأولى من فروع أجداده رضاعاً أي عماته وخالاته.

٥ - أصول زوجته من الرضاع أي أنها وجدتها مها علت ومن أي جهة كانت الجدة سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل بها.

٦ - فروع زوجته من الرضاع أي بنتها وبنت بنتها وبنّتها ابنها مها نزلت إذا دخل بزوجته.

(1) زاد المعادج ج ٤ ص ١٦٨
7 - زوجة أحد أصول من الرضاع أي زوجة أبيه أو جده وإن لم يدخل الأب أو الجد زوجته.

8 - زوجة أحد فروعه من الرضاع أي زوجة ابنه أو زوجة ابن إلهة رضاعا وإن لم يدخل الفرع زوجته.

ويساى إلى ذلك نوعان محرون الوطاء وهما:

1 - حروم المرأة على أصول الواطئ الرضعين وفروعه.

2 - حروم الرجل على أصول الموطأة الرضعين وفروعها.

سواء كان الوطاء حالاً بنكاح فاسد أو شبه أو حراماً بزنى.

318 - وقد استثنى الأحناف من قاعدة محروم من الرضاع ما محروم من النسب القرآبات التالية:

1 - أم أخيه أو اخته من الرضاع.

2 - اخت الابن أو البنت من الرضاع.

3 - جيدة ابنه أو بنته من الرضاع.

4 - أم همه أو عمه من الرضاع.

5 - عمة ابنه أو بنته رضاعاً.

6 - أم خاله أو خالته رضاعاً.

7 - أم إن ابنه أو بنت ابنه من الرضاع.

8 - اخت أخيه من الرضاع.

---

1) أحكام الشرعية الإسلامية لعمر عبد الله ص 128
2) الاحوال الشخصية للمرجوم السباعي ص 182

---

279 -
وذلك نظراً لعدم وجود أية علاقة بين الرجل وبين هذه القرابات الرضاعية، وإن كانت هذه القرابات نسبياً محرمة.
وعلى ذلك نص الفقرة (1) من المادة 36 من القانون التي جاء فيها ما يلي:
ف ء م 36 ف 1: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما مقرر فقراء الحنفية استثناءه.

مصنع الرضاع عند غير المسلمين:
319 - التحريم بسبب قرابه الرضاع من الأمور التي تقررت بها الشريعة الإسلامية دون الشرائع السابقة الأخرى، ولذلك لم تكن أحد الشرائع الصرباوية أو اليهودية قد تعرضت له اللهم إلا السريان الأرثوذكس من الطوائف المسيحية حيث جاء في قانونهم منع الزواج بين الأخوة من الرضاع إذا تألقت الرضاعة سنتين متوالتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد حتى الدرجة الثالثة (ف 5 من المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس).

ومن المرجح أن يكون هذا الأمر مقتبساً من الشريعة الإسلامية.

مقدار الرضاع الحمر:
320 - اختلف الفقهاء المسلمون في مقدار الرضاع الحمر. فقال أبو حنيفة وأصحابه بعدم التحديد وهو قول مروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، فثبت حكم الرضاع بقلبه وكتبه على حد سواء لا.

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 35

- 280 -
وقال الشافعية والحنابلة: المحرم من الرضيع هو خمس رضعات متفرقات يقطعها الرضيع باختياره بعد اكتفائه. 〈1〉

وهذا أحد القانون.

فإذا جاء في الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون أنه يشترط في الرضيع المحرم أن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو كثر.

زمن الرضاع المحرم:

321 - اتفق الفقهاء على أن الرضاع محرم إذا وقع في الحولين الأولين من حياة الطفل، وفي رأي الأحناف أنه محرم إذا وقع في الثلاثين شهراً الأولين 〈2〉.

واختلفوا في رضاع الكبير. فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: لايجموم رضاع الكبير، وذهب داوود الظاهري إلى أنه يحرم وهو منحب عائشة رضي الله عنها.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور فنص في الفقرة الثانية من المادة 55 على أنه يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العايين الأولين.

وصل اللبن إلى جوف الرضيع:

322 - يشترط حرمة الرضاع أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، فإذا التهم الرضيع حمة الدي وداعها ولم يلتزمه منها ما يصل إلى جوفه فلا حرمة في ذلك.

(1) غاية المنتمى ج 3 ص 226
(2) الاختيار ج 3 ص 119

٢٨١ -
اختلاط ابن المرضة :

363- إذا اختلط ابن المرضة بالمرأة أو الدواء أو ابن حيوان مثله
أو طعام فعالرة للغالب، فإن كان ابن المرأة غالباً تعالى به التحرير
وإذ كان مغلوباً لم يتعلق به التحرير، خلافاً لرأي الشافعي الذي ذهب
إلى أنه إذا كان اللبن قد خسر رضعته وهو القدر المحرم في تنبت به
الحرمة، ولو كان الناءاً غالباً عليه (1) ويختلف الأمر إذا طبع ابن المرضة
مع الطعام، فلا تحرم باتفاق الفقهاء.

قرابة زوج المرضة للرضيع :

364- اختلط الفقهاء بالنسبة لزوج المرضة، هل يصبح أبا
الرضيع كما أصبح له زوجته المرضة أما أبداً لا، وهذا ما يسمى بلبن
الفعل فذهب بعض الصحابة ومنهم عائشة وأبن الزبير وأبن عمر بأن الرضيع
لا يصبح أباً لزوج المرضة، ولو كان الرضيع بناتاً جاز لزوج المرضع
تنوعها، ولو كان الرضيع ذكرًا فلا تحرم عليه بناته.

وذهب الجمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجددين إلى أن زوج المرضع
يصبح بالرضاع المحرم أباً للرضيع، ويصبح أولاد الزوج أخونه ولو
كانوا من زوجة أخرى غير المرضع.

ثبوت الرضاع :

365- يثبت الرضاع بالبيضة والأقرار، والبيضة شهادة رجلين عدلين

(1) أحكام الشرعية لعمر عبد الله ص 322

- 282 -

http://kotob.has.it
أو رجل وامرأتين عدول، ولا يثبت بشهادته النساء وحدهن في منهبه
الأحناف (1).

أما الثانوية فقالوا: يثبت الرضاع بشهادته النساء وحدهن.
وإذا ثبت الرضاع بين زوجين وجب عليها الافتراء و إلا فرق القاضي
بينها و يأخذ زواجها حكم الزواج الفاسد.

مانع القرابة الروحية عند النصارى:

226- من المواضع المؤيدة لزوجة عند النصارى مانع القرابة الروحية
المسمى بانع المعتمدية ... و تنشأ هذه القرابة من العداء بين الأشرين من
جهة ومعتمد ووالدته من جهة أخرى.

وقد جاء في المادة 39 من قانون الحق العايلي للروم الأرثوذكس أنه
لايجوز للمعتمد أن يتزوج من فلبيته ولا من أمها ولا من ابنتها و هكذا
لايجوز للقليوب (2).

و لم يرد مانع القرابة الروحية في قانون الأنجيليين.

مانع النبي:

227- النبي مباح عند النصارى إلا أنه ممنوع في القانون.
وتنشأ القرابة المانعة للزواج بين النبي والنبي و بين أمهما وبين زوج
الآخر (4) في المادة 22 من قانون الأحوال للأرمن الأرثوذكس).

وإذا تجدر الإشارة إلى أن الأرمن الأرثوذكس قد أجازوا في حالات
غير اعتيادية ولأسباب مهمة للكاثوليكية (البطريركية) أن تأذن في

(1) أحكام الشريعة الإسلامية لعمر الله ص 136
(2) الفلبين والقليوب هو الطفل والطفلة العضد والءشبيين هو من يحمل الطفل إلى العضد و يسمى العراب .

- 283 -

http://kotob.has.it
الزواج مع وجود القرابة الروحية والقرابة من التبني والقرابة بين الرجل وابن زوجته وبين الامرأة وابن زوجها وبين الوصي والوصي عليه أثناء قيام الوصاية (1) وهذا ممنوع في الطوائف النصرانية الأخرى.

مانع الحشمة عند الكاثوليك:

328 - ينشأ مانع الحشمة عند الكاثوليك عن الزواج الباطل، مكتملًا كان أم لا، وعن التسري المشهور أو العلوي، فيبطل الزواج في الوجه الأول والثاني من خط المستقيم بين الرجل وأقرب المرأة الدمويين، وبالعكس (قانون 69 من نظام سر الزوجة للكاتوليك).

مانع الزنى:

329 - جاء في القانون 65 من نظام سر الزوجة عند الكاثوليك مايلي:

لايصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية:

1 - من اقترف مع صاحبه زنى فتوعدا كلاهما بالزواج أو حاولا عقد الزواج نفسه ولو بإجراء مدني فقط، وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

2 - من اقترف مع صاحبه زنى وقتل أحدهما زوجه بينهما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح.

مانع التعاون على قتل الزوج:

330 - من تعاون مع صاحبه تعاونًا طبيعيًا أو أديأً فقتلا الزوج، لايصح لأحدهما أن يتزوج الآخر، وإن لم يُر أحدهما بالآخر.

(فروع البند 3 من القانون 65 من نظام سر الزوجة للكاتوليك).

(1) م 32 من قانون الأحوال لللارمن الإثوذكس.

- 284 -

http://kotob.has.it
3 - الحرمات حزمة مؤقتة:

1 - مانع الزوجية.
2 - مانع العدة.
3 - مانع الكفر.
4 - مانع الجمع.
5 - مانع الطلاق.
6 - مانع العدد.
7 - مانع الزنى.
8 - مانع الاحرام.
9 - مانع المرض.
10 - مانع الملاءمة.
11 - مانع الولاية والوصاية.
12 - مانع الخطف.
13 - مانع الترهيب.
14 - مانع الزمن.

ويشتركون المسلمون والنصارى واليهود في بعض الموانع العشرة الأولى، أما الموانع الأربعة الأخيرة فهي ما يستقل به النصارى ويشاركون اليهود في المانع 14.
1- مانع الزوجة:

لا يجوز التزوج من زوجة أخرى.

ومن الأعمالي عند النصارى واليهود.

فمعن النصارى يكون الزوج بالطاقة إذا كان عقد الزوج قد جرى في حال ارتباط أحد المعاهدين بزواج آخر جار حكمه (م 35 من قانون الإنجيليين).

ومن اليهود: لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعاً أو وفاة زوجها (م 35 من أحكام الموسوين).

2- مانع العدة:

لا يكون الفقهاء المسلمون على أنه لا يجوز التزوج من المرأة المتزدة حتى تنتهي عنها من الزوج الأول، سواء كانت عدتها عدة حيض أو حمل أو شهر، وانطلاقاً فين تزوج امرأة في عدتها ودخل بنها. فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينها ولا تحل له أبداً.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينها وإذا انقضت العدة فلا ي(argc في تزويجه إياها مرة ثانية (1) ويلاحظ أن القانون أخذ بالمأى الأخير فنصت المادة 38 علماً ما يلي: لا يجوز التزوج من زوجة أخرى ولا معتقدة.

(1) بداية المجهدج 2 ص 46
336 - وعند النصارى الروم الأرثوذكس يجب على المرأة التي انجمل زواجهما الشرعي أن تعتد أربعة أشهر على الأقل ليجوز لها أن تقبل على زوجته الثانية، ولا تصدر رخصة باكيل امرأة لم يمر على وفاة رجلها أربعة أشهر إلا بعد التحقق القانوني بأنها غير حامل من زوجها السابق (م. 207 - 206 من قانونهم).

وقد كان قانون حقوق العائلة العثمانية قد نص في مادته 149: أن مدة العدة عند الحسينية سنة من تاريخ الفراق ولتو ضمت عدتها، 335 - وعند اليهود: لا يجوز العقد على المطلق أو الأمومة قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يومًا تحسس من يوم الطلاق أو الوفاة صباه كفاءة أو سنة ومقيمة مع زوجها أو يعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها (م. 49 من احكامهم) أما الحامل وأم الرضيع فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع الأولي وقبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرًا للثانية فظم أو لم يفطم.

مانع الكفادر

336 - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج الوضيعة أو المجردة (التي لا دين لها) وذلك حتى تسلم أو تصبح كتابة لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (بقرة 221) وقد نص المرجع المبرغة دبا في المادة 33 من أحكامه على ذلك فضاء فيها مايلي: م. 337 - لا يسجل ندم الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمنن بكتاب منزل).

وأجمع العلماء على أنه لاحظ لمحة أن يتزوج غير مسلم سواء كان مشتركًا أو ملحدًا أو كتابًا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فَأَمَرَهُمَا نَزْلًا هُنَّ، أنَّهُ أَعْلَمُ بِإِبَةِهِنَّ، فَلَبِّ عَلَّمُهُمَا مُؤْمِنَاتِي فَلا تَغْرَبُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حَيَّاً لَّهُمْ، وَلا هُمْ شَكْرُونَ كَمِنًّ (مُنْتَجَةَ: ١٠٠).

وعلى ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون حيث جاء فيها مابلي:

م ٤٨- ف ٢ : زواج مسلمة بغير مسلم باطل.

ويج للفلسطين أن يتزوج الكتابات من النصارى واليهود إلا أنه لا توافر بينها ما بقيت على دينها.

٣٣٧ - واشترط النصارى لصحة الزواج أن يكون كلا المتعاقدين مسيحيين وشددت الطوائف المسيحية المختلفة على منع الزواج المختلط أي بين زوج من طائفة مسيحية وزوج آخر من طائفة مسيحية غيرها، وسمحت به محدود صفا وبعد أخذ تعهدات فاسية وقد جاء في القانون ٤٥ من نظام الزواج للكنيسة الشرقية ما يلي:

قانون ٤٥ - على الأروءاء الكنيسيين وسائر رعاة النفوس.

١ - أن يحترمو المؤمنين من الزواج المختلط ما استطاعوا إلى ذلك سيلما

٢ - فإذا لم يتواضعا إلى منعه فلم يزاولوا قصارى جهدهم كي لا يتم عقده خلاف شريعة الله والكنيسة.

٣ - وبعد عقد الزواج المختلط، سواء أين العقد في مكان ولا يهم الخاص أو في منطقة ولاية غيرهم، فليسوا كل السهر على أن يكون الزوجان

٢٨٨ -
أمينين في النجاح ما قد تعدها به. وذكر قانون الحق العكالي للروم الأرثوذكس أنه يسمح الآن بالزبارة المتزلفة بين المسيحيين الأرثوذكس والمسيحيين غير الأرثوذكس من قبل المستهلك ضمن شروط معينة (م ٢٦ م من قانون).

٣٣٨ - عند اليهود: الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإن كان بطلًا (م ١٧ من أحكامهم).

٤ - مانع الجمع:

٣٣٩ - إنفق الفقهاء على أنه جرم الجمع بين الزوجة وأختها لقوله تعالى:

"حرمت عليكم... وان تجمعوا بين النساء" (نساء ٣) وكذلك الجمع بين الزوجة وعثمانها أو خالتهما لقوله عليه الصلاة وسلم "لا يجمع بين المرأة وعثمانها ولا بين المرأة وخالتها" وقد استنبط الفقهاء من هذين النصين قاعدة في تحريم الأمعاء بالزوج بين الأروتين ترتبط علاقة حمرية من النسب أو الرضاع، وقالوا: "يجرو الجمع بين كل أروتين إبينها فرضت رجلا لا يجوز له أن يتزوج الأخر" كالأروتين وابنهما أخاهما.

إذا لو فرضت المرأة رجلا لم يجوز له الزواج من ابنة أخيه، ولو فرضت البنت رجلا لما جاز له الزواج من عمه. وإذا فرض أحمد الطرفين ذكرنا حرم عليه التزوج من الآخر ولو فرض الطرف الآخر ذكرنا لما حرم عليه التزوج من الأول جاز الجمع، كالمجمع بين المرأة وبنت زوج كان لها من قبل، فإذا فرضنا ابنة الزوج ذكرنا لم يجوز له الزواج من زوجة

١ - يعتبر اليهود غيرهم وثنيين، ولذلك فهم لا يجوزن زواج اليهود أو اليهودية من غير اليهود (مقارنة الأديان - اليهودية - ص ٢٧٧)

٢٨٩ - أحوال الأحكام - ١٩
إيه ، ولو فرضنا المرأة ذكرًا جاز له الزواج من الابنة لعدم وجود أي قرابية بينها . (1)

وعلي ذلك نص القانون فجأة في المادة 39 منه ما يلي :

م 39 : لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرًا حرمته عليه الأخرى ، فإن ثبت الحلف على أحد الطرفين جاز الجمع بينهما.

وذهب الأحناف خلافًا لأرئي الشافعية إلى أنه لا يحق للرجل الذي طلق زوجته طلاقًا بابنًا أن يجمع معها في عدتها زوجة أخرى من محمات الجمع إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

ولا يعرف مانع الجمع عند النصارى لأنه لا يجوز التعدد لديهم.

(م 42 من قانون الروم الأرثوذكس). (2)

40- أما عند اليهود فإن التعدد جائر إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوق شرعي . وقد اعتبروا أن عقيم الزوجة مسوغًا شرعياً للزواج عليها إذا قبعت (م 164 من أحكامهم ) . وان المستفيد من قانونهم أنه لا يجوز الجمع بين المرأة واحدها ، إذ ليس للرجل أن يتزوج أخت زوجته إلا بعد وفاة زوجته (م 42 من أحكامهم).

5- مانع الطلاق :

43- اتفق الفقهاء على أن الرجل يمكنه العودة للزواج من زوجته المطلقة إلا المطلقة ثلاثًا ، فلا يحل لمطلقها الزواج منها إلا بعد أن تزوج زوجها غيره يدخل بها دخولاً حقيقًا ثم يفراقها وتنقيض عدتها منه ، وعند

(1) شرح فتح الكبير ج 2 ص 314

(2) كان تعدد الزوجات معمولا به في مطلع المسيحية تبعًا للتعدد الذي قالت به اليهودية ، ولكن للجمع بين اثنتين المسيحية للرهبة ، وبين ضرورة الزواج خوف الزنا ، أصبح الزواج طاباً من واحدها فقط .

( مقارنة الأديان للدكتور أحمد شلبي - المسيحية - ص 179 ).
ذلك يملك عليها ثلاث طلقات جديدة. والدليل على ذلك قوله تعالى:
"وَاطْلَقَهُ أَمِّهُ مَرَّتَانِ فَإِمَامَكُ يُعَفُّ أَوْ يُتْرِسِعُ إِبْنُ إِسْحَاقٍ (بَقَرَةٌ ٢٩٩) فَإِنَّ طَلْقَتَهُ فَضَلَّ تَمِيلُهُ لَمْ يَمَّ نَبِيٌّ تَنْكِحَهُ زِوجًا غَيْرَهَا (بَقَرَةٌ ٣٠٠).

وعلى ذلك نص المادة ٣٣ من القانون فجاء فيها ما يلي:
٣٣١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقته ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا.
٢ - زواج المطلقة من آخر يحمد طلقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.

وأما تجدر الإشارة إليه أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت زوجاً مؤقتاً بقصد التحليل من الزوج الأول فلا تحل له على رأي الجمهور خلافاً لرأي الأحناف. وقد قال عليه الصلاة والسلام، علِنُّ الله المخلِّل والمخلّل له، (حَثَّهُ التَّرْمَذِي).

وقال ابن عمر (لا يزالان زانيين وإن مكنا عشيرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحمل).

٣٢٤٢ - أما الزوج المحل فهو الزوج الطبيعي على التأيد بقصد دوم العشرة والنجاب الأولاد، فإن استحالت العشرة بينه وطلقات الزوج الثاني أو توفي عنها فلها العودة إلى زوجها الأول بعفجه جديد ومهر جديد بعد إنقضاء عدتها. فتكون زواجها الثاني درسًا قاسياً لها يحسن من أخلاقها ويجزيها للخطر على زوجها الأول بعد أن استحالت عشرتها مع غيره.
وبعد النص القرآني بضارة على أنه يقلل جداً من فرص عودة المطلقة إلى زوجها الأول بعد أن طلقتها ثلاثاً.

٣٩١-
343 - ومنعت بعض الطوائف النصرانية الزواج المطلق من العودة للزواج من مطلقته وأباح ذلك طوائف أخرى ضمن شروط معينة. فعند الأرمن الأرثوذكس لا يمكن للزوجين الذين حصل بينهما فخ زواج أن يتزوجا تكرارًا مع بعضها. وأجازوا للكلثومية أن تاذن ذلك في ظروف غير اعتيادية (م 73 من قانونهم).

أما السريان الأرثوذكس فقد أجازوا للزوجين الذين فصل بينها حكم الطلاق أن يعودا ويتبنا ثانية أن لم يبلغ مائع شرعي آخر بينها (م 58 من قانونهم).

وقد الاستيلاءون على العودة للزواج من بعضها بمرور خمس سنوات من تاريخ حكم الطلاق ويقرر من المحكمة التي يكون قد صدر حكم الطلاق منها (م 405 من قانونهم). ومنع الروم الأرثوذكس المتطلبة من زواج ثلاثة الزواج مرة رابعة (م 446).

344 - وعند اليهود لل الرجل أن يعود لمطلقته ويعقد عليها مجدداً قبل انتهاء عدتها وتحميل عليه متي تزوجت غيره وتقدمت أو كانت مطلقة لزنى، أو ظهر دم الحيض في أثناء الجماع (المواد 155 - 381 - 382 - 385 من أحكامهم).

6 - مائع العدد :

345 - أحلت الشريعة الإسلامية واليهودية تعدد الزوجات وحرمته الشريعة النصرانية بعد أن كان مباحاً في أول عهدها. وقد أجمع الفقهاء المسلمون بأنه لا يحل للرجل أن يجمع على عصمتين
 أكثر من أربع زوجات فإن أراد أن يتزوج خامسة كان عليه أن يطلق
أحداهن، ولا يعقد على الخمسة قبل انقضاء عدة المطلقات على رأي الجمهور
خلاصةً لرأي الشافعية، إذ أجازوا للرجل أن يتزوج خامسة قبل انقضاء
عدة المطلقات شريطة أن يكون طلاقها بائناً. وقد تبنى القانون السوري
رأي الجمهور فنص في المادة 37 على ما يلي:

م 37: لايجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته
الأربع وتقضي عدتها.

426 - أما عند اليهود فلم تجد في قانونهم حدًا للتحدد (1) إلا أنهم
قيدوا الزوجات بأخرى بسعة العيش والقدرة على العدل وجودة المسوغ
الشريعي واعتبروا الجنون والعقم من المسوغات الشرعية ( المواد 55 -
164 - 333 من أحكامهم )

الدليل على حل التعدد:

347 - الدليل على حل التعدد عند المسلمين قوله تعالى:

"فإن خفتم آلة تقضيوا في الناس ما فيكم فانكحوا ما طالبكم من النساء، ثم نفثهن有一定 والرابع، فإن خفتم آلة تعددوا أو ما شاءنكم ما تملكون، ذلك أدعو آلة")

لم يرد في التوراة ولا أحكام الإبلاء قبل الإسلام تحديد لعدد الزوجات،
وعلى العكس من ذلك فقد ورد في التوراة ما يفيد تعدد الزوجات للأنبياء،
وغير الأنبياء. وحدد الرضائي الزوجات بأربع واطلقه القرارون،
ويقول غوستاف لوبيه، وكان يبدا تعدد الزوجات شائعا كثيرا لدى
بني إسرائيل على الدوام ( مقارنة الأديان للدكتور أحمد شلبي
اليهودية - ص 276 - 277 (200).

293 -
تعولوهم، (نساءُ) وتعولوا أي تميلوا عن الحق وتجوروا؟.

وقد فهم جمهور الفقهاء من هذه الآية حل التعدد حتى أربع زوجات وخلاف الشيعة وبعض أهل الظاهر فقالوا: إن هذا العدد مثي، وثلاث، ورابع، تدل على إباحة تسع نساء لأن الواو عامة (1).

وهذا الرأي مختلف لجماع المسلمين.

قيود التعدد:

348 - يستدل من الآية الكريم أن الله سبحانه وتعالى قيد التعدد.

ب ثلاثة قيود:

1 - قيد العدد
2 - قيد العدل
3 - قيد القدرة على الانفاق.

وقد بينا قيد العدد فيا سلف وسبين فيها يلي القيدين الآخرين.

قيد العدل:

349 - قال تعالى: فإن خفتم ألا تعدوا فواحدة.

فجعل سبحانه وتعالى مجرد الحرف من الجهر والظلم مدعاه لاقتصار الرجل على زوجة واحدة، وهذا يعني أن الأصل في الإسلام الاقتصار على زوجة واحدة، ولا تباح الأخرى إلا للضرورة.

وقد أجمع الفقهاء على أن العدل المطلوب بين الزوجين هو العدل الظاهر في العاملة والانفاق ولبنى العدل في المحبة، لأن المحبة شور غالب على إرادة الإنسان فهو لا يملك التصرف بها وقد جاء في القرآن.

(1) فقه السنة ج 6 ص 252.
الكرم ـ لا يكلفُ الله ـ نفسي إلا وسعها ، ( بقرة 286 ).

وكان عليه الصلاة وسلام يعدل بين أزواجه في كل شيء، أما قلبه الكريم فقد كان يميل إلى عائلة رضي الله عنها ولذلك كان يقول:

وَلَه يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ( نساء 330 ).

وأي لن تستطيعوا العدل في الدنيا لأنها خارجة عن استطاعتكم، أما العدل في الطعام والشراب والكبوسة والسكن فهو مطلوب لأنه داجِيل في استطاعة الإنسان وقدره.

وقال الفقهاء: لا يشترط العدل في الجماعة لأنه يتبع المودة، وإنما يشترط العدل في المبتدأ لأن الغاية من المبتدأ المساكنة والمؤانسة والافقة، وهي من أهم مقاصد الزواج في الإسلام.

وقال الحنابلة: يشترطون في الوطء بين الزوجات لأنه أبلغ.

وقد حاول البعض أن يفهم من قوله تعالى: وَلَن تَطْبِعُوا أَن تَعْدَلُوا أن... حُرْمَة التعد لاستجال العادل المطلوب في الآية التي أباحت التعد، وهذا رأي مرجوع وغريب. لأن العدل في قوله تعالى: وَلَن تَطْبِعُوا أَن تَعْدَلُوا هو غير العدل المطلوب في الآية الأولى، وقد دل على ذلك سبجاه و تعالى في قوله: فَلَا... (1) غاية المنتهى ج 4 ص 97.

- 290 -
تقبلوا على جميع الأحوال المحتملة، وان تذرعرها كالمعتقلة، لأن الميل لا يكون إلا في المشاعر والأحاسيس والمحبة، وهذا هو العدل المستحيل، لأنه ليس في المقدر السيطرة عليه.

فريد النفاقة:

350 - ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعدد لا يباح إلا مع القدرة على الانفاق على الجميع، فإن لم يكن بإستطاعة الزوج الانفاق على أكثر من واحدة وجب عليه الاقتصار عليها فقط. وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على قوله تعالى: "ذکى أدنى ألا تعلوا" فنفرزوا العول بسكتة العمال من غير أن يكون لديه كفائاتهم من الرزق وهذا رأي الشافعي رضي الله عنه.

أما من فسر العول بالجور والظلم فلم يشترط شرط القدرة على الانفاق.

وأخذ القانون برأى الشافعي فنص في المادة 17 على أنه للقاضي أن لا يذن للمنتزوج أن يتزوج على أمرته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقاتها، وترك القانون حرية التذكر والاختيار للقاضي في ذلك، إذا لم يأت النص على سبيل الوجوب وافتا على سبيل الاختيار.

هل تمنع تلك القيود صحة الزواج:

351 - لقد رأينا بأن القيد الأول وهو قيد العدل يمنع صحة الزواج، فإذا عقد الرجل على خاصة قبل طلاق إحدى نسائه الأربعة وانتضاء عليها فلا يصح العقد على الخاصة. أما قيدا العدل والنفقة فلا يمنعان صحة الزواج وإنما يلحق俳اصها الأمور الدينية. لأن تلك الأمور احتئالية قد تقع وقد لا تقع، فقد خلاف الرجل الجور ثم يعدل وقد يكون غير مستطيع الانفاق ثم تصح أحواله وينفق، فالآثام الديني مرهون بالظلم
فإن ظلم كان آثمًا وإن عدل كان ناجيًا. ولا يمنع ذلك صحة العقد وآثاره، وقد كان المرحوم الإمام محمد عبده يدعو في دروسه وتقريراته إلى تقدير إعادة العقد بقيادة العدل والانفاق، وهو تقييد يشبه المع ولم يترك آراءه أثراً في القانون السوري إلا أنها أثرت على المشرعين في بعض البلاد العربية. ففاجأ في الفقرة 4 من المادة 3 من القانون العراقي ما يلي: 3 ف 4: لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا إذا أثر على القاضي ويستغرق لاعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين.
(أ) أن تكون الزوجة كافية مالية لإقامة أكثر من زوجة واحدة.
(ب) أن تكون هناك مصالحة مشروعة.
وجاء في الفصل الثالث من المدونة المغربية أنه إذا خفي عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد. أما القانون التونسي فقد منع التعدد تحت طائلة السجن. فنص في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي:
18- تعد الزوجات منوعًا. والتزووج بهما أكثر من واحدة يستوجب عقاب بالسجن مدة عام ونصف قدرها ٤٠٠ أو إحدى العقوتين فقط.
هل للمرأة أن تشترط عدم التزوج عليها؟ 252- ذهب الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم أن المرأة أن تشترط على زوجها عند العقد عدم التزوج عليها، فإن قبل ص ح الشرط ولزوم الزوج الوفاء به. فإن لم يفي كان له فسخ الزواج لقوله عليه الصلاة وسلم فيا رواه

(1) أحوال أبي زهرة ص ٩٧.
(2) انظر خروفة ج ١ ص ١١٥.

٢٩٧
البخاري ومسلم:

إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحلل به الفروج، وذهب ابن امtrim إلى أنه: لو كان عادة قوم أن لا يتزوج الرجل على نسائهم صرحا ولا يكمونه من ذلك كانت تلك العادة كالشروط، لأن المعروف عرف كالشروط شرطاً

حكمة التعبد:

351 - لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يتزوج الرجل ما يشاء من النساء دون حصر وقد روى مالك في الموطأ أن غيلان بن أمية التقفي أسلم وعندما عثر نسوة فأنى الرسول عليه الصلاة والسلام باختيار أربع منهن ومفارقة البافقي، وروى أبو داود أن الحارث بن قيس أسلم وعندما ثان نسوة فأمره عليه الصلاة والسلام بما أمر به غيلان

ومن ذلك يتبنى أن الاقتصار على أربع نسوة كان منذ الأساس في صالح المرأة، أما في استمرار مشروعية فقد هدف صاحب الرجل والمرأة والمجتمع على حد سواء. فهو في صالح الرجل لأنه يغلق على ذوي الشهوات العارمة باب الفساد ويقر العين بكثرة الأزواجه ويجعل للرجل راحة وطمأنينة وسكونا في أكثر من بلد إذا كان الرجل كبير الأسفار.

وهو في صالح المرأة لأمور عديدة: أهمها مالي:

1. قد تكثر النساء وتقل الرجال في الحروب وهذا ما يحدث في المانيا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد زادت النساء زيادة كبيرة عن عدد الرجال حتى أصبح الأمر مشكلة من المشاكل الاجتماعية التي عقد خلها المؤتمرات

(1) فقه السنة ج 6 ص 262
(2) الاختيار ج 3 ص 89

- 298 -

http://kotob.has.it
وكان من أهمها مؤتمر الشباب العربي في ميونخ بألمانيا، وقد حضره الدكتور محمد يوسف موسى من مصر. وعندما عجز المؤتمرون عن إيجاد حل للمشكلة طرح الدكتور الموسى الحل الإسلامي الصحيح وهو فكرة تعدد الزوجات، وبعد دراستها أبدوا اعجابهم بها، وكانت من أهم التوجيهات التي خرج بها المؤتمر، حتى أن أهالي بون طلبو أن ينص على أمر تعدد الزوجات في دستور بلادهم.

2 - قد تصاب الزوجة بمرض يصعب تشخيصه، والأمراض أنوع منها ما يقلد المرأة عن العمل المنزلي، ومنها ما يستخف عليها حب الاستمتاع، ومنها المنفعة التي تحول بين الموثقي والمؤانسة بين الزوجين، ومنها المعدة التي تعرض حياة الزوج للأخطار لغير ذلك.

وأما لابن عائشة فأن الواجب الذاتي والخلفي يجب على الرجل المبادرة إلى علاجها حتى تبسر من مرضها، ولكن قد يطول المرض بحيث لا يجيء بروحه. ففيما في عده من أمرها، فإن هو طلق زوجته فقد ظلما وجرمتها من عطشها وحنانها ونفقته في وقت هي بأمس الحاجة إليها. وان صبر على الحرمان ظلم نفسه وعاش في المرض وعوم استقرار.

ولذلك فقد شرع الإسلام لاتباعه خرجا من هذا الظلم فأحل له مع التعدد. ولو منع ذلك لفترت أبواب الرضيمة أمام الكثير من يعانون مثل تلك المشاكل والآلام، فكل الناس طاقة في تحميل العنت والمكبت. فاما أن يشرد الإنسان زوجته المريضة بالإطلاق أو يقيها مع الاحتدام إلى معاوية الرضيمة ليترع فيهما ماشاء، وبدلاً من أن يقيم علاقات مشوهة مع النساء من النساء فقد أباح له الإسلام أن يقيم علاقة مشروعة عن

(1) فقه السنة 6 ص 270

- 299 -
طريق الزواج بزوجة ثانية تعمر له بيتة وتتوفر له السكن النفسي والمنزل والاطمئنان.

354 - وأنت تساءلت لو خيرت الزوجة فأنا أختار
- الطلاق والزواج من غيرها.
- أم الإمساك مع عدد من العشاقات.
- أم الإمساك مع زوجة أخرى يعطف عليها وبعدل بينها.
والجواب على هذا التساؤل متروك لنساء.
3 - قد تكون المرأة صحيحة الجسم جيئة حبة إلى زوجها وحبة له ولكنها عقيم لانجب ويعتبر الزوج راغباً في الأولاد. والمال والبنون زينة الحياة الدنيا.
فإليها أفضل للمرأة.
أن يفقرها وهي تحب وترغب في عشتة 
أم يسكتها ويتزوج عليها الولد فتحقق رغبتة في أنجاب الأولاد وتحقق
رغبتها في دوام العشرة. وإن طلقها فإن يتزوج العقيم؟
والجواب على ذلك متروك أيضاً للنساء.
أما فين الرجال فنقول بأن امساكهما عن العقم أمر صعب على نفوسنا،
فقد يتحمل البعض وهم قلة، أما الاكتئاب فلا تقوى على تحمل عدم
الانجاب، والإسلام لم يشرع لملح خاص أو صفوة معينة من الناس والمؤن
شرع للناس جميعاً في مختلف الظروف والأحوال.
وأما كون التعدد في صالح المجتمع فلا أن إكرار للنس والسلامة
في الصحة والخلق، ويتضح ذلك من دراسة الوضع الاجتماعي في أمريكا

300 -
مثال. فنذكر كيف لا يجب التعدد فإن الولادات غير الشرعية تربى على
ستة ألاف ولادة كل عام، حتى أن بعض الجهات الرسمية هناك كانت
قد طرحت فكرة تعقيم النساء اللائي يعدين بعد التفاهم الدينية. وخاصة
فقد أثرت تلك الانسلالات الجنسية غير المشروعة لمختلف الأمراض الجبيلة
والاضطرابات العصبية والعقد النفسية. وإن أخطر ما أصيب به المجتمع
الأمريكي من أمراض هو تفسيري مرض الزهري، وهو مرض تنايلي خطير
يضعف البنية ويشوه النسل وينقل بالوراثة فيتحمل الأبناء الأبرياء جراح
فساد الآباء وأوزارهم.

وهل يبقى للحياة الزوجية قيمة إذا لم يرع لها الزوج حرمة، فينقل
كل يوم من أحضان إمرأة إلى أحضان أخرى فينجب الأولاد وينحل من
نسبتهم إليه، فتفضل بذلك الأنساب وتنحل الروابط الاجتماعية وتتفتت
عري المجتمع وتصيبه الضعف والانحلال، ولعل من المفيد هنا أن ننقل
ما قاله الفونس ايفين دينيه ردًا على سؤال: هل في زوال تعدد الزوجات
فائدة أخلاقية? فقال:

إن هذا أمر مشكوك فيه، فالدارارة التي تندر في أكثر الأقطار
الإسلامية سوف تتفتت فيها وتنشر آثارها الخجوبة، وكذلك سوف يظهر
فيا داع لم تعرفه من قبل وهو داء عزوبة النساء التي تنشر آثارها المفسدة
في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة وخاصة عقب فترة الحروب

مقارنة بين قوانين البلاد العربية:

55 - عندما أجاز القانون السوري للقضي أن لا ياذن للمتزوج أن

(1) فقه السنة ج 6 ص 278
301
يتزوج على أمرته إذا تحقق من عدم قدرته على الانفاق عليها ، فقد جرى على بدأ أن التعدد مباح وهو ما قرره جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وأن إباحته مشروطة بالقدرة على الانفاق وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وبعض الفقهاء . وهو مذهب قوي ، ويكون أقرب إلى روح الإسلام فيا لو جعل القانون شرط الفناء على الانفاق ووجباً على القاضي وليس جوازياً له . لأن ذلك أدى إلى غاية منع الظلم التي هدف إليها مشروع القانون .

أما القانون التونسي فقد خالف الشرعية خلافة ظاهرة فحرم الحلال
وعاقب عليه ولم يدرك مشروعه ضرورة التعدد في بعض الأحيان .

أما القانونات المغربية والعراقية فقد قرر التعدد بحدود هي إلى المنع أقرب منها إلى الإباحة ، فخلافاً بذلك الشرع ، لأن التعدد مباح ولا يملك الحاكم منع ما أباحه الله ، إلا أن الحاكم تقيد المباحات إذا وجدت الضرورات ، ومنها الخوف من الظلم الاجتماعي ولكن شريطة ألا يصل هذا التقide إلى مرتبة المنع أو شبه المنع فيكون منعًا تحت اسم القيد .
فقد حومت المادة الرابعة من القانون العراقي التعدد إلا بإذن القاضي.
ثم اوجبت على القاضي عدم إعطاء إذن إلا في حال فترته الزووج على الإبقاء وان تكون هناك مصلحة مشروعة لهذا الزواج ، ومن ثم جاءت المادة الخامسة لمنع القاضي من إعطاء إذن عند خوف عدم العدل وهو نفسه ما ورد في الفصل 18 من القانون المغربي.
فأصبح المنهد من هذه النصوص الملقية هو المنع حقيقة تحت اسم التقيد بالشرط .

-٣٠٢-
فتقلمز المصولة المشروطة للزواج الثاني أمر يختلف من قضى إلى قضى آخر ، فإذا سمح القاضي لشخص أن يتزوج من ثانية لسبب معين فإمكانية أن يمنع غيره من الزواج الثاني رغم توافر نفس السبب وخاصة إذا تغير القاضي. أما الخوف من عدم العدل فلا يمكن للقاضي معرفته لأنه أمر يتعلق بالطوية ، ولا يمكن تبيينه إلا بعد الزواج ، ومن المعروف أن طالب الزواج ثانية لا يمكن أن يظهر أمام القاضي إلا بظهر الاستعداد للعدل وعدم الخوف من الجور وأن له مصلحة ماسة وضرورة قصوى لهذا الزواج. فالخوف من عدم العدل هو مسألة بين الإنسان وربه (1) ومن الصعب أن يتجيب القاضي. ولذلك فهي تبقى في حيز الامام الديني ولا يمكن أن تتعدى ذلك إلى التقنين والتثقيف. وهذا لا يعني أن يجب التشريع على القاضي أن ينص الزوجين ويصرما في عواقب هذا الأمر ويعرفها بالشروط الشرعية له حتى يكونا على بيئة من كل شيء قبل اقدامها على الزواج ، وأن يملأها سقرا لإعادة التفكير ، فإن تلك الأمور لاتناقى مع حل التعدد ولا تتوافق مع مقاصد الشريعة.

وقد كانت مرة عند قاضي شرع دوما فدخل إليه طالب زواج ثان
فما أن بدأ القاضي بنصحه وتبجيه حتى ندم وزعل عن عزمه.

7 - مانع الزنى:

356 - اختلاف الفقهاء المسلمون في مانع الزنى لقوله تعالى:

ونزلت المدينة لا ينكحها إلا زان أو مشترك وحورم ذلک على

(1) احوال خروفة ج1 ص 125-303
المؤمدين، (نور 3) فهل يعني ذلك الدم أم التحريم وهل معنى
(وحرم ذلك على المؤمنين) مقصود به النكاح أم الزنى.
أما الجمهور فقد حملوا معنى الآية على الدم وقالوا بصحة زواج الزانية (1)
وذهب الخلافة إلى أنهحرم نكاح الزانية ما لم تنب
واتفق أبو حنيفة والشافعي إلى جواز العقد على الزانية قبل انقضائه
عبدها من الزاني بها واحتفظا فيها إذا كانت حامللا. فقال الشافعي: يعقد
عليها قبل وضع الحمل لأنه لا حرمة جمل غير مشروع، وقال أبو حنيفة:
لا يعقد عليها حتى تضع حملها ثلاثا يكون الزوج قد سقا ماؤه زرع غيره.
وفي رواية لأبي حنيفة: أنه يصح العقد عليها ولا توطأ حتى تضع الحمل.
أما الإمام مالك فذهب إلى منع العقد على الزانية قبل انقضاء الاعد، أما
إذا عقد عليها من قبل الزاني بها فلا منع من الدخول بها قبل وضع الحمل.
ولم يتعposium القانون السوري لهذا الأمر الهام وقد نصت المادة 29 من
احوال قسري باشا على ما يلي:
م 29: يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها، ويعيد نكاح
الحامل من الزاني ولا يواقها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه.
أما إذا زنت المرأة بعد الزواج فقد قال العلماء بأنه لا ينسخ النكاح
وروي عن الحسن وجابر بن عبد الله بأنه يفرق بينها.
357 - وقد اختلف النصارى في مانع الزنى بعد الزواج الارتدوكل
من يثبت عليه الفسق بمارأة مخصصة أي ذات بعل لاميجوز له أن يتزوج
بها فيما بعد (م 44 من قانونهم).

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 40.
(2) غاية المنهى ج 3 ص 36.

- 204 -

http://kotob.has.it
وعند الكاثوليك: يمنع الزواج الجرم الناشيء عن زنى مع وعـد بالزواج أو محاولة له وإن تمت المحاولة بإجراء مدني لاغير إلا أنهم أباحوا للرؤساء الكنيسيين أن يفسحوا من هذا المانع (م 31- 32 من نظامهم). واتفقت الطوائف النصرانية على أنه إذا زنت الزوجة متعددة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على أربعة عشر عامًا فلن زوجة طلب فسخ الزوج عند الأرثوذكس وطلب الطلاق عند الأنطليين والمجر عند الكاثوليك ويسري هذا الحكم أيضاً في حالة زنى الزوج.

358- أما عند اليهود فقد حرموا على الساكنة الزواج بالزانية (م 42 من أحكامهم) وهذا يعني أنه مباح لغيره، إلا أنه إذا زنت المرأة بعد الزواج حرمت فوراً على زوجها وكف بطلاقها ولا حقوق (م 181 من أحكامهم). إلا أنه إذا زنت اعتصاباً فلا تحرم إلا إذا كان زوجها كاهنًا. (م 185 من أحكامهم). وإذا نهى الرجل امرأته عن أخذ وأنذرها بجدرة شاهدة ثم ثبت اختلاطها به ومكنها معه وقعها ما حرمته على زوجها ولا حق لها كما تحرم على من اختلت به وإذا عقد عليها كلف شرحاً بطلاقها (المادتان 189 - 190 من أحكامهم).

8- مانع الأحراض:

359- اختلف الفقهاء المسلمون في نكاح المحرم بالحج أو العمرة، فقال مالك والشافعي والبيهقي والأوزاعي وأحمد: لا ينكح المحرم وينكح وإن فعل فنكاحه باطل وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عقيل وزيد بن ثابت وخلاف أبو حنيفة فقال لا يخص بذلك (1). (2) بداية المجتهد ج 2 ص 40

أحكام الأحوال م 205 - 206
9 - مانع المرض:

360 - اختلف الفقهاء في نكاح المريض أو المريضة فقال أبو حنيفة

والشافعي أن النكاح جائز وذهب مالك إلى أنه لايجوز (1)

ويجب بخيل الأم وذوي权利 بناءً على الأقوام وهو ما يؤيده وخاصة إذا

كان أحد الزوجين مصابا بمرض معد أو منفر أو تناسلي. وقد أوجب

القانون السوري في الفقرة 7 من المادة 50 أن تحوي معاملات الزواج

شهادة طبيب في حالة طبيب يختاره الزوجة، تثبت خلاها عن الأمراض السارية ومن الموانع

الموجبة للزواج، وللاعفاء تثبت من ذلك بعرفة طبيب يختاره،، ولعزة

لون نص الشهادة على حالة البكارة للمرأة.

361 - وقد رأينا أن المصاريف منعوا زواج المصابين بالأمراض العقلية

كأنهم منعوا الزوجة قبل التثبت من سلامة الزوجين من الأمراض التي

تعداد ماناً طبياً للزواج (م 16 من قانون الأرمن الأئذان م 46).

واطرف الأغلبية أن يكون المتعاقدان سالمين من الأمراض التناسلية

ومن داء السر والآفات العقلية غير القابلة للشفاء وبدخلك في الأمراض

العقلية المعتدلة للأمراض العقلية بالوراثة بالذات أو في النسل ( ف ب

من 46 من قانونهم).

362 - أما اليهود فقد حرموا الزواج بن كان مرضاً أو الحصين أو

خصباً كيفهما أو احدهما أو لم مؤهبة الأحلام وفية حالة الجنون المطلق

من الطرفين.

1) بداية المجتهد ص 45
10 - مانع الملاءمة:

363 - إن مانع الملاءمة هو مانع تنفرد فيه الشريعة الإسلامية دون الشريعتين النصرانية واليهودية ولعله مقارب للحرمان الشرعي عند اليهود.

والملاءمة في الإسلام هي أن يرجى الرجل أمراته بالزنا ثم لا يأتي باربعة شهداء فتلاقعه زوجته أمام القاضي فقسم أربع مرات لله أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم هي أربع مرات بأنه أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إبرًا.

فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة فقد تم اللعان وتفرق الزوجان ولا يجل لها أن يتواصرا ثانية ولا أن يعقد عليها أبداً إلا إذا كذبت نفسه.

وأقم عليها حد القدف فبعد ثماني جلد مقدار الحد.

الحرمان الشرعي عند اليهود:

364 - إذا أدى الرجل أن زوجته ليست بكراً وأنكرت عليه ذلك وتعتر الإثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعي، وإن ذلك يبيح للرجل الطلاق عليه رد ما في العقد من الحقوق خصوصاً منها قيمة المهر الشرعي بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلاً قبل زوجها. فإن نكتت من حلف اليمين فلا حق لها إلا في ما دخلت به. وإذا ثبت شرعاً زنى المرأة بعد الزواج حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق. وثبت الزنى عند اليهود بشهادة شاهدين ويجوز أن يكون الزاني أحد الشاهدين والشاهد الآخر شهاد سماح من لسان الزوجة (م 187).

367 -
من أحكامهم). وإذا انتهت المرأة زوجها بالعنة أو أنه عقيم الماء وطلبت الطلاق وجب عليها أن تقبل الحرمان الشرعي على نفسه أنها صادقة وحسنة القصد (م 312 من أحكامهم)، والحرم الشرعي يبين يقسمها الزوج أو الزوجة للتدليل على صدقة فما ذهب إليه، وإذا قيل أحد الزوجين الحرمان الشرعي حكم له طلبه. وهذا أمر يشبه الملاءمة عند المسلمين إلا أن الملاءمة عند المسلمين تتطلب الحلف من كلا الزوجين.

11 - مانع الولاية والوصية:

3565- هذا المانع يستقل به النصاري فقط، وعندم ليس للولي أو الوصي أن يتزوج من هي تحت ولايته أو وصياتها ولا لأبنائها وصغارهما بعد وقوع وفاتها إلا إذا كان أبها في حياته عقد خطبتها مع أحدهم أو أوصي بنتزوجها من أحدهم، ولا يجوز أيضاً لأب الولي أو الوصي ولا لأبها القاصر الذي هو تحت ولايتها أو وصياتها التزوج بالبيتة التي لم تبلغ سن الرشد إلا بالحالة السابقة، ولكن مني صارت الابنة التي هي تحت الولاية أو الوصية ولاية أمها يبلغها سن الرشد جاز للولي والوصي وابنيها وغيرهم التزوج بها. (م 22 من قانون ارمين أرثوز كس و 44 من قانون روم أرثوز كس)

وقد رأينا سابقاً أنه يجوز زواجها عند المسلمين إلا إذا كان الولي أو الوصي محروماً.

12 - مانع الغطف:

366- وهذا المانع يستقل به النصاري أيضاً.

فقد جاء في القانون 32 من نظام الزواج للكاثوليك أنه لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المحطوفة بقصد التزوج منها ما دامت في حوزة الخاطف، وتؤول هذا المانع إذا فصلت المرأة المحطوفة عن خاطفها ووضعت في مكان آمن حر فرضيت بالزواج منه.

- 208 -
367 - لم تعرف الشريعة الإسلامية ولا الشريعة اليهودية الترهب، إذ الترهب مقتصر على النصارى وقد روي عنه عليه الصلاة وسلم أنه قال: لا رهابية في الإسلام.

وعند النصارى من نرم الرجل على نفسه الترهب أو نرمت المرأة على نفسها حفظ البنتولة أو العفة الكاملة أو العزوبة أو انتقال الحالа الرهابية، أو نرم على نفسه النذر الانفرادي بقبول درجة الشباس الرسائي أو أحدى الدرجات الكبرى في الطقوس التي يلتزم فيها الأكليبيرون بالمحافظة على العزوبة المستمرة من نيلهم درجة الشباس الرسائي حرم عليهم الزواج، (قانون 48 من نظام الكاثوليك). ولا يحق لأحدهم الزواج إلا إذا ترك الرهابية.

مانع الزمن:
368 - الزواج خلال في كل الأوقات عند المسلمين ولم يعرف مانع الزمن إلا عند النصارى واليهود، وهو عند اليهود أوسع. فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس بأنه لا يجوز الإكيل في أيام الصيام. (م 24)

وعند اليهود لا يجوز الزواج أيام السبوت والآحاد والتسعة أيام الأولى من شهر آب والأربع والعشرون التالية لعيد الفصح وأيام الحداد ثلاثون يومًا.

http://kotob.has.it
الباب الخامس

ويحتوي:

1 - أنواع الزواج وأملاك

2 - آثار الزواج
أنواع الزواج وأحكامه:

369 - عقد الزواج عند المسلمين خمسة أنواع، وهي:
1 - العقد الصحيح
2 - العقد الفاسد
3 - العقد الباطل
4 - العقد الموقف
5 - العقد غير اللازم

و عند غير المسلمين له ثلاث حالات فهو إما صحيح وإما باطل وإما فاسد.

1 - العقد الصحيح:

370 - اتفقت الشرائع الثلاث على أن العقد الصحيح هو كل عقد استوفى عند انشائه جميع أركانه وشروط صحته وانعقاده.

و قد نصت المادة 47 من قانون الأحوال على ما يلي:
م 47 : إذا تأقرت في عقد الزواج أركانه وسائر شروط انعقاده كان صحيحًا. وقد جاءت هذه المادة قاصرة لأنها لم تشير إلى ضرورة توافر شروط الصحة مع شروط الانعقاد حتى يكون العقد صحيحًا. وقد كان الأقوم لو جاءت على الشكل التالي:
إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط صحته وانعقاده كان صحيحاً.

حكم العقد الصحيح:

371 - حكم العقد الصحيح هو الآثار الشرعية التي رتبها الشرع على العقد، وهو ما يسمى عند الفقهاء المسلمون بمقتضى العقد، ومن المعروف أن العقد الصحيح يرتبط على كلا الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة وينتج الآثار التالية:

1 - المهر

2 - النفقة الزوجية

3 - المتبعة

4 - نورث الزوجين عند المسلمين والنصارى فقط.

5 - نسب الأولاد

6 - حرمة المصادرة

372 - وأضاف النصارى إلى ذلك أن الزوج يوجب على الزوجة اتخاذ اسم عائلة زوجها.

أما اليهود فقد أضافوا خدمة الزوجة لزوجها بشخصها خدمة لا يبينها بها وحتى الرجل فيا تكتسب زوجته من كدها، وفيما تجده ثقة، وفي

-312-
مرة مالها، وإذا توفيت ورثاؤها، أما المرأة فليس لها إرث من زوجها
عندما وإذا لها الفئة (1)

وقد نصت المادة 69 من القانون على ما يلي:

م 69: الزواج الصحيح النافذ تتربع عليه جميع آثاره من الحقوق
الزوجية كاملة وثقة الزوجة ووجوب التمتا وتورث الزوجين، ومن
حقوق الأميرة كنصب الأولاد وحزمة المصاهرة.

وينظف على القانون أنه جاء حاليًا من ذكر الحقوق الأدية لل الزوجين
فكل المريخ قدري باشًا في أحكامه، وكما نصت على ذلك قوانين
الأحوال لغير المسلمين. وإذا قسم من القانون يتوجه تدارك لأت
الحقوق الأدية لا تقل شأناً عن الحقوق المادية، بل هي على العكس أرفع

(1) على الزواج اليهودية مهما بلغت ثروتها ومكانتها أن تقوم بالإعمال
اللازمة لبيتها، صفرة كانت الأعمال أي كبرى ويحدد أثر رتر برج
دور المريخ في أعمال المنزل يقوق: أن على المرأة أن تطعن الحروب
وتنز، وتفصل الملابس، وتطع، وترضع ولدها، وتنظف البيت
وتنظفه، وتعز وتخيف الشبا، ولكنها إذا أحضرت معها خادماً تابعا
لها من بيت إليها فإنها تعني من الطبخ والخبز والفسيل، وأن
احضرت خادمين معها أعفيت من الطبخ والرضاعة، وإذا احضرت
ثلاثة فإنها تعني من تنظيف البيت وتنظيفه، وإذا احضرت أربعة
فنان تعني من كل الأعمال، ولكن رئي يقول: أن الزوجة إذا احضرت
معها مائدة خادم فانها لا تعني من الغزل، ولزوجها أن يرغمه عليه
لاستبداله تكريس للفساد.

ولا ترت المريخ زوجها، وكل مالها بعد موتها هو مؤجل الصداق،
اما باقي ثروتها فإنها تؤول إلى زوجها ومنه إلى ورثته، وإذا أخذت
مؤجل صداقها مضت إلى حال سبيلها، أما إذا لم تطلب به فلها أن
تقصي مع الورثة من مال التركة.
(مقارنة الأديان: اليهودية - ص 280)
منها وأجل، وهي من الغايات التي يسعى لها الشرع إباحته عقد الزواج بينا الحقوق المادية أثر من الآثار، والغاية أسمى من الأثر.

2 - العقد الفاسد:

373 - العقد الفاسد لدى المسلمين هو كل زواج تم ركبه بإلزام والقبول واحتفل بعض شرائطه (م 48 : ف 1 من القانون).

وعلى ذلك فإن جميع العقود التالية تعتبر عقودًا فاسدة في نظر القانون:

1 - الزواج بغير شهود

2 - العقد على المحرمات نسبيًا أو رضاعة أو صهرية.

3 - العقد على امرأة الغير أو معتدة.

4 - العقد على أختين خالتين من نكاح وعده في عقد واحد.

5 - العقد على مطلقة ثلاثًا قبل زواجهما من غيره.

6 - العقد على الخامسة قبل طلاقه الرابع.

7 - العقد على غير ذات دين سماوي.

8 - نكاح المتعة أو العقد على المرأة مع التوقيت، بما سياقي تفصيله فيما بعد.

374 - وقد جاء في قانون حقوق العائلة العثماني أن الأحكمة التالية فاسدة عند المسلمين:

1 - نكاح المجون

2 - إذا وجد في أحد الطرفين حين العقد شيء من الأمراض والأحوال المنعة من المقاربة. (مواد 66 - 68).

- 314 -
3 - إذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شروط الأهلية اللازمة في القانون.

275 - ونص أيضاً على أن الأنكحة الفاسدة لدى اليهود هي ما يلي:
1 - نكاح المرأة الممنوع نكاحها في الشرع
2 - إذا كان أحد الطرفين غير حائز شروط الأهلية اللازمة في القانون.

3 - إذا لم تراع بعد العقد الشروط التي بنيت نفعاً لأحد الطرفين حين العقد.

4 - إذا لم يكن الشهود الحاضرون بعقد النكاح حائزين الأوصاف المطلوبة. (مواد 59 - 62)

حكم العقد الفاسد:

376 - الزواج الفاسد قبل الدخول حكمه عند المسلمين كحكم الزواج الباطل لا يتزوج عليه شيء من آثار الزواج الصحيح (م 50 - 51 : ف 1 من القانون).

ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية:
أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمي
ب - نسب الأولاد
ج - حربة المصاهرة
د - عدة الفراق في حالات المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون

315 -
الن treff بين الزوجين. ( ف 2 من المادة 51 من القانون )
و تستحق الزوجة في النفقة الزوجية مادمة جاهلة فساعد النكاف في
من المادة 51 من القانون ).
ويلاحظ أن ألم ما ألم في العقد الفاسد من آثار العقد الصحيح هو
ما يلي :
1 - التوارث بين الزوجين
2 - المتابعة
3 - النفقة الزوجية
4 - المهر الانتقائي
وقد استقر الإجماع على أنه لن كان التوارث في النكاف الفاسد يمنع
بين الزوجين فإن هذا المنع لا يتناول أولادهما (1)
ومن المؤسف أن القانون لم ينص على إلزام القاضي بالتفريق
بين الزوجين في النكاف الفاسد إن لم يفترقا. فإذا تزوج المرء أمه أو
أخته. وهذا قصور خطير في القانون كان من الواجب النص عليه صراحة
كما فعل المرجوم قدري باشا .
فقد جاء في المادة 131 من أحكامه ما يلي :
م 131 : إذا تزوج أحد إحدى خارمه نبأ أو رضاعة أو صبرية
فالنكاف لا يصح ويفرق بينها إلا لم يفترقا ويعاقب الزوج بأشد العقوبات
التعزيرية خاصة إن فعل ذلك عاملاً بالحرم ، أو بعقوبة تقليق حالته إن
فعله جاهلاً بها .

(1) القانون لعام 1953 – الصدد 5 ص 482
- 316 -
ولنا ملاحظة أخرى على القانون وهي: أن القانون اعتبر العقد على المحرمات فاسداً كالعقد على الأم والأخت والعمة والخالة، وهو من أشد المحرمات وأخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء وكان الأجد اعتبره بإطلاع وقوله بفساد بعض فقهاء الأحناف.

378 - وعند النصاري إذا حكمت المحكمة بإبطال الزواج الفاسد تلفي جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والمحكمة أن تحكم على الفريق المسبب بالتعويض: ويسقط الحق في طلب إبطال الزواج بعمر سنة على معرفة الطالب وسبب الموعد للإبطال ويتم من يبطل زواجه أن يتزوج ثانية إذا توفرت فيه الشروط القانونية للزواج (زم 37).

379 - من أحكام الأنجيلين). وثبت في النكاح الفاسد نسب الأولاد (زم 379 - وعند اليهود إذا فسخت الصغيرة البيئة التي زوجتها أمهـا أو أحد إخوتها النكاح سقط حقه في المهر دون مؤجل الصداق، ويسقط حقيـها في الفسخ بالمل، وثبت نسب الأولاد عند فساد الزواج.

377 - 31 من أحكامهم). إلا إذا كان الزوج من محرومات النوع الأول فإن الأولاد يعتبرون غير شريرين (زم 42 من أحكامهم).

ومن الملاحظ في سورية أن أحكام النسب في القانون تطبق على جميع السوريين من مسلمين ونصارى وبهود لا يجب معها تلك الطريقة تطبيق شرائطها الخاصة بذلك.
المشهور من الأنكحة الفاسدة عند المسلمين

380 - شائع في بعض البلدان الإسلامية أنواع من الأنكحة الفاسدة وأشهرها ما يلي:
1 - نكاح الشغار.
2 - نكاح المتعة.
3 - نكاح التحليل.
1 - نكاح الشغار:

381 - نكاح الشغار هو أن يزوج الإنسان مولىه من رجل آخر شرطة أن يزوجه هذا الآخر موليه أيضاً ولا مهر بينهما. كأن يزوج ابنه من رجل شرطة أن يزوجه هذا الرجل ابنه أيضاً دون مهر بين الطرفين (1)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال في كتاب الله مسلم:
"لا شغار في الإسلام."

وجاء في رواه ابن ماجه: الشغار أن يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينها صداق.

وأختلف العلماء في عنة النبي عن هذا النكاح.

فقال البعض:

هو التعليق والتوقيت، كان يقول لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك.

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 57 - فقه السنة ج 6 ص 119

- 318 -

http://kotob.has.it
وافق آخرون ومنهم ابن القيم: أن العلة هي التشريك في البضائع وحسن بضع كل واحدة مهرًا للأخرى. وهي لا تنتفع به، فلم يرجع الى النهاية، وهو ملكه لبضع زوجته بملوكه لبضع مولته. وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وأخلاء لنكاحها من مهر تنتفع به.

وقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أن عقد نكاح الشغار يقع صحيحاً وإذا القسمة فاسدة، لأنه سيء فيه ما لا يصلح مهرًا، فيصفع العقد ويثبت لكل من المرأتين مهر المتل.

وذهب جهور العلماء إلى أن عقد الشغار عقد باطل لا ينعقد أصلاً.

وقد أخذ الفقهاء برأي الأحناف فقرر في المادة 61 أن مهر المتل يجب في العقد الصحيح عند عدم قسمة المهر أو عند فساد المهر.

وقد رأينا أن الأحناف يرون في نكاح الشغار صحة العقد وفساد قسمة المهر. وينشر نكاح الشغار في أوساط البدو السوريين وكاد يكون غير معروف في مراكز المدن.

٢- نكاح المعمة:

٣٨٢- المعمة، بضم الهم وهو كسرها لغة التمتع كالتمتع، وهو ما يتعمته في من الحوائج، وأن يتزوج امرأة يتعمته بها زمنًا ثم يتركها، وصورته أنه يقول للمرأة: تمتعت بك مدة كذا بكذا من المال فقوله: قبلت، أو أن يقول: زوجتي نفس بكذا من المال إلى شهر أو أسبوع أو سنة فقول: زوجتك نفس على ما ذكرت.

(1) فقه السنة ج ٦ ص ٣٥٨
(2) أحوال السبعين ص ٣١٦ - فقه السنة ج ٦ ص ١٢١
(3) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠٨

-٣١٩-
فإذا ورد النكاح بلفظ التمتع كان نكاح متعاً، وإن ورد بلفظ الزواج كان نكاحاً مؤقتاً ولا فرق بينهما عند جهور الفقهاء في الغاية أو الحكم.

وقد قال جهور الصحابة والفقهاء والتابعين: إن نكاح للمتعا بطل لا ينعقد أصلاً لهي النبي عليه الصلاة وسلم مراراً عنه، وقد روي أنه قال:

ه كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالناس، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة، وخلاف الشيعة الإمامية فاقتوا بجوازه ووضعوا له أحكاماً خاصة مستقلة.

وروي عن ابن عباس أنه أقى بجوازه، كما روي عنه أنه رجع عن فتوات بالإجابة وقال بأنه أباحه للمضطر (1) وقال الإمام زفر بصحة النكاح المؤقت على التأييد إذا ورد بلفظ الزواج مع الغاء شرط التأييق، لأن الصيغة بذاتها صالحة لانشاء العقد ولكن اقترب بها شرط فاسد، وهو شرط التأييق، فصح النكاح ويلغو شرط التأييق لأنه من المبادئ المقررة أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة، أما إذا ورد بلفظ المتعا فالزواج بطل، لأن العقد يكون بلفظ تمتع وهو لا يفيد عنده الزواج. (2)

383- أما القانون فقد اعتبار نكاح المتعا والمؤقت فاسداً خلافاً لأراء الجمهور ورتب له أحكام النكاح الفاسد، إذ أن القانون لم يعتبر نكاحاً بطلًا سواء نكاح

(1) فقه السنة ج 7 ص 93
(2) أحوال أبي زهرة ص 51

http://kotob.has.it
المسمة غير المسلم، وقد كان قانون حقوق العائلة العثمانى قد نص في المادة 55 على أن نكاح المتعة والمؤقت فاسد.

ونصت المادة 13 من أحكام قديري باشا على أنه لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة. ونصت المادة 14 من نفس الأحكام على أن نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو بطل لا ينعقد أصلاً وإن حضره الشهود ولا يثور كته الزوجان.

وفي أرى أن نكاح المتعة إذا عقد بلفظ الزواج أو النكاح مع شرط التأكيد كان يقول لها: زوجين نفس على أن أطلقت بعد شهر مع الزواج وبطل الشرط علال بحكم المادة 14 ف 1 من القانون التي جاء فيها ما يلي:

١٩١ : ف ١ : إذا قيد عقد الزواج بشرط بانفي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط بطلًا وعقد صحيح. أما إذا ورد بلفظ المتعة أو بلفظ الزواج المؤقت إلى مدة كان يقول لها: زوجين نفس اسبعاً بكدما من المال فالزواج يكون بطلًا وفقاً لرأي الجمهور وفساداً وفقاً لما ذهب إليه القانون.

أحكام المتعة عند الشيعة:

٨٨٥ - تختلف أحكام المتعة عند الشيعة الإمامية عن أحكام الزواج لأنها تعتبر عندهم زواجاً خاصاً مؤقتاً بأبام معلوم يرتفع بانتقاء الوقت دون حاجة لطلاق. وتتشكل أحكامه بما يلي:

١ - عدة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً على أبعد الأجلين.

٢ - لانفقة فيه ولا توارث بين الزوجين.

أحكام الأحوال م ٣٢١
3 - يلتقى الولد بأنه ورب والديه وابنه، وإذا نفاه أباه انتفى فلا لعان.
4 - لأحدود عقدية من يستمع بهن من النساء بآن واحد (1).

مخاطر نكاح المتعة:

386 - نكاح المتعة مخاطر كثيرة أهمها:

1 - لا تتحققه المقاصد الشرعية من ناحية المساكنة والعمرة الدائمة.
2 - يقصد به فضاء الشهوة دون الغايات السامية النبيلة للزواج الشرعي.
3 - في امتناع لكرامة المرأة إذ تصبح كالسلعة تنتقل من يد إلى يد دون أن يجد البيت الذي تستقر فيه.
4 - بمجرر المرأة من النفقة فتصبح كالزانية ليس لها سوى ما جعل لها لقاء الاستمتاع.

3 - نكاح التحليل:

387 - يقصد بنكاح التحليل تحليل المطلقة ثلاثاً إلى مطلقها الأول بزواجها من غيره.

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح التحليل فقال:

"لم عن الله التحلل والحلل له، (رواه أحمد بن سعد حسن والترمذي وقال عنه: حسن صحيح)، ويعتبر هذا النكاح في الإسلام من كبار الأشان (1) أحوال أبي زهرة ص 50 وفقة السنة ج 6 ص 88 واحوال السباعي.

(1)
والفواحش، لأنه ينافي المبادئ الشرعية للزواج من استمرار الحياة المشتركة، وانجاب النسل.

وقد روى أن عمر رضي الله عنه قال:

لا أوقتي بحلولا ولا محالة يد لا رجعتها.

وسلط ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زان.

وسأل رجل ابن عمر: ما تقول في امرأة تزوجها لأحلها لزوجها، ولم يأمرني، ولم يعلم.

فقال له ابن عمر: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك امسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإننا كنا نعد هذا سفاحاً على عبد رسول الله.

وقال: لا يزالان زائنين وإن مجينا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يجلها.

واختلف الفقهاء في جواز هذا النكاح.

فقال مالك: إن نكاح التحليل فاسد يوجب الفسخ.

ولى ذلك ذهب أحمد والثوري وأهل الظاهر.

وقال الشافعي: المخلل الذي يفسد نكاحه هو من ينتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صح.

وقال أبو حنيفة وزمر: إن صرح في ابتداء العقد أنه يحلها للأول تحل الأول ويكره، لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الغامضة. فتحل للأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موتها وانتقاء عدتها منه.

(1) نفه السنة 6 ص 103
(2) بداية المجتهدين 2 ص 58

3243
 وقال أبو يوسف بفساد العقد لأنه زواج مؤقت .

وحلف محمد: إن العقد الثاني صحيح إلا أنه لا يجلب الأول، لأنه
استحجل ما أخره الشرع كما في قتل المرث 

وروي عن ابن القيم أنه قال: كيف يقال أن هذا الزواج تعل به
الزوجة إلى زوجها الأول مع قصد التوقيت، وليس له غرض في دوم
العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربة الأولاد وغير ذلك من
المقداد الحقيقية لتشريع الزواج.

إذا هذا الزواج الصوري كذب وخادع لم يشرعه الله في دين، ولم
يجه لأحد، وفيه من المفسد والمضار ما لا يخفى على أحد.

3- العقد الباطل:

388- لم ينص القانون الصوري سوى على حالة واحدة من حالات
بطلان العقد عند المسلمين وهي زواج المسلمة بغير المسلم، واعتبر ككل
حالات البطلان الأخرى مفسدة للعقد. فما في المادة 48 ف 2 ما يلي:
م 84 ف 2: زواج المسلمة بغير المسلم بطل.

ويعني المفهوم المخالف لهذه المادة أن زواج المسلم بغير المسلمة صحيح.
وقد اعتبار النصارى الزواج بطلًا من تلقاه نفسه في الحالات التالية:
1- إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بعقد زواج سابق.

2- إذا كان أحد الزوجين مترحبًا قبل العقد ولم يستحمل الإذن

بالزواج من البطريركية.

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 505
(2) فقه السنة ج 6 ص 104
3 - إذا ادعى أحد الزوجين النصرانية فظهر أنه ليس كذلك،
وعند ذلك يعرض عليه وينظّر مدة معقولة ترضي المحكمة الروحية فإذا
امتنع من الدخول في النصرانية، بطل الزواج.
4 - إذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزوجات كالعنة في
الرجل وانسداد القبل في المرأة.
5 - في حالة الخلف.

( المواد 38 - 59 من قانون الأحوال للسريان الأرثوذكس).
أما اليهود فقد اعتبروا أن الدين والمنطقب شرط لصحة الزواج، فإذا
كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد وإلا
كان باطلًا. ( م 17 من أحكامهم).

كما اعتبروا أن الجنون المطبق في أحد الاثنين يجعل العقد باطلًا (م 47
من أحكامهم)، وكذلك الزواج بلا تقديس (م 57 من أحكامهم).

حكم العقد الباطل:

389 - العقد الباطل لا يقبل الإجازة، ولا يترتب عليه في الإسلام
أي أمر ولو حصل به دخول، وعلى ذلك نصت المادة 50 من القانون.
فجاء فيها ما يلي:
م 50 : الزوجان الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح
ولو حصل فيه دخول.

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض بدمشق على أن بطلان الزواج من
النظام العام وحق المحكمة التماسك به ولو بلا طلب، ولا يترتب على
الزواج الباطل شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول (1) 390 - وعتدي النصاري الزواج الباطل يعتبر كخان لمن يكمن وتعن المحكمة بطلانه والأولاد منه يثرون شرعين، وعند الكاتوليك يمكن تصحيح الزواج الباطل متي زال منع بطلان أو فشل منه، وعند الفريق العالم بالمانع على الأقل رضاه (قانون 126 من نظام سر الزواج). أما إذا كان بطلان الزواج بسبب نقصات الصيغة المشروعة للعقد فلا يصح إلا بعد قه ثانية بوجب الصيغة الصحيحة (قانون 126 من نظام سر الزواج) ونص القانون 130 من نظام سر الزواج على أنه لا يكن تصحيح الزواج من أصلة إلا الكرسي الرسولي وحده.
وعند اليهود ليست في الزواج الباطل نسب ويعتبر العقد كأنه لم يكن.

الزواج مع اختلاف الدين:

391 - أباح الإسلام للفلسفة أن يتزوج بعض المسلماء شريطة أن تكون ذات دين سلماوي ولم يبح للمسما أن يتزوج من غير المسلم لأسباب عديدة أهمها:

1 - أن الإسلام دين هدنة وإرشاد وإصلاح للبشرية كافه، وقد جاء في زمن قوته في الحاجة إليه. وانسجاماً مع رسالته العامة الشاملة. هذه فإنه حرص على أن يعم نوره الأرض ليدخل الناس في دين الله أفرجاً، وبا أن الزواج عند جميع الشعوب والأديان هو رأس الأسرة ولله القوامة على المرأة والشريف على تربية البنين حيث غالبًا مايتازون بآرائه وطابعه.

(1) القانون لعام 1954 العدد 1 ص 1 و 101 م نقابة المحامين لعام 1962 العدد 2 ص 8 رقم 54

- 226 -

http://kotob.has.it
فقد أُحل الإسلام للمسلم الزواج من غير المسنة ولم يحل للمسنة الزواج من غير
المسلم حرصًا على نشر الإسلام وتوسع نطاق المؤمنين به، وخاصة فإن
تأثير الرجل قد يتعدى نطاقه الأولاد إلى الزوجة نفسها فتعتق الإسلام
وينقنذها لما كانت عليه.

٢- يعرف الإسلام بالديانتين الصرمانة واليهودية ويحرم أنباءهما لأنهم
أنياب عند المسلمين أيضًا، ولا يعرف الديانتين الصرمانة واليهودية بالإسلام،
ولذلك فلا يعقل أن يسم الزوج المسلم الشعور الذي عند المرأة غير المسنة
أما الخس، فعقول.

وإن استمرار الحياة الزوجية يقضي بأن يحافظ كل من الزوجين على
مشاعر الزوج الآخر، ولا يتمكن ذلك بزواج المسنة من غير المسن لإمكانه
المسا بشعورها لأنها لقياسية لنفسها.

وقد ورد تحرم الزواج على غير المسنة في القرآن الكريم. قال تعالى:
فَلا تَرَجِعُوهُنَّ إِلَى الكَفَّارِ، لَا هُنَّ حَلُّ هَمْ وَلَا هُمْ كُلُّهُنَّ
لهن» (الميم: ١٠).

وقوله تعالى: «وَلَوْ يَبْعَثَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا،
(ناية: ١٤١).

وقوله: «وَلَوْ نَكْتَحِلْوَا الْشَّرِيكَانَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعْبَدُ مُؤْمِنٌ
خير من مشرك وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ» (بقرة: ٢٢١).

٣٠٩٢- حرص اليهود والنصارى الزواج مع اختلاف الدين في شراطهم،
كما منع التنازل الزوجي المخلط بين زوجين من طائفتين نصاريتين مختلفتين،
ولم يسمعوا به إلا ضمن حدود ضيقة وشروط قاسية عند الضرورة.

٣٣٧
مشروعية زواج الكتابات:

326 - تستند مشروعية زواج المسلم لليهودية والنصرانية إلى قوله تعالى:

"اليوم أحل لكم الطبعات، وطعام الذين أتوها الكتاب، حولكم وطعامكم حولهم، فلموا الحصن من المؤمنين، والمحصنات من الذين أتوها الكتاب من فبلكم، إذا آتيتهم سوءاً، أجزوه من أحسنها غير مماضيئ، ولا مبتذل أخوان" (مثابة ه).

وهذا الحال خاص بنساء أهل الكتاب دون الشركات. فقد ورد تحريم زواج المسلم من الشركة في قوله تعالى: "ولا تنكبحوا الشركات حتى يؤمنوا، ولا أمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبكم" (بقرة 2:21).

وتذكر منزلة الشركة كل من لا تؤمن بدين سماوي كاليونية والبوذية والبرهية، فلا يحل ل المسلم الزواج منها.

وجاء في فقه السنة نقلًا عن المنار في الفرق بين الشركة والكتابية ما يلي:

 الشركة ليس لها دين في جرم الحياة، ويجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير وينها عن الشر، فهي مكونة على طبيعتها، وما تثبت عليه في عشريتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانة الشيطان وأحلامها، تكون زوجها، وتفقد عقيدة ولدها، فإن ظل الرجل على أعجابه بجاهها كان ذلك عونًا لها على التوغل في ضلالها وضلالة. وإن نبا طرفها عن حسن الصورة وغلب على قلبه استقبال تلك السريعة، فقد تنقص عليه التمتع بالجمال على ما هو عليه من سوء الحال، أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنياء، وبالحياة الأخرى.

328 -
وما فيها من الجزاء، وتدني بوجوب عمل الخير وتحريم الشر. والفرق الجوهري العظيم بيتها هو الإمام بنوتة محمد بن علي، والذي يؤمن بالنبوة العامة لإنعك من الإمام بنوتة خاتم النبيين إلا الجليل بما جاء به...
وكشف أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته. ففكر إبناها ويلح إسلامها?

وقد نصت المادة 130 القديم باشا على أنه يصح للإسلام أن يتزوج كتابية نصرانية كانت أو يهودية، دمياً أو غير دمياً وإن كره، ويصح عقد نكاحها بباشرتها وعليها الكتابية وشهادت كتابيين وله كنا خالفين لديها، ولا يثبت النكاح بشهادتها إذا جدد المسلم وثبت بها إذا أثروا الكتابية. ومن المعروف بدية أن العقد يجب أن يكون وفق شريعة الزوج أي بالاجب والقبول الشرعي ولا يجوز أن يكون وفي طقوس دبابة الزوجة الكتابية، والأولاد الذين يولدون للإسلام من الكتابية ذكوراً كانوا أو إذا أن ينجبون ذكوراً (م 134 قديم باشا).

حكم الزواج من الكتابية:

439 - إن الزواج من الكتابية إذا تحقق وفق شريعة الإسلام كان زواجًا صحيحًا وأنتج جميع أنظمة الزواج الصحيح من ثبوت الشريعة المسما والثقة والتابعة والنسب إلى غير ذلك ما عدا التواريخ بين الزوجين، أما إذا أسلمت الكتابية فتجاربًا، وقد نص القانون أت من موائع الأرث اختلاف الدين بين المسلم وغيره (فقرة ب من المادة 264 من القانون).

(1) فقه السنة ج 6 ص 238

- 379-
كما نص المزوح قديراً مادياً في المادة 125 من أحكامه على أن

"إذا ماتت قبل أن تسلم، وهي لا ترضيه إذا مات وهي على دينها،
أما إذا غيرت الكتابية دينها إلى دين سماوي آخر، كان تكون
أرتذوكية فتصبح كاثوليكية أو نصارية فتصبح يهودية فلا تأثير لذلك
على عقد النكاح، وعلى ذلك نص المادة 123 من أحكام قديري مادياً.
فبما فيها ما يلي:

"إذا تزوج المسلم نصارية فذهب إلى يهودية ف若您فة فلا يفسد النكاح.

395 - ومن الجدير بالذكر أن ما يطبق من شروط الزواج بالمرأة
المسلمة يطبق على المرأة الكتابية فلا يحق للرجل المسلم تزوج أحد من
ممارسات الكتابية، كما لا يحق له أن يتزوج كتابية وهي في عصمة
زوجها الكتابي، لأن الزواج صريح على دينها ولا أصلما سوية أقرأ عليه
ما لم تكن المرأة محرمة عليه في شريعة المسلمين. وعلى ذلك نص المادة
128 من أحكام قديري مادياً التي جاء فيها ما يلي:

هذا إجمال الزوجان معاً بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرماً.
لله فإن كانت كذلك يفرق الحكم بينها.

وينتيجة لانجاح لم يزوج كتابية مطلقة من زوجها الكتابي
قبل انتهاء عدتها منه حسب شريعتها، ومن المعروف أن العدة عند
الكتابية تختلف باختلاف دينهم ومذاهبهم. فإن فعل كان نكاحه فاسداً،
أما إذا طلقت من الكتابي بسبب إسلامها فعلياً أن تعتد عدة المسلمين
ولا يتزوجه المسلمة إلا بعد انتهاء عدتها من الكتابي، وكذلك لو طالق

330 -
الإسلام الكتبي أو توفي عنها فعلياً عدة المسلمين ولو بقيت كتبياً إلى حين الموت أو الطلاق لتعلق ذلك في حق المسلم، فإذا تزوجت قبل انتهاء عدد المسلمين كان للقاضي أن يفرق بينها. (م 138 قديري بشا)

إسلام الزوجين أو أحدهما:

396 - إذا أسلم الزوجان معاً أقرأ على زواجها السابق إذا كانت صحية ولم تكن المرأة محمرة عليه في الشريعة الإسلامية، وإلا فإن الحاكم يفرق بينها.

وإذا أسلم الزوج فقط والمرأة كتبياً فإن النكاح يبقى على حاله، وملك الزوج عليها ما يملكه المسلم من تعد وطلاق وغيرة. أما إذا كانت مشتركة أو برهمة أو بذرة أو غير ذلك من الديانات الوثنية وغير السماوية يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت بقيت زوجة له شرعاً، وإن أبت الإسلام أو أسلمت وكانت محمرة له يفرق بينها، والتفريق بابتها الإسلام فنخ لطلاق، وما لم يفرق الحاكم بينها فالزوجية باقية صحية حتى حصول التفريق.

وعلى ذلك نص المادة 137 قديري بشا حيث جاء فيها ما يلي:

هذا إذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتبياً فالنكاح باق على حاله، وإن كانت غير كتبياً يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي زوجته، وإن أبت الإسلام أو أسلمت وكانت محمرة له يفرق بينها، والتفريق بابتها فنخ لطلاق، وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى حصل التفريق.

ويفحص هنا أن المرجح قدري بشا لم يذكر حكم ما إذا كانت
مشاركة فلما زوجها وأبدت الإسلام إلا أنها صارت كتابية هل يفرق القاضي بينها أم لا؟ وعلى الأصح أنه لا يفرق ويجري نكاحها صحيحاً (1)، لأن المسلم الزواج من الكاتبة.

أما إذا أسلمت المرأة وحدها وكان في الأمكان استمرار الحياة الزوجية بحكم العقد السابق لعدم وجود سبب للتقريب، عرض الإسلام على الزوج فإن أسلم بقي الزواج على حاله واستمر ويثب أبى الإسلام فرق القاضي بينما سواء كان الزوج مشركاً أم كتابياً، ولا تفرق قبل عرض الإسلام على الزوج.

وقال الشافعي: إن كان الإسلام قبل الدخول فرق بينها بجرد اسلامها، وإن كان بعد الدخول لا يفرق بينها إلا بعد انتهاء عدتها، فإن أسلم أثناء العدة بقيت الزوجية كما إذا أسلم معاً، ولا يفرض عليه الإسلام، لأننا أمننا أن نترك أهل الذمة وما يدينون به، وبدأ العدة من تاريخ إسلامها.

والفرق ب바هة الإسلام طلاق عند أبي جنفي ومحمد وفخس عند أبي بوسف، وقد جاء في المادة 126 من أحكام قدري بابا ما يلي:

"إذا كان الزوجان غير مسلمين، فلسعت المرأة يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم يقران على نكاحها ما لم تكن المرأة محروماً له، وأت أبو الإسلام أو أسلم وهي محروم له يفرق الحاكم بينها في الحال ولو كان صغيراً ميزاً أو معنوها، فإن كان غير ميزاً ينظر تميزه، وان كان (1) أحوال أبي زهرة ص 286 - 332 -

http://kotob.has.it
مجنونا فلا ينتظر سؤاله بل يعرض الإسلام على أبوه لابتداع الإلزام، فإن أسلم أحدهما تبعه الولد ويقي النكاح على حاله، وإن أباه كل منها يفرق بينه وبين زوجته، وإن لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصايا ليقضي عليه بالفرقة.
وتفرق القاضي لإباء الصبي المعز وأحد أبرياء المجنون طلاقًا لافسخ، وما لم يفرق القاضي بينها فالزواجة باقية.
وقد استقر الإجماع القضائي في سورية على أنه إذا أسلمت المسيحية عرض الإسلام على زوجها فإن رفضه فرق القاضي بينها، وما لم يفرق بينها فالزواجة باقية.

آثار أسلام الزوجين أو احدهما:

آ- إسلام الأبناء:

م 397 - جاء في المادة 139 من أحكام قديري بشما ما يلي:
م 139: إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينها ولد صغير أو ولدها ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منها إن كان الولد مقيماً في دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبوه مقيماً بها أو في غيرها، فإن لم يكن الولد مقيماً بدار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبوه.

وهنا في المادة 130 من نفس الأحكام ما يلي:
م 130: لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلمًا ب الإسلام ولو كان أبوه ميتاً وتستمر تبعية الولد ممن أسلم من أبوه مدة صغره سواء كان عاقلًا.

(1) القرار رقم 272 - المحامون لعام 1965 - العدد 6 ص 258
أو غير عاقل ولا تنقطع إلا بнюوته عاقلا، فلا يبلغ بغيره أو معناه، فلا تزال تبيوعه مستمرة.

ووهذهما مجيء جمهور القضاة، إذ اتفقوا على أن الولد يتبع غير الآب والأخ حسبًا، وقالوا بأن الكتبية خير من المجوسية (1) والاختلاف في صحة إسلام الصغير العاقل وردته.

فذهب الأحناف والشافعية وخلاف أبو يوسف وزعفر إلى أن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح وجبر عليه الإسلام ولا يقتل. وقال أبو يوسف إسلامه صحيح وردته لانصح (أي إذا ارتد قبل البلوغ).

أما الإمام زفر فقال: لا يصح إسلامه ولا رده، لأن طريقة الأقوال، وأقواله غير صحيحة ولا يتعلق بها حكم (2) وعند الشافعية قولان: الأول: أنه إذا بلغ ووصف الكفر قتل، والآخر: إنه لا يقتل (3).

ووفق ذلك فلو اعتبر صغير مسلمًا تبعًا لإسلام أحد أبيه ثم عاد إلى دينه السابق يجرد بالعه فهل يعتبر مرتداً ويقتل أم لا؟ فعلى رأي الإمام زفر أنه لا يعتبر مرتداً.

ويعتبر مرتداً إلا أنه يجب على الإسلام ولا يقتل على رأي الأحناف، وأحد الأقوال للشافعية، أما القول الآخر للشافعية فإنه يقتل إذا وصف الكفر.

(1) الاختيار لتعليل المختار ج 3 ص 111 - 112
(2) الاختيار لتعليل المختار ج 4 ص 148
(3) المذهب للشیرازی ج 2 ص 213
وكذلك استمر الاجتهاد في سورية على أن الذين يعترفون الإسلام من غير المسلمين يصبح أولادهم القاصرين مسلمين تبناهم بثوابهم، وإن هؤلاء القاصرين إذا عادوا إلى دينهم بعد باعفهم لابسرون مرتين
(1)
وهذا يعني أن الاجتهاد أخذ برأي الإمام زفر دون بقية الآراء.

 الإسلام الأدنى في القانون:
396 - لقد نصت المادة 12 من القرار رقم 60 ل.ر. سنة 1936
المعدل بالقرار 146 ل.ر. سنة 1938 على ما يلي:
م 12: في حال ترك الزوجين طلاقها أو ترك أحدهما لها يتبع الأولاد الصغير حالة والدهم وتبقى فيدلاً الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت وتصبح وفقاً لحالة الأب.

تطبق الأحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على أثر وفاة الأب أو إبطال الزواج أو الطلاق أو الهجر حتى ولو كانت حضانة الأولاد أو وصايتهما عائدة الأم.

ومن ذلك يتبين أن القرار ليس على اتباع الأولاد دين أبيهم بينما ذهبت الشريعة الإسلامية إلى اتباعهم أشرف الأبوين ديناهما. فذا أصلت المرأة اتباعها الأولاد فاعترموا مسلمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية خلافاً للقانون.

فألن يطبق على مثل تلك الحالات؟ وخاصة فإن تغيير الدين في سورية ليس من اختصاص القضاء. والقول الفصل في ذلك يقضي بوجود تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ليبين:

(1) القرار رقم 91 - مجلة نقابة المحامين لعام 1957 ص 99
والثاني: أن اتباع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا التي لم يرد عليها نص في قانون الأحوال الشخصية هو أمر قرة قانون الأحوال الشخصية ذاته في المادة ۳۰۵ منه.

وحيث أن قانون الأحوال الشخصية هو قانون لاحق لقرارات المفوض السامي الفرنسي فإن أحكامه تكون ناسخة لأحكام القرارات السابقة له.
۳۹۹ - وان القاضي الشرعي وإن كان ليس له صلاحية النظر في تغيير الدين لو رفع له الأمر بصورة مستقلة، إلا أن له صلاحية النظر فيه كما كان النظر في ذلك يتوقف عليه فصل قضية أخرى داخلية ضمن اختصاصه.

فإذا طلب منه إعطاء وثيقة خصوصية لأمرة توفيت بعد اسلامها كان له أن يبحث في دين أولادها حتى يقرر فيما إذا كانوا يستحقون ارثاً من أمهم أم لا. وبذلك يكون تعرضه للنظر في دين الأولاد تابعاً لنظره في وثيقة حصر الأرث.

۳ - المهر:
۴۰۰ - إن من يسلم من الزوجين يكون له كل حقوق المسلم، فإذا أسلمت الزوجة وأبي الزوج الإسلام استحقت كامل مهرها إن كانت قد دخل بها، ونصف المهر إن لم يكن دخل بها، والمعمة إن لم يكن هناك ۳۳۶.
دخول ولا يوجد مهر مسمى (١) وإذا أسلم الزوج وامتنعت الزوجة عن الدخول في الإسلام، أو كانت مشتركة وامتنعت عن الدخول في زمن كاتبها كانت الزوجة جميع حقوق الزوج المسلم من ناحية العدة وغيرها (٢) أما من ناحية المهر، فإن كان قد دخل بها فلها ما سمي لها من المهر، وإن لم يكن قد دخل بها أو لم يكن لها مهر، فليس لها شيء (٣).

- الدخول في الإسلام:

٠١٠٥ - أجمع فقهاء المسلمين على أن النطق بالشهادتين وهو القول

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، كاف للدخول في الإسلام وصورة النطق بها مسماً، شريطة أن لا يكون فيه ما يدل

على بقائه على عقيدته الأولى، ولا يشتري فيه الإشهاد (٤).

وذلك لأن الشريعة الإسلامية تحكم على الظاهر، والله أعلم بالسرائر، ولكن إذا ظهر من الشخص ما ينافي الشهادتين أو ما يدل على بقائه على دينه القديم فلا يعتبر مسماً، ولو نطق بالشهادتين.

فإذا نطق مسيحي بالشهادتين مثلًا ثم دخل الجكنية وصل صلاة المسيحين فلا يمكن اعتباره مسماً لفترة أقواله بأفعاله.

وقد جاء في شرح العقائد النفسية للتفتنازي أنه لو فرضنا أن أحداً

(١) المئة هي كسوة كاملة للمرأة حسب حال الزوج شريطة الانتقال عن خمسة دراهم ولا تزيد عن نصف مهر المثل، والإصل فيها قوله تعالى:

(لا جناح عليكم أن طلتقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره متاعًا بالمعروف

فقاً على الحھسنين). (بقرة ٢٤٦)

(٢) احوال أبي زهرة ص ٢٩٧

(٣) شرح فتح القدر ج ٢ ص ٥٨

(٤) احوال أبي زهرة ص ٢٨٧ - أما اسلام المرتد فهو أن يأتي بالشهادتين،

وبشيراً من جميع الأديان سوى دين الإسلام (الاختيار ج ٤ ص ١٤٦)

أحكام الأحوال: ٣٣٧ - ٢٢
صدق يجعل ما جاء به النبي ﷺ، ومع ذلك شهد الزائر الخاص بالنبي ﷺ، باليام، رضي الله عنه، باليام ﷺ، نجعله كافراً

تغيير الدين في القانون:

٦٢ - إن تغيير الدين في سورية أصولاً إدارية مقررة بالقرار

٦٠ ل. ل. ولا يدخل الفصل في ضمن اختصاص القضاء.

وقد نصت المادة ١١ من القرار عدد ٦٠ ل. ل. الصادر عن المفوض

السابق الإفريقي بتاريخ ١٣٣٥/٣/٣/١٩٥٣ على ما يلي:

١١ - كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواة العقلية
يمكن أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شعبي معترف بها ويكون
للمشكلة إذا تواجد مفعوله المدني، ويمكن أن يحصل على تصريح
للقيام المتعة به في مجال النفوذ، وذلك بأن يقدم إلى دائرة النيفوس في
سياق إقامته بجوازه بحريني على تصريح بإدانته هذه وصدع الالتزام على شهادة
قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها.

كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٣٤/١/١/١٩٣٤:

على ما يلي:

١ - تم معاملة تبديل الأديان بين أبناء الطوائف غير المسلمة وفقاً
للقاعدة المتبعة في تبديل المنع بين أبناء الطوائف المسيحية وذلك بأثر
يقدم الشخص صاحب العلاقة طلباً رسمياً موقعها منه ومن شاهدته لابق عمر
الواحد منها ١١ سنة ويرفق هذا الطلب بيان من رئيس الطائفة التي يود
الالتحاق بها يتضمن قبوله في هذه الطائفة، وبناء على هذه الأوراق يتم

(1) أحوال أبي زهرة ٤٠٩
(2) نقض دمشق ١٣/٥/١٩٧٦ - القانون لعام ١٩٧٠ ص ٦٣٥

٣٣٨ -
تدليل المذهب في سجلات النفس، وفي ما يعطي من دفاتر العائلة وتذكار الهوية.

323ـ - ولا تزال تلك الأحكام سارية حتى الآن في مشكلة تدويل الأديان، فإذا أراد شخص ما تغيير دينه كان عليه أن يتقدم بطلب إلى السلطة الإدارية المحافظة، يشرح فيه الأسباب الداعية إلى تركه دينه الأساسي واختيار الدين الذي يريد اعتناقه، وعلى أن يرفع الطلب بيان من رئيس الطائفة التي يوجد الالتحاق بها، وبعد دراسة الطلب يعين الرئيس الإداري جلسة محضرا طالب تغيير الدين ورئيس طائفة الدين الذي يود تركه أو من ينتمي ورئيس طائفة الدين الذي يوجد الالتحاق به أو من ينتمي، ويناقش طالب تغيير دينه في الأسباب والدواعي الدافعة له هذا التغيير وينصح بالتبقية على دينه الأصلي، فإذا أصر صدر القرار بتغيير دينه إلى الدين الذي يرغب وأرسلت صورة عن القرار إلى سجلات الأحوال المدنية.

أحكام الردة:

324ـ - الردة هي الكفر بالإسلام بعد اعتناقه عن رغبة واختيار أو الكفر بالإسلام بعد الولادة فيه.

وإذا أرتفد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق سواء كان دخولها أم لم يدخل، وعند الشافعي لا يفرق بينها حتى تحتي عنها. وتعتبر الفرقة بالردة فسخ لانتقض عند الطلاق. وإذا كان الزوج هو المرتد كان لها مهرها كله إن دخل بها، ونصف المهر وإن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وليس لها...
شيء من المهر أو النفقة إن لم يدخل بها، لأن الفرومة كانت من قبلها، وإن ارتدًا معًا ثم أسامة معًا فيها على نكاحها استحسانًا وإن أسلم أحدهما بعد الارتداد معًا ففي النكاح لاصرار الآخر على الردة، فإن كانت المرأة هي التي عادت إلى الإسلام قبل الدخول بها، فإن فلها نصف المهر، وإن كان الزوج فلا شيء لهما. وإن كان أحادهها عاد بعد الدخول فله كل المهر، لأن المهر يترور بالدخول دينًا في دمه الزوج والديبوب لانقطاع بالردة. ولا تأثير لردة الزوجين على الأولاد فيبقى الأولاد مسلمين، ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة، أو غير مسلمة لأنه مهدور الدم، وكذلك المرتدة فلا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر.

وإذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فإنها ترته سواء ارتد في حال صحته أو في مرض موت (م 369 قدرة باشا) وإذا ارتدت المرأة فإن كانت ردها في مرض موتها أو ماتت وهي في العدة برضها زوجها المسلم، وإن كانت ردها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها (م 369 قدرة باشا) وفيما عدا ذلك فلا توارث بين المرتد وغيره وإذا ماتات أماوات إلى بيت مال المسلمين.

وقد استقر الإجهاض في سورية على أن الردة لا تكون إلا بعد اعتناق الإسلام والولادة فيه (4). فإذا دخل القاصر الإسلام تبع لأبيه الذي أسلم، وكان هذا القاصر لم يعتنق الإسلام عن قصد واختيار ولم يولد فيه. 

(1) شرح فتح القدير، ج 2 ص 505 - 516
(2) مجلة نقابة المحامين لعام 1957 العدد 4 ص 144 رقم 142

- 340 -
 فلا منع من اختياره العودة إلى دينه الأصلي بعد أن يصل سن البلوغ .
و لا يعتبر مرتدًا (١).

زواج الزانية :

٥٠٤ - ذهب أبو حنيفة و محمدرشافعي إلى أنه من تزوج حلي من
الزنى جاز النكاح ولا يطواها حتى تضع حملها ، هذا إذا كان الحمل مجهول
النسب ، أما إذا كان ثابت النسب فالنكاح باطل .

وقال أبو يوسف وزرف : إن النكاح قالـد ولو كان الحمل مجهول
النسب ، إلا أن يكون الحمل من زنى منه فعند ذلك يجوز النكاح و يحي
له و طوحا بجرد العقد عليها . وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( لا يحل
لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهوي ما زوج غيره ) ( رواه أبو
داود والترمذي وحسهٌ ) (٢).

و قد استمر الاجتهاد في سوريا على أنه يجوز للرجل أن يتزوج امرأة
حاملة من الزنى (٣) ولا يعذ بدعو الزوج أن امرأته زانية وحلي من
الزنى ، وبئنت الزوجة وبنوته الولد (٤) وان الشروبة والبكارة في الزوجة
لا تؤثر في عقد النكاح فساداً أو إبطالاً ، فإن تزوج امرأة على أنها بكر
فوجدت ثبياً صح العقد ولا فضاد فيه . (٥)

(١) مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦١ العدد ٢ ص ٤٤ رقم ٤٤
(٢) شرح فتح التاذير ج ٢ ص ٣٨١
(٣) القانون لعام ١٩٦٦ - العدد ١ ص ٣٩ والقاعدة ١٣.٢ من مجموعة
القواعد القانونية الشرعية السورية
(٤) المحامين لعام ١٩٦٦ - العدد ٠ ص ٣٣٦ رقم ٥٣٦
(٥) القاعدة ١٣.٣ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية

٣٦١ -
4 - العقد الموقف:

العقد الموقف هو العقد الذي يتولاه ذو أهلية ليست له ولاية لإنشاء العقد. فيعقد له غيره دون أن تكون له ولاية شرعية عليه أو وكالة عنه، مثل عقد الفضولي، وتزويد الوالي البعيد مع وجود الولي القريب مع امكانه نولي العقد، وتزويد ناقص الأهلية نفسه ببرSoup المثل والصكف.

ويحتم العقد الموقف صحيحًا إلا أنه ليس نافذًا، فإن أجازه صاحب الشأن اعتبارت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ونفذ العقد اعتبارًا من تاريخ عقده، وإن لم يجز صاحب الشأن بطل واعتبار كان لم يكن. أما إذا لم يكن للعقد بجز كان غير صحيح، كان يعقد ناقص الأهلية لنفسه بقليل من مهر المثل، أو غير كافه، ووليه العاين أخوه، فقع العقد غير صحيح لعدم الجزياء، وإن كان له بجزيء، ولم يجز العقد بطل واعتبار ملغى.

حكم العقد الموقف:

4: لا أثر للعقد الموقف إلا إذا حصل دخول قبل الإجازة. فإذا حصل دخول قبل الإجازة ثم كانت الإجازة فإن العقد يعتبر صحيحًا نافذًا من تاريخه ويعتبر الدخول أيضًا دخولاً صحيحًا لأنه حصل في عقد صحيح وينتج الزواج جميع أكثر العقد الصحيح. أما إذا حصل الدخول قبل الإجازة ومن ثم ألقته الرفض، فإن الدخول يكون دخولاً بشبه تسقط الحد وينتج الزواج أكثر العقد الفاسد، فيثبت به مهر وعدة ونسب.

(1) احوال أبي زهرة ص 156
أما إذا كان الدخول بعد الرفض والعلم به فإنه زنى محض لا ينتج
أي أثر من آثار الزواج.
وإذا حصلت الوفاة قبل الإجازة أو الرفض فلا توثر بين الزوجين
ولو كان هناك دخول لأنه يأخذ حكم العقد الفاسد.
وقد نصت المادة 85 من القانون على أن الزواج الموقف حكمه قبل
الإجازة كالفاسد.

ومن الملاحظ أن المادة القانونية لم تبين حكم الدخول بعد الرفض
والعلم به لما يعتبر قصراً في القانون، وقد كانت المادة 85 من المشروع
الخاص بالأحوال الشخصية المصري قد نصت على أن حكم الزواج الموقف
قبل الإجازة، كالفاسد إلا إذا حصل الدخول بعد الرفض والعلم به فلا
يترتب عليه أثر ما.

- العقد غير اللازم :

- العقد غير اللازم هو كل عقد صمّح فيه حق لأحد الأطراف
أو للولي للاعتراض عليه وفسخه. إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير
كف، دون موافقة ولية. فتكون هذه العقد غير لازم لأنه يحق للولي
طلب فسخه (م 27 أحوال) وكما إذا زوج الولي غير الأب والجد
الابن القاصر من كف، ويبه المثل ومن ثم بلغ القاصر فإن العقد لا يلزم
إلا إذا رضى به. فإن لم يرض فإن له حق الفسخ. (1)
وكلما إذا استثمرت الكفاعة حين العقد أو أقر الزوج أنه سفخ ثم
بين أنه غير كفاه، فإنه يحق لكل من الولي والزوجة طلب فسخ
العقد (م 32 أحوال).

(1) احوال أبي زهرا ص 161

- ٣٤٣ -

http://kotob.has.it
حكم العقد غير اللازم:

09 - حكم العقد غير اللازم قبل الفسخ حكم العقد الصحيح يثبت في جميع آثار العقد الصحيح ومنها حركة المصاهرة وإذا مات أحدهما قبل الفسخ ورثه الآخر.

أما بعد الفسخ: فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا يجب فيه شيء من المهر، أي لا أثر له، ويكون الفسخ كنقص العقد من أصله.

وإذا كان بعد الدخول أو الخروج الصحيحة فيجب فيه المهر المسمى والعقد وثبت فيه السبب إلى غير ذلك من أحكام الزواج الصحيح وآثاره.

والفرق بين العقد الموقف والعقد غير اللازم أن الرفض في العقد الموقف يبطل العقد من أساسه أما الفسخ في العقد غير اللازم فإنه يلغى العقد من تاريخ الفسخ مع الاعتراف بوجوده قبل ذلك، ولذلك تثبت فيه حركة المصاهرة.

تعويض الزواج الباطل عند النصارى:

10 - جاء في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سوريا أن من تسبب من الزوجين بوقوع الزواج باطلًا أو قابلاً للفسخ توجب عليه أن يعوض الآخر عن الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك.

(م 179 من قانونهم).

والتعويض نواعات:

الأول: أنه يقوم الطرف المذنب بتصحيح الزواج إذا رضي الطرف البريء.

-344-
والثاني: أن يقوم الطرف المذنب بتذكير بمقابل من المال إلى الطرف البريء.

أما في حال وقوع الزواج باطلًا دون ذنب من أحد الزوجين فإن تمتع عن تسجيده من غير سبب معقول معد متسبيا في الفسخ ووجب عليه التعويض. وعند تقدر التعويض يجب النظر إلى الاضرار المادية والأدبية وإلى مقام الرجل والمرأة وحال كل منهما. (م 182 من قانونهم).
آثار الزواج

114 - إذا انعقد الزواج صحيحاً ترتبت عليه آثار مادية ومعنوية،

وهي الحقوق المتبدلة بين الزوجين.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

1 - حقوق مشتركة بين الزوجين.
2 - حقوق خاصة بالزوج على زوجته.
3 - حقوق خاصة بالزوجة على زوجها.

1 - الحقوق المشتركة بين الزوجين:

124 - تكاد الحقوق المشتركة بين الزوجين أن تكون واحدة في

الديانات الثلاث وهي:

آ - حل الاستمتاع:

وهو ثابت بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون،

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أبائهم فإنهم غير معلومين،

( المؤمنون 6 )

134 - وقال الفقهاء: يجب على المرأة أن تبادر إلى فراش زوجها

من طلبه إلى ذلك، كما يجب على الزوج مبادرتها في أوقات قريبة حتى

لانتشر بالضيق والحرج، واختلفت في المدة الروايات: فقال ابن حزم:

فرض على الرجل أن يجمع زوجته مرة في كل طهر على الأقل وإن قدر

348 -
على ذلك ولا فو فخاص الله (1) وقال الغزالي من الشافعية: ينبغي أن يأتيها مرة في كل أربع ليل على الأقل، أما الأحناف فذهبوا إلى أنه يجب قضاء على الزوج أن موقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية (م 159). قد ثبت في السنة الشريفة أن جمع الرجل زوجته من الصدقات التي يشبة عليها الله تعالى: فقد روى مسلم أن عليه الصلاة والسلام قال: (ولك في جمع زوجتك أجور، قالوا يارسول الله: أي من أحدهما شوهه ويكون له فيها أجور؟ ... قال: أرأيت لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر ... فكيف ذلك إذا وضعها في حال كان له أجور.

ب- حرم الصادقة:
414- أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأبنائه وفروع أبنائها وبناتها.

ج- التوارث بين الزوجين:
415- وثبت مجرد العقد، فإذا مات أحدهما بعد تمام العقد ولو قبل الدخول ورثه الآخر إلا إذا اختلفا في الدين. وخلاف اليهود فلم يورثوا الزوجة من زوجها.

د- الثاني:
416- يثبت نسب الأولاد من الزوج صاحب الفراش.

ه- المطالبة بالثنايا في الوروف:
417- وذلك لقوله تعالى: "وقأياوسو هن بالعروف" (نهاية 19).

(1) فقه السنة 7 ص 132 - 347

http://kotob.has.it
وجاء في المادة ٣٠ من قانون الأحوال النصاري الانجليز أن الزواج يوجب على الزوجين الأمانة الزوجية وحسن المجاورة والاقتران الجنسي الطبيعي والتعاون في إعانة الأولاد ويلزمها التواثر بوجب شرائح البلاد.

٢ - حقوق الزوجة:

الزوج على زوجته الحق التالي:

٦ - حق الطاعة:

٤١٨ - للزوج على زوجته حق الطاعة فيا يامرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وهذا بما نصت عليه المادة ٢١٢ من أحكام قسري باإذان، التي جاء فيها ما يلي: "من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيا يامرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وأن تنقد بلازمته بينه بعد إيفائها معجل صدقاتها، ولا تخرج منه إلا بإذنه وأن تكون مبادرته إلى فرائه إذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي، وأن تصن نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لأحد بما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه".

فإذا لم تنهجه فله حق تأديته بالمعروف اللائق بها، إذ من النساء من تكفيها الإشارة ومنهن من يكفها الارشاد والوعظ ومنهن من لا ينفع فيها إلا الهجر ومنهن من يحتذن إلى الضرب شريطة أن لا يكون مبرحاً وقد جاء في المادة ٢٥٩ من أحكام قسري باإذان أنه "يباح للرجل تأديب المرأة تأديباً خفياً على كل معصية لم يرد في شنها حد مقرر"، ولا يجوز أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو من حق. وجاء في المادة ٢١١ من أحكام قسري باإذان أيضاً أنه إذا استكنت الزوجة نشوز زوجها وضربه إياه ضرباً فاحشاً ولو من حق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر".
419 - عند النصارى: الزواج يوجب على الزوجة إطاعة زوجها في الأمور المباحة (م 32 من أحوال الأخجلين) والرجل هو رأس العائلة وعمدتها القانوني والطبيعي وعلى الرجل أن يعجي زوجته وعلا المرأة أن تطيع زوجها (م 44 من أحوال الأرمن الارتوذكس) فإذا لم تطع المرأة زوجها وحدثت خصومات يومية بينها وتعذر اقتسامها في المعيشة الواحدة قررت المحكمة الروحية المجز، والمجز أن يستقل كل زوج عن الآخر بالإقامة بعيدًا عن الآخر في المائدة والمضعج (م 171 من أحوال الروم الارتوذكس).

420 - عند اليهود: من زفت المرأة إلى زوجها حقها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية (م 73 من أحكامهم). فإن خالفته كان جزاءها الطلق.

وعند المسلمين تعتبر طاعة الزوجة زوجها واجبة في الحقوق الزوجية ويفضها إطاعته فيها دونها من المباحات. ويحرم عليها إطاعته في المعاشي كأن يأمرها بترك الصلاة أو الصائم أو يأمرها بالخروج مبرمة، ولا يعتبر عصيانها زوجها في غير الحقوق الزوجية إخلاً إطاعتها له. فإذا طلب الرجل من زوجته شيئاً من مالها فرضت أو أن يدير لها أعمالها فثبت فلا يعتبر ذلك إخلاً بحقوقه لأنه ليس للزوج ولاية على مال زوجته، ولا التصرف في جميع مالها دون إذنها أو رضاها وليس له معارضتها في ذلك ولا أن تقبض عليه أملاكها وتولِك غير زوجها بدارة مصالحها، وتنفذ عقودها بلا توقيع على إجازته أو على إجازة أيهما أو حدها عند فقده أو وصيًا أن كانت رشيدة محسنة التصرف، وهذه تكون نزوعها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج (م 206 فنزي بابًا).

- 349 -

http://kotob.has.it
371 - وسلطة الرجل على المرأة مستمدة من قوله تعالى: "وَلَيْنَ مُسْلِمٌ الَّذِي عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ، وَالرَّجُلُ عَلَيْنَ دَرَجَةً" (بقرة 228).

هذه الدرجة هي درجة القيامة في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء"، بما فضل الله بعضهم على بعض ورب أُنفِقوا من أموالهم). (نساء 43).

وقد جعلت هذه الدرجة والقهرية للرجل على المرأة لأنه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله ولأنه صاحب النفقة، والأمر خليفة اجتماعي تتكون من أفراد لا يزيد منهم من قائد للارشاد والتوجيه وترجيح الرأي عند الاختلاف، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى دقة القيادة للرجل لصفات معينة أوجدها فيه تقتضيها طبيعة الأعمال المعاينة ولا توجد في المرأة لأن طبيعة الأعمال المعاينة لا تقتضيها.

ب - المتابعة:

372 - على الزوجة بعد قضي معجل مهرها أن تتبع زوجها إلى بيت الزوجية مِن كأن شرعها وتستقر فيه، ولا تخرج منه إلا بإذنه، ولا تبيت عند أحد ولو كان أباها إلا بإذنه أيضًا. وقال الفقهاء المسلمون: للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها في حالتين:

الن앙 لزيارة أبيها في كل أسبوع مرة.

والثانية لزيارة مه أمريها في السنة مرة.

أما إذا كان أحد أببها مريضاً فلا أنها تعود دون قيد المدة خاصة إذا كان في حاجة اليها. وليس للمرأة أن تدخل أحداً إلى بيت الزوجية

- 350 -

http://kotob.has.it
إلا بإذن من زوجها، مما عدا أبويها في الأسبوع مرة وخارجاها في السنة مره، وللزوج أن ينقل زوجته من بيتها إلى حيث يشاء في البلدة التي تزوجها بها شرطة أن يكونا بين جيران صالحين، ولكن ليس له السفر بها إذا كان قصده من السفر إضراها.

وقد نصت المادة 207 من أحكام قديم بشأ على أن للزوج بعد إفادة المرأة معجل صداقاً أن يمنعها من الخروج من بيتها إلا إذا في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها حكماً والديا في كل أسبوع مرة وخارجاها في كل ستة سنة، وله منعها من زيارة الأجنبيات وعياداها ومن الخروج إلى الولائم ولو كنت عند المالك، وله إخراجها من منزل أبويها إن كانت صالحة للرجال وأوفها معجل صداقاً ولبسنها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترط عليه ألا يخرجها من منزلها، وله أن يمنع أهلها من القرار والمقدم عندها في بيتها سواء كان ملكاً له أو اجارة أو عارية ووجه في المادة 216 من أحكام قديم بشأ أيضاً ما يلي:

"إذا كان أبو الزوجة مريضاً موضعاً طويلاً فاحتاجاها ولم يكن لديه من يقوم بشأ فعليها الذهاب إليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم فإن أبي الزوج ذلك.

أما إذا لم يكن الزوج قد أوفى زوجته معجل مره جاز لها الخروج من بيتها دون اذنه ولا تكون بذلك ناشدة أو مسيئة ولا تسقط نفقتها، ولا أن تمتع نفسها بهما لم يوفها المعجل.

- 301 -
423 - ومتابعة الزوجة زوجها أمر مقرر في الشرائع السياوية الثلاث.
فعن النصارى أيضاً يتوجب على الزوجة بعد العقد أت تتقبل مع زوجها وأن تتبعت إلى حينما يرى من المناسب أت يسكن (م 47 من أحوال الأرمن الأرثوذكس).

وعند اليهود على الزوجة أن تتبع زوجها إلى منزله الشرعي في الجرز بما يلزم من اثاث بقدر حالة الرجل، وليس لها ترك منزله إلا حالة الاضطرار شأن يقول عنها الجيرات قالة السويم. (م 118-122 من أحكامهم).

وقد استقر الإجتهاد في سورية على أنه لاتخير الزوجة على المتابعة للمسكن الزوجي إلا إذا ثبت شرعيته وكانت مستوفية لمعجل مهراً. فإذا استوفت المرأة معجل مهرا وثبتت شرعية المسكن الزوجي يكشف قضائي الزمان الزوجة في المتابعة إما بدعو مستقلة أو بدعو متقابلة كدفع في دعوى الفضة. فإذا رفضت المتابعة سقطت نفقاتها وأعتبت ناشراً، ولا تعتبر ناشراً إلا بعد انذارها باستلام المسكن الشرعي عن طريق دائرة التنفيذ ورفضاً ذلك.

ج - تدبير المنزل:

424 - من حق الرجل على المرأة أن تقوم بإعارة بيتته وتدير منزله وتربيته أولاده وعيشة الجو الصالح للرجل ليستريح في وجه ما ينهب بعنائه ويجب نشاطه.

(1) م نقابة المجامين 1963 - عدد 1 ص 8 رقم 8
(2) فقه السنة ج 1 ص 25 252
وهذا الحق وجهان وجه معنوي وجه مادي.
فمن حقه عليها معنوي أن تستقبل بالباحة والسرور، وأن تلاطفه بالكلام وأن لا ترفع صوتها فوق صوته، وأن ترفع لفروه، وتحزب حزنة، وتهيء له الراحة والسكن أثناء مناهه، ولا تخالفه فيما يأمرها به منباحات.
أما حقه عليها ماديًا فهو أن تنظف له بيتها وتغسل له شياها، وتهيء له طعامه، وتربي له أولاده، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء.
فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبلل المنافع، ولذلك فليس على المرأة خدمة البيت والقيام بهؤلاء إلا إذا كانت من بيئة يقوم نساؤها بذلك.
وقال الأحناف إذا طععت المرأة فقامت بإعداد الطعام لأكلها فلا يتجوز لها أخذ الأجرة على ذلك وإن كان لا يجب عليها تهيئة الطعام فضاء، ولكن إذا أخذ الأجرة على ما تسود أن الطعام بأمره للبيع (مادة 180).
وقال أبو ثور من أصحاب الشافعي رضي الله عنها: يتوجب على المرأة خدمة البيت والأولاد. وقد ثبت في الآثار الصادحة أن نساء النبي والصحابية كن يقمن بخدمة بيوتهم وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تخدم بيتها وتشكو لأبيها آثار الريح في يدها، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كنت أخدم الزبير خديمة
(1) أحوال أبي زهرة ص 172
أحوال الأحكام 23 - 353
البيت كله، وكانت له فرس فكتت أسوها، وكانت أغشها وأقوم عليها.

وهذا والله ما يجب الأخذ به دون كلام الفقهاء، وخاصة في خدمة المرأة البيت لا تدانيها إلا لغة العمل والكسب عند الرجال، وكم من إمرأة فاخرت جيرانها حتى تديها منزلها ورعايتها لشؤون أولادها.

وأثبت إلا أن النبي طاعها نفسها مزورة بعملها مع وجود من تفحمها من النساء. ولبست إمرأة أفضل من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفرعت عن خدمة البيت ورعاية شؤون الأولاد.

425 - وعن النصارى تعتبر الزوجة مديرة شؤون المنزل الداخلية.

ويتعاونان في تزويج الأولاد.

(426) - من أحكام الأرمن الأرثوذكس:

- أما اليهود فقد أوجبوا على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا بنيها بها (427) من أحكامهم.

- وعلى خدمة البيت إذا كانت هي وزوجها فين (428) من أحكامهم.

- أما إذا كان هو موسرًا وقد دخلت له بالغير يسير فلا يلزمها القيام خدمة البيت إلا بقدر ما ينفيه (429).

- حمل لقب الزوج عند النصارى:

427 - انفرد النصارى في إلزام الزوجة بانتخاذ اسم عائلة زوجها والخلي عن اسم عائلتها ما دام الزواج قائماً بينها، وقد نصوا على ذلك في مشايع قوانينهم. فجاء في المادة 42 من أحوال الأرمن الأرثوذكس ما يلي:
م ٤٧ : على الزوجة أن تتخذ شهرة عائلة زوجها وأن تقطن معه وأن تبعه إلى حين إذا أرى من المناسب أن يسكن.
وجاء في المادة ٣٣ من أحوال الأنجيلين ما يلي:
م ٣٣ : على الزوجة اتخاذ اسم عائلة زوجها وإطاعته في الأمور المباحة.
ه - الاستيلاء على مال الزوجة عند اليهود:
٢٧ - تفرد اليهود في إعطاء الرجل الحق في الاستيلاء على مال زوجته وكسابها وفيا تجده قية. وإنها إذا ماتت ولا ترثه. وهذا خالف للإسلام والنصرانية.
فقد جاء في المادة ٥٥ من أحكام الموسيمين ما يلي:
م ٥٥ : الرجل الحق فيا تكتبه زوجته من كدها وفيا تجده قية. وفي ثمرة لماها وإذا توفيت ورثها.
وجاء في المادة ٥٨ من أحكامهم ما يلي:
م ٥٨ : مجموعة المرأة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها.
وقسم اليهود أموال المرأة إلى ثلاثة أنواع:
١ - مال تدفعه الرجل وهما المعروف بالدويلة ويصبح من حق الرجل بعد الزواج وينحصر حقها في استعادته عند الوفاة أو الطلاق ما لم يضع حقها أحد الأسباب المضيعة.
٢ - مال لم تدفعه الرجل وليا يكون لها قبل الزواج، فهذا المال يكون ثرة للرجل ويبقى أصله المرأة.
٣ - مال تكتبه وهي عند الزوج ويكون حقا خاصا للزوج ولا تأخذ المرأة منه شيئاً.
٣٥٥ -
و - الدوامة عند النصارى:

329 - الدوامة أو البائنة عند النصارى هي كل ما يتفق على تقديمه للزوج من المرأة، أو أقرابتها في سبيل زواجه. من مال تملك مقدمه خار الإرادة والصرف.

والبائنة نوعان: إذا أن تعطي الزوجة أو أهلها الزوج بدون ورقة إتفاق فتكون الزوج حراً بالصرف بها، وأما أن تعطي بوجب إتفاق مخطوطة فلا ينقف الزوج إلا باتفاق مع زوجته في سبيل مصلحة العائلة.

(من م 34 من قانون السريان الأرثوذكس).

ولاحظ هنا أن البائنة عكس المهر فيها يقبل الزوج المهر تقديده.

الزوجة البائنة.

ويمكن للزوجة أن تخصص جميع أموالها للبائنة وحتى الأموال التي استمتعتها في المستقبل. وإذا اتفق الطرفان على تقديم البائنة ثم عدلت الزوجة عن تلقينها كان من حق الرجل وجده أن يقيم الدعوى وأن يطلب إستسلام البائنة وفويتها وإيرادتها أو العطل والضرر من تعيد بها.

(من م 85 من أحوال الأرمن الأرثوذكس).

ويثبت تأسيس البائنة أما بقيد المطرونية وأما بسند عادي موقع من الفعضى (من م 88 من أحوال الأرمن الأرثوذكس) أما الأموال غير المنقولة يجب أن تسجل في الدوائر العقارية وفقاً لقوانين الدولة.

السرفوط في البائنة:

420 - جاء في المادة 31 من قانون الأحوال للكاثوليك أنه يمكن...
تقنية التعبد بالبائنة بكل شروط لا يتنافى مع الشرع (1). وذلك لأن الشرطة عقد، ومن المعروف أن العقد شريعة المحافظين، فإذا شرطت الزوجة في البائنة شروطاً ووافق عليها الزوج كانت تلك الشروط نافذة عليه، وعلى ذلك فإن بإمكان الزوجة أن تشتري عند تأسيس البائنة أن يكون قسمًا من إراداتها لها لتنفقها خلالها الشخصية، إلا أن قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس قد حدد هذا الشرط البائنة لا يزيد عن ثلث الإيرادات. (م 91 من الأحوال الشخصية الأرثوذكس).

كما أباح القانون نفسه للزوجة أن تشتري على الزوج أن يقدم كفالة لزوجته لقيامها بإدارة البائنة وقبض إراداتها وجمع ثارها (م 90 من نفس القانون).

فلا يمكن هناك شروط خاصة بالنسبة للبائنة كان للزوج أن يصرف بها بيعاً وشراء وبيعًا كملكة الخاص دون أن يحق لزوجته الاعتراض.

هبة البائنة ونقلها

431 - ليس للزوجة عند الأرمن الأرثوذكس بعد أداء البائنة إلى الزوج أن تبيع أو تنقلها إلى الغير إلا بإذنها، فإن رفض كان لها ذلك.

بأن الحكم في الحالات التالية:

(1) جاء في المادة 141 من قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس أن كل اتفاق يرد في صك البائنة يخالف العادة المقصودة من البائنة أو يجرد الزوج كمسؤولة أوريج، له أن يتسارع فيها تصرفًا مضارًا مخالفًا لإحكام البائنة فهو اتفاق لغو لابعمل به.

307 -
1 - إذا كانت الحاجة أن تؤسس علامة لأولادها الحاصلين لها من زوجها الحالي أو من زوجها السابق.

2 - إذا كانت الزوجة قد أكملت الخامسة والأربعين من عمرها، وليس لها أولاد أو فروع وترغب في أن تب أموالها إلى غاية خيرية وفي هذه الحالة يبقى حق الزوج بالانتقال من ربع الأموال غير المنقولة محفوظًا.

3 - لتخلص الزوج أو الزوجة من الحبس أو من النفي.

4 - للفقه العائلة.

5 - حفظ الأموال غير المنقولة إذا كان من الضروري إجراء تصريحات مهمة.

6 - إذا كانت البائنة جزءًا لا يتجزأ من عقار يقضي بيعه لأجل تقسيمه. (م 94 من أحوال الأرمن الأرثوذكس).

وعند الكاثوليك لانصح البائنة ولا الوصية في أموال البائنة، وما دام الزوج فقAgency لا يستطيع الرجل ولا المرأة ولا كلاهما معًا أن يبيع أو يرها أموال البائنة الثانية غير المحتشدة إلا إذا كان جرى اتفاق على ذلك في صلب العهد بالائنة نفسه وفي الأحوال المستثناة التالية:

1 - يجوز للمرأة إذن من زوجها أن تب أموالها لأولادها منتهجًا.

وتستطيع أيضًا إذا إن الزوج أو بباحة من المحكمة إن رفض أن تب هذه الأموال ولغاية حينها لأولادها من زواج سابق على أن يبقى حق الانتقال بها للزوج إذا لم يكن هو الآذن.

2 - من أربت المرأة على الخمسين من عمرها ولم يكن للزوجين ذرية.
حجة يمكنها بإذن زوجها وبجازة المحكمة أن تهب أموالها ليوت البر واللاحظ. وإذا امتنع الزوج عن إعطاء اذنه، فيجوز للمحكمة أن تسمح للمرأة بالاستغناء عنه، لكن يتضح في هذه الحالة أن يبقى للزوج حق الانفصال بالأموال الموهوبة. (م ۳۸ من أحوال الكاثوليك).

وقد يقع الزوج الأرثوذكس في هذه الحالة أن ينعي بالائمة ولا إن تشيها وبعد موتها تكون تركا لورثها، وكل جهة أو وصية تصرف منها بالائمة.

تعد باطلة. (م ۱۱۳ من قانونهم).

استرجاع الائمة أثناء قيام الزوجة:

۳۲۴ـ للمرأة عند الروم الأرثوذكس أن تسترجع الائمة أثناء قيام الحياة الزوجية في الأحوال التالية:

۱ـ لأجل تفقة على نفسها.

۲ـ لأجل إيقاف حق ذي ربيع أبي في.

۳ـ لأجل الانفصال على أبيها المنفي أو على رجلها أو إخونها المعصرن أو على من يجب تفقة عليهم.

وعليه فإن استرداد المرأة الائمة من رجلها في حال ارتباطها بسكي الزواج في غير الأحوال التي ذكرت ليس جائزاً (م ۱۲۷ من قانونهم).

إيثبات الائمة:

۳۲۴ـ إذا كانت الائمة محرورة بك فثبتت به أما إذا لم يجري بها صك. فثبت الاتفاق على الائمة وفقاً للأحكام النصرانية بشهاده الشهداء، وكذلك تثبت نسهما أيضاً بالشهاده، واسترط الأرمن الأرثوذكس جواز إيثات تسليم الائمة بالشهاده وجوداً ابتداء بينة خطية (م ۸۹ من أحوال الأرمن الأرثوذكس).

۳۰۹ـ
أما وفقاً لقانون البيانات السوري، فيما أن البعثة عقد، والعقود إذا جاوزت قيمتها المئات ليرة سورية لاتثبت إلا بالكتابة، فلا يجوز إثبات البعثات إذا تجاوزت المئات ليرة سورية إلا بالكتابة أو الاكتمال للمادة عند الانكار. هذا مع إمكانية الأخذ بفكرة المائع الأدبي بين الزوجين عند النظر في أمر الإثبات.

تقادم دعوى البعثة:

344 - يسقط حق إقامة الدعوى بتسليم البعثة بعد مرور عشر سنوات على تاريخ الزواج ويعتبر الزوج المهل في المطالبة بها مسؤولاً عن ضياعها (فقرة 3 من المادة 43 من أحوال الكاثوليك) و (المادة 115 من قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس).

رد البعثة:

345 - ترد البعثة الدافعة إذا كان قد دفعها ولا يطلب بها إن لم يكن دفعها في الأحوال التالية:

1 - إذا لم يتم الزواج الشرعي بين الزوجين.
2 - إذا كان المتزوج بالأبهة غير حر التصرف.
3 - إذا كان المتزوج بالأبهة لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل عند الروم الأرثوذكس.

346 - وترد البعثة إلى الزوجة في الأحوال التالية:
1 - إذا انتهى الزواج بالطلاق عند الأرمن الأرثوذكس. أما عند الروم الأرثوذكس فلا ترد إلا إذا كان الطلاق بسبب من الرجل (م 133 من أحوالهم).
2 - وفاة الزوج دون أولاد عند الأرمن الأرثوذكس (م 95 من أحوالهم) وعند الروم الأرثوذكس ترد البائنة عند وفاة الزوج إلى المرأة إذا كانت ولية أمرها، والليا وإلي وليهما معًا، حتى كانت لم تزل تحت الولاية (م 131 من أحكامهم). وعند الكاثوليك ترد البائنة عند وفاة الزوج إلى الزوجة، فإن لم يكن لها أولاد أو كان لها أولاد راشدين، أما إذا كان لها أولاد قاصرين فتعد البائنة إلى الزوجة على أن يكون حق الانتفاع بها مشتركًا بينها وبين الأولاد ما داموا قاصرين (م 72 من قانونهم).

3 - إذا حكم بالهجر الدائم بين الزوجين الكاثوليك بذنب من الرجل، كانت البائنة ملكًا وانتفاعًا للزوجة عند عدم الأولاد أو عند وجودهم راشدين، وملكًا مع حق الانتفاع المشترك بينها وبين الأولاد إن وجدوا وكانوا قاصرين (م 74 من قانونهم).

أما في حال الحكم في الهجر المؤقت فإن المحكمة تفصل في قضية البائنة.

377 - ورد البائنة للأولاد في الأحوال التالية:

1 - إذا حصل الطلاق بسبب من المرأة والزوجين نسل وعند وفاة الأولاد تنتقل البائنة لورثهم، فإن كان الأولاد عند انتقال البائنة لهم قاصرين تولى الأب تغريدها حتى يبلغوا (م 135 من قانون الروم الأرثوذكس).

2 - إذا كانت المرأة هي المتصلة بالهجر الدائم عند الكاثوليك.

3 - وفاة الزوجة إذا كان لها أولاد.

وتعد البائنة لورثة الزوجة في الحالة التالية:
إذا توفيت المرأة ولم يكن لها نسل إلا إذا كان هناك اتفاق خاص.

أحكام رد الباينة:

384 - رد الباينة بالصور الآتية:

1 - إذا كانت الباينة دراهم يدفع المبلغ المقبوض بدون فائدة.
2 - إذا كانت منقولة يرد كا هو وإذا لم يوجد يدفع منه.
3 - إذا كانت غير منقولة يرد في الحالة التي كانت عليها عند توجب الرد.
4 - إن الزوج أو ورثته لا يكونوا مسؤولين إلا عن الأضرار التي
   يكونوا قد سببوا عن سويا نية.
5 - تحمم المصاريف القانونية والاعتيادية من أصل الباينة. وكذلك
   مصاريف جنازة الزوجة. (انظر المادة 100 من أحكام الأرمن
   الأرثوذكس).

ومن الجدير بالذكر أن الزوج لا يلزم برد فوائد الباينة وثمارها لأن
تلك الفوائد هي ملك له طيلة قيام الزوجية. أما متي وقع الطلاق انقسمت
عائدات الباينة بالنسبة للتاريخ الطلاق فما كان منها بعدة فلمرأة إذا كانت
مستحقة لباينةها.

مدة رد الباينة:

329 - يجب رد الباينة إلى مستحقها فوراً دون تأخير. وإذا كان
ما يجب رد درهم كان بإمكان الزوج أين يطلب مئة للرد على أب
لاتجاوز السنة الواحدة، أما الورثة فليس لهم الحق بأي مئة (م
من أحكام الأرمن الأرثوذكس). وإن الدعوى رد الباينة تقدم حال
انفكاك عقد الزواج.
الأموال الزوجية النصرانية غير الباينة :

٤٤٠ — إن أموال الزوجة غير الخصبة للبائنة تكون ملكها الخاص، وكذلك إراداتها وفوايدها وخصوص تلك الارادات لمساريف العائلة ما لم يوجد اتفاق للزائدة، وعندما تكون العائلة محلة ضيق يمكن لمحكمة البداية بناءً على طلب أصحاب العلاقة زيادة النسبة لتخلص العائلة من حالة الضيق هذه (تنتظر المواد حتى ١٠٠ من أحوال الأموات الأرثوذكس)

الدوطة عند اليهود :

٤٤١ — الدوطة عند اليهود هي ما تدفعه المرأة للرجل عند الزفاف، وهي بمثابة الدوطة عند النصارى وأحكامها مشابهة إلا في بعض الجوانب الثنائية، ويرتد مال الدوطة إلى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته، فإذا نقضت القيمة عن أصلها وكان شيء غير لائق للاستعمال فالزوجة الحق في قيمة الأصلية، وإذا هلك مال الدوطة كان هناك على الرجل (المادتان ٨٨ - ٩٠ من أحكام الموسويين).

٣ - حقوق الزوجة على زوجها :

أ - العدل :

٤٤٢ — لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في كل شيء، والعدل مع المرأة مطلوب قبل كل شيء، وهو المعاصرة بالمعروف، وقال العلماء: إن المعاصرة بالمعروف هي أن يعاملها كما يجب أن تعامله هي، فإنها كتأنها، ولياطينها كما تاطينها، ويحرمتها كما تحترمها، ولا يدب لها غلظة في موضع اللين، ولا يلبن لها في موضع الحزم حتى تصبح وكرامتها هي القوامة عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام:
هلا خيركم لأهلي، وأنا خيركم لأهلي.

أما إذا كان الرجل متزوجاً أكثر من واحدة فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والميت. ويعتبر هذا النوع من العدل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية "القسم"، ولا يسقط القسم إلا في السفر. فإن سافر الرجل فله أن يصطبغ من يشأ من زوجاته أثناء سفره، ولا يلزم أن يقم عند الأخرى مقدار المدة التي صاحب فيها الأولى. والأفضل أن يصطبغ في كل مرة من سفره واحدة.

أما العدل في الاحبة وميل القلب فإنه غير مطلوب في الرجل، لأن ذلك لابد منه وقد كان عليه الصلاة والسلام يقيم لأزواجته في الميت والنهج ويقول:

"هلا العهد هذا قسيسي فيا أملك، فلا تؤخذني فيها تملك ولا أملك.
أي لاتؤخذني في الحبة وميل القلب لأنني لا أملك".

وقد أوصت الأحكام النصرانية اتباعها بوجود الاحترام المتبادل بين الزوجين وأن يعيش سوءة وتحملها بخافة الله تعالى على كل واحد منها من ضميرة التعاسة (م 70 من قانون الروم الأرثوذكس).

وقد يكون يتوجب على الزوج مواجهة زوجته وتمريضها إذا مرضت، وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفعها عند الوفاة (م 106 من أحكامهم). وعلى الرجل أن يحب زوجته ويخرغمها (م 146 من أحكامهم) وأهن لايسافر إلا بإذنها، ولا منه إلا إذا كانت السفر لجهة بعيدة (المادتان 139 - 142 من أحكامهم).
ب - الاستقرار في البيت:

445 - من حق الزوجة على زوجها أن يسكنها في المسكن الشرعي.
ولا يغيب عنه لمدة طويلة فينها كالطلق.
وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر'
بامرأة في بيتها.
وهي تقول:
تتطلَّب هذا أنيل واسود جانبه وطَال على أني لا خليل ألاعبة
والله لولا خديجة الله وحده
ولكن زوجته، يعفو عن متى مراقبه
فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله،
فارسل إليها تكون معه، فبعث عمر رضي الله عنه إلى زوجها فالفقه (أي
أرجه) ثم دخل على حفيضة فقال: أهلي حكم نص الأمة على
وزوجها؟ ... فقالت: سجان الله، مثلك بسال ملي عن هذا؟ ...
فقال: لولا أن أريد النظر للمسنين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر ...
ستة أشهر، فوقع الناس في معاؤهم ستة أشهر، يسيرون شراً
ويسيرون أربعة أشهر، يسيرون راجعين شراً.

446 - وعند النصارى سكن الرجل في البيت الزوجي التزام أدبي
تفرضه طبيعة عقد الزوجة وغواباتها، ومنه عند اليهود، وقد رأينا أن
اليهود قد جعلوا إذن سفر الزوج بيد الزوجة، أما النصارى فلم يفرضوا
ذلك أبداً وأما أوجروا على الزوجة إذا أراد زوجها أن يسفر بها أُث
ترافة وإن كان المكان بعيداً. وإذا حكم على الزوجين بالجر، وجلب أن
يستقل كل منهما عن الآخر في السكنى والموضع والمائدة. (م 171 من
قانون الروم الأرثوذكس)

(1) فقه السنة ج 7 ص 124
(2) ينظر الحقوق والواجبات الناشئة عن عقدزواج في القوانين الكنسية

http://kotob.has.it
المسكن

447 - المسكن الشرعي هو المسكن الصالح لإقامة الزوجة صحة وأمناً.

وهو من حق الزوجة على زوجها بعد الزواج، ولا تلزم بثواب الزوج إلا إذا كان مسكته شرعيًا. وهذا الحق مقرر للزوجة عند المسلمين النصارى واليهود على حد سواء.

شروط شرعية المسكن:

448 - يشترط في المسكن حق يكون شرعياً الأمور التالية:
1. أن يكون مناسبًا خلال الزوجة عسرًا وسراً.
2. أن يكون مكانًا لمسكن أمثال الزوج.
3. أن يكون مجهزاً بالأدوات والتجهيزات والمؤونة الكافية المستقلة.
4. أن توجد فيه المرافق الشرعية.
5. أن لا يسكن فيه من الأقارب من يؤدي الزوجة.
6. أن يكون بين جيران صالحين يمنعون الأدى عن الزوجة.
7. أن يكون مسنوياً لمسكن الضرة في حال وجودها.

1. المناسبة لحالة الزوج:
449 - يشترط في المسكن أن يكون مناسبًا لحالة الزوج أعر

- 326 -
 Nóرماً وقد جاء في المادة 285 أحوال شخصية علي حيدر المعمل بها
بديلة المادة 300 أحوال أن المسكن الشرعي للزوج الموسر هو دار مستقلة
والزوج المتوسط الحال هو غرفة ذات غلق مستقل مع مراقبتها المستقلة ،
والزوج الفقير الحال هو غرفة مع مراقبة مشتركة .
وجاء في المادة 184 لقدري باشا : تجب السكن للمرأة على زوجها
في دار على حدتها إن كان موسرتين إلا فعليه اسکانها في بيت من دار
على حدته من الراقي الشرعية ولا جبران بحسب حال الزوجين . وقد
نُقلت هذه المادة بنصها إلى قانون الكاثوليك وأدرجت في المادة 108 من
أحكامهم .
وقد جاء في إجتهد لمحكمة النقض الفورية بدمشق أن المسكن ضرورياً
أساسية لابد من توفرها فيها كانت حالة الزوج ، وإلى خاله منها
ينفي عنه صفته المسكن ، وهي أن يكون فيه غرفة واحدة على الأقل
ذات غلق مستقل وأن يكون فيه بيت خلاه ومتبخ مشتركة كنا نص عليه
علي حيدر في المادة 280 من قانون النفقات المواقع للراجح من مذهب
أي حديث أو المعمل بها فيها لا نص عليه في قانون الأحوال الشخصية بوجب
المادة 300 من هذا القانون .
(1)
ووفقاً لذلك إذا كان الزوج بقضة حاله لا يستطيع تأمين دار
مستقلة لزوجته كان سكنها في دار مشتركة مع الأجرام لا يقعد في
شرعية مسكنه ، مما دام هذا المسكن يتآلف من غرفة مستقلة لها غلق مستقل .
وهذا هو فحوى المادة 30 من قانون الأحوال الشرعية لسوريا أنتو ذكـ إلـ. .

(1) القاعدة 169 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية .

- 376 -
وقد استقر الاجتهاد أن وجود أجنبي في الدار المشتركة لا يؤثر في شرعية المسكن ما دام الزوج لا يكلف بدار مستقلة بقطع حالاً (1) إلا أن وجود البالغ في المسكن الشرعي يقدم في شرعيته إذا ثبت فسقه أو فجوره وسو أخلاقه (2) وذلك حفاظاً على شرف الزوجة وعفتها.

- المائة مع مسكل الأمثال:

(30) لا يمكن أن يكون المسكن مناسبًا خال الزوج عسراً ويسراً وإذا يجب أن يكون بنسبة بيئة الزوج وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة لا على مجرد الغي فقط فإما كان الزواج طيباً أو ناعماً أو مهنساً أو ضابطاً فننظر في إذا كان أمثال الزوج في هيئة يسكنون بئل هذا المسكن أم لا. وفي مثل الحي الذي يقع فيه ألم.

وكان الاجتهاد مستقر على أن الزوج أن يسكن زوجته في المكان الذي يريد شريطة أن يكون مسكن الأمثال إذا كان يقصد من ذلك الإساءة إلى الزوجة (4) فأن تكون المسكن في جماعة الزوج في الكويت ليس دليلًا كافياً على قصد الإساءة طالما أن الزوجان اسكن زوجته في المكان الملائم لأحواله، وهو وحده الذي يقدر هذه الملامة، ولا تملك المحكمة التدخل في هذا الشأن ما لم يثبت لها تعصف الزوج وقصد الإساءة إلى الزوجة في هذا السبيل (5) وليس ما يمنع أن يكون المسكن المقدم من الزوج ملكاً للزوج أو مستأجرًا أو معاراً (6) فعلتاً بأحكام المادة 283 من الأحوال الشخصية لعلي حيدر.

(1) القاعدة 181 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) القاعدة 205 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(3) القاعدة 166 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(4) القاعدة 180 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(5) القاعدة 179 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(6) المادة 283 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

- 368 -
فقد نص القانون أنه يتوجب على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمه (م 65 احوال). أما إذا كانت الزوجة تستوحي من الممكن الشرعي كالدار الحالية من السكن المرتفعة الجدران فعليه أن يبنيها بمنزلة أو ينقلها إلى حيث لاتستوحي (م 187 من أحكام قديري باشا).

3 - التجرب بالأدوات والمؤونة الكافية المستقلة:

451 - يجب أن يكون المسكن قابلاً لإقامة الزوجة فيه. وقد جاء في المادة 188 من أحكام قديري باشا ما يلي:

م 188 - يفرض للمرأة ما تناول عليه من فراش وحاف وما تفترش للقعود على قدر حياتها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها متاع من فراش وحاء وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما توظف وتشتيب به المرأة على عادة أهل البلد.

وعلى ذلك فإن الزوج ملزم بتأثيث المسكن الشرعي حتى يحكم بشرعته ولو كان مفروشًا بأغراض الزوجة، لأن الزوجة لاتلزمن بفرش المسكن الزوجي وتأثيثه، وفرش بحسب حال الزوج أيضاً فإن كانت فقيرة يقبل منه فراش وحاف وبواسطة والأدوات الضرورية لطبخ الطعام وتقديم، أما من كان مقتدرًا فلا يقبل منه ذلك.

فمن كان غنياً توجب عليه إعداد الأسرة والخزائن والفراش الوئير واللحاف الدافيء والمعنقد المتجدد والمجاني الملائمة والأدوات الصحية والمطبخ من قدور وصحن وملحق وشوك وسكاكين وأبريق وبوتغاز وغسالة وبراد إلى غير ذلك مما يضعه الأمثل في بيته.

- أحكام الأحوال م - 249
ويتوجب على الزوجة سواء كان غنيا أم فقيرا أن يضع في ميسكيه الزوجي مؤونة تكفي المرأة شهرا على الأقل حسب حاله (١). ويقضي العرف أن تكون المؤونة متنوعة من رز وسكر وبرغل وطحين وعدس وسماي وقهوة وبطاطا وجبين وزيتون ومعقود وسمين وزيت بلدي وثوم وبصل وملح وصابون إلى غير ذلك من المواد شرطة أن تكون بجمعها كافية لِاعة الزوجة شهرا أي ألا يقل وزن كل مادة عن ٢ كغ تقريبا تخص للزوجة على وجه الاستقلال لأنه لامجوز الاشتراك بالمؤونة مع الغير ولو الأهل. وقد استقر الاشتراك على أن تقضى الأشياء الضرورية من المسكن الزوجي كالفراغ والحف يُقدَح في شريعته (٢) أما تقضان بعض المواد غير الأساسية كالزيتون والبطاطا من المسكن لينظر في شريعته لأنها ليست من حاجات البيت الأساسية، إذ يمكن الاستعاضة عنها بغيرها من الأطعمة المتوفرة (٣)، وإن بمكان القاضي أن يأمر الزوج بتأمين تلك النواصق في المسكن عند التسليم والتنفيذ (٤).

٤ - المواقف الشرعية:

٤٢٥٠ - قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض بدمشق أن وجود المواقف العامة من شرائط صحة المسكن (٥) وعلى ذلك استقرت جميع الاجتهادات والأحكام.

١٠ عند النصاري يتوجب أن تكون المؤونة كافية لثلاثة أشهر.
(٢) قرار ٥٥٤ - أساس ٥٨٤ - تاريخ ١٨١٦/١٠/١٩١٧ - المحامون لعام ١٩٧٢ ص ٤٨ اجتماع
(٣) قرار ٥١٤ - أساس ١٠١ - تاريخ ٢٠١٩/١١/١١ - المحامون لعام ١٩٧٢ ص ٤٧ اجتماع
(٤) قاعدة ١٧٥ من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(٥) قرار رقم ١٤٨ تاريخ ٢٧/٤/١٩٥٧

٣٧٠ -
ويقصد بالوافق العامة بيت خلأ ومطبع وحمام، وتنور وبئر ماء بالنسبة للعوائيين. وارتفاع أيضاً تباع حالة الزوجون من كان غنية كان عليه أن يؤمن مرايا مستقلة لمسكنه ومن كان فقيراً لا منع من أن يكون بيت خلأه ومطبعه مشتركاً مع الغير وكذلك من كان يسكن في البراري والأحواض بحيث جرت العادة أن يكون لكل واحد بيت خلأه إلا أن الوافق تكون مشتركة كخلاء والتنور وبئر الماء و1) وإن بعد المرحاض عن المسكن لا يجعله في عداد المعدوم إذا سكنت حالة الزوج لاتسمح له بتكيفه.

5- عدم إسكان الأقارب مع الإيذاء

64- نص المادة 29 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

على ما يلي:

م 29: ليس للزوج اسكات أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيداهم لها.

ويتبين من ذلك أن عدم إسكان الأقارب في المسكن الشرعي شرطه وجود الإيذاء وأيضاً ذلك على الزوجة، فإن لم تستطع اثبات الإيذاء فإن القاضي يحكم بشرعية المسكن مع وجود الأهل. أما وجود ولد الزوج الصغير غير المميز فإنه لا يقبح في شرعية المسكن وأن أثبت إيذاء لها.

وقد استقر الاجئاد على أن الزوج اسكات زوجته من أهل إذا لم يثبت إيداهم لها بشرط أن يكون لها بيت مستقل (غرفة). 2) ولا يشترط

1) القاعدة 182 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.

2) القاعدة 197 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.

371
في الإبداء حتى يمنع شرعية المسكن أن يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون بل يكفي أن يكون منغصاً لحياة الزوجة وتاثيراً للبناء والسلام من دار الزوجية (1). وإن كل ما يعد في العرف أدى لها من سب وشم لما أو لأهلها يمنع صلاح المسكن (2).

وإذا ثبت الإبداء توجب على الزوج نقل زوجته من المسكن، وإن إقامة حاجز بين الزوجين وأهل الزوج لا يدفع الإبداء طلما أن المنافع تبقى مشتركة (3) وإن الحاجز حتى يمنع الإبداء يجب أن يكون جداراً يمنع سماع الشئام كما يجب أن يكون فاصلاً للمنافع بالإضافة إلى فصلة المسكن الزوجة. ومع ذلك فإذا كان أهل الزوج يسكنون في مسكن مستقل إلا أنهما يدخلون إلى مسكن الزوجة ويعرضون لها بالإبداء فإن ذلك لا يقدح في شرعية المسكن (4) ويقي الإبداء ممكنًا جرم جزائي يمكن أن تدعي به أمام المحاكم الجزائية، ويتم التسارى ليس لل الزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها من غير رضاء سوى ولدها الصغير، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لأسباب صوابية. ولا تبعر على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولادها من غيره، وإذا أسكنتها في مسكن على حديثها من دار فيها أحد أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤدونها فعلاً وقولاً. (تنظر المواد 108 من قانون احوال الكاثوليك.

1) القاعدة 201 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
2) القاعدة 202 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
3) القاعدة 203 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
4) القاعدة 204 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.

http://kotob.has.it
6 - الجيران الصالحين:

454 - استمر الاجتهاد على أن المسكن حتى يكون شرعيا يجب أن يقع بين جيران صالحين قادرين على إعانة الزوجة على مصالحها الدينية والدنيوية وعلى منع الزوج من ظلمها إذا قصد ذلك (1). ولذلك فإن المسكن بعيدا عن الجوار مسافة 50 مترا فأنه يكون غير شرعي لأن تلك المسافة تحول دون سعي الزوجة واطلاع الجوار على أحوالها (3) وإذا ثبت إيداه الأول فان وجود المسكن بينهم ينفي عنه الشرعية لوجود بين جيران غير صالحين مثلك ذلك يقال بالنسبة للضرورة.

7 - المساواة مع مسكن الضرورة:

455 - نصت المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

م 67 - ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

ونصت المادة 68 من نفس القانون على ما يلي:

م 68 - عند تعدد الزوجات يجب على الزوجة أنه يحن في المساكن. ووفقا لذلك في حال وجود ضرة أو أكثر من ضرة لابحوز اسكان ضرين في بيت واحد وإذا اسكتها في بيوت متصلة توجب على القاضي الكشف على مساكن للتأكد من المساواة بينها، ولا يعتبر المسكن شرعي إلا إذا كان مساويا لمسكن الضرورة أو الضرائب، وإذا علم القاضي بوجود ضرة للزوجة فعليه أن يحقق نفسه من مساواي الضرتين في.

1 القاعدة 191 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(2) القاعدة 188 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.

- 373 -

http://kotob.has.it
المساكن (1) وأن غياب الضروة عن المسكن لعنة مؤقتة لا يسبغ على المسكن صفة الشرعية.

تقدير صلاح المسكن:

456 - إن تقدير صلاح المسكن هو من الأمور الموضوعة بالقضاء. يوجب على القاضي قبل البت بشرعية المسكن أن يقوم بالكشف عليه وأن يثبت في ضبط الكشف ما حققه لديه من ملكية الزوج له أو استئجاره إياه وتعيين موقعه ومالكه واثبات ذلك بالوثائق المبرزة، ثم النص على كونه بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على نفسها وما لها أولا، ثم التحقق من أنه مناسب للمستوى الاجتماعي والملكي للزوج وأنه مسكن الأمثال، وأنه ليس فيه زوجة ثانية، ولا أحد من أهله الذين يثبت إياوهم لها، ومرد ذلك كله للعرف المحلي، والقاضي أن يستوفى من ذلك جميع طرق الأثاب، فإذا لم يستوف القاضي في تقرير الكشف هذه الشروط اللازمة كان حبمه سابقا لأوانه (2) وعلى القاضي أن يعلن عن رأيه في شرعية المسكن أو عدمه قبل الفصل في موضوع الدعوى حتى يندكر الطرفان ما يجب عليها من إعداد مسكن آخر أو تقديم دفاع عن وجهة نظرهما فيه (3) وينقل القاضي التوقيت من شرعية المسكن بغير الكشف الحمي كالشهادة مثلا في حال عجز الزوج عن دفع نفقات الكشف (4).

(1) القاعدة 194 من القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) القاعدة 173 من القواعد القانونية الشرعية السورية.
(3) القاعدة 153 من القواعد القانونية الشرعية السورية.
(4) القاعدة 157 من القواعد القانونية الشرعية السورية.
تسليم المسكن:

47 - يتم تسليم المسكن إلى الزوجة بعد الحكم بصالحه عن طريق دائرة التنفيذ، ويوجب على مأمور التنفيذ قبل التسليم التأكد من موافقة المسكن للصفات المذكورة في ضبط الكشف. حتى إذا وجد اختلافًا ذكره في الضبط ولا تعتبر الزوجة مستقلة للمسكن إلا إذا ذكر في ضبط التنفيذ أنه وجد موافقة ضبط الكشف الذي قام به القاضي.

الاعتراض على المسكن:

48 - إذا طرأ سبب جديد على المسكن يفسد شرعيته بعد الكشف أو بعد استلام الزوجة له. فإن كانت الدعوى قائمة فإنه يحق لها أن تطلب من القاضي القيام بكشف جديد على نفقتها، وإن كانت الدعوى منتهية فإن لها الاعتراض على المسكن المحكوم بشرعيته بدعوى جديدة.

المسكن عند النصارى واليهود:

49 - لم يصل النصارى واليهود في أم المسكين تفاصيل المسكن، وإنما أشاروا أشارات عابرة إلى حق الزوجة في المسكن الشرعي فباء في المادة 23 من قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس أن للزوجة أن تسكن مع الزوج في المسكن الشرعي الواحد بعينه وتتبعه إلى حين اقامة. ونص اليهود في المادة 122 من أحكامهم على أن للزوجة الحق أيضاً في طلب مسكن شرعي بما يلزم من الأثاث بقدر حالة الرجل.

السفر بالزوجة:

50 - الرجل أن ينقل زوجته من المسكن الشرعي إلى مسكن شرعي آخر حينما أراد ولا أن يجابها على السفر معه إلا إذا استوط في
العقد غير ذلك، أو كان قاصداً في السفر ابتداءها، فيكون عندئذ متعمقاً في استعمال حقه، أو أن يكون مؤذياً لها في صحتها أو مالها كرامةها.
ولى ذلك أشارت المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية حيث جاء فيها ما يلي:

م ٦٠ - تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك، أو وجد القاضي منعًا من السفر.

وقد استقر الإجتهاد على أن أمر تقدير المانع من السفر متروك للقاضي حسب سلطته، ولا رقابة عليه في ذلك محكمة النقض من كان تقديره حسنًا وملائماً.

وعند النصارى تلزم الزوجة أن تتبع زوجها إلى حينما يرى من المناسب أن يسكن ( م ٦٧ م من أحوال الأبن الأورثوذكس ). ولو كان الحال نابئًا إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الروحية باعدارها ( م ٦٣ م من أحكام السريان الأورثوذكس ). وأن امتثال الزوجة عن السفر رغم الزاماً قضائياً بذلك يسقط نفقتها.

٦١١ - وعنده اليهود لا يحق للرجل إكراء زوجته على السفر معه إذا إعدت جهة الإقامة وإذا لم يجوز فقط الانتقال في ذات الجهة من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا يقل جودة عن الأول ولا أقل يهودًا ( م ١٩٣ م من أحكام الموسيبة ) .

(1) القاعدة ٢١١ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية .

٣٧٦ -
منع الزوج من السفر عند اليهود

۴۲- للزوجة عند اليهود أن تمنع زوجها من السفر، وقد أوجب عليه القانون أن يستأنفها إذا أراد السفر وله منعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة. فإن لم يمنع كان للسلطة الشرعية منعه عن السفر حتى يطلق زوجته. إذا كانت الجهة المواد الانتقال إليها غير موافقة بها كان اضطراره.

( تنظر المادة ۱۲۹ - ۱۹۴ من أحكام الموسويين )

- ۳۷۷ -
النفقة الزوجية

٥٣٣٤ - النفقة الزوجية هي المال الذي يجب على الزوج أداءه لزوجته لأجل معين، وهي نوعان: نفقة أثناء قيام الزواج ونفقة بعد الطلاق.
والأصل فيها قوله تعالى: "وعلى الموالد له رزقهن وكسوتهن بالمرث،" (بقرة: ٢٢٣).
والمولد له هو الرجل. وقوله: "ليسوا دواً سعة من سعته" (طلاق: ٧)
وقد أجمع الفقهاء المسلمون والنصارى ويهود على وجبة النفقة الزوجية على الرجل لزوجته من عقد صحيح.
وعند المسلمين تشمل النفقة السكن والطعام والكساء والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأماليها خادم وعلى ذلك نص القانون في المادة ٧١ منه. واستقر الاجتهاد على أن نفقات الولادة معتبرة من جملة التطبيق الواجب على الزوج.
١) أما عند النصارى فقد ورد في قانون الروم الأرثوذكس أن النفقة تشمل السكن واللبس وصون الكرامة والحياة والترفيه والتعليم (م ١٦٧).
وعند اليهود تشمل النفقة المؤونة والكساء والتعريض (م ١٠٦).
(١) القاعدة ٢٢٨ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
ولكن أرى أن تشمل النفقة كل ما يحتاج إليه الإنسان ليقضي عيئاً
لاقفاً كريماً كاملاً.

تاريخ ووجب النفقة:

44- تجب النفقة عند الأحاديث على الزوج لزوجته اعتباراً من تاريخ
العقد الصحيح قبل الدخول ولو كان الزوج فقيراً أو مريضاً أو علماً
أو صغيراً لا يقدر على مباشرة الزوجة سواء كانت الزوجة غائبة أم فقيرة،
مسلماً أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة، تطبق الوقائع وتشتري له ( انظر
المادة 150 من أحكام قدرى باشا(9).)

وثبت النفقة للزوجة ولو كانت مقيمة في بيت إليها ما لم يطلبها
الزوج بالنقية فتمتنع بغير حق (م 161 قدرى باشا). وهذا هو نهج
الفقرة 1 من المادة 72 من القانون التي جاء فيها ما يلي:

م 72 - 1 - تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من
حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالها الزوج
بالنقية وأمنتها بغير حق. وواجع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه
يكون امتناها محق إذا لم يدفع لها الزوج معجل المهر أو لم يبهبو لها
المسكن الشرعي.

1) أما إذا كانت الزوجة مريضة ولم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال
أصلاً فلا نفقة لها (م 167 قدرى باشا) والزوجة التي سافر إليها المج
ولو لأداء فرصة بدون أن يكون معها زوجها للفتنة لها عليه مواد غيابها
وإنها سافر زوجها واخذها معه فلها عليه
نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه، وإن سافرت هي واخذت زوجها
معها فلها عليه نفقة الحضر للفتنة السفر، (م 168 قدرى باشا).
ومع ذلك فإن الزوجة يجب أن تدفع النفقة إذا دخل الزوج إليها أو دعي إلى الدخول بها. وهي من توطئ وهو بالغ. (1) وهو قول جدير بالاعتبار وإن كان لم يأخذ به القانون.

وعند النصارى يجب أيضاً النفقة على الزوجة من حين عقد الزوجة الصالحة، يعني كانت أو فقيرة، مقيمة معه أو منفصلة عنه لأي سبب لا ذنب لها فيه (م 152 من أحوال الكاثوليك).

وعند اليهود مثل ذلك.

**استحقاق الزوجة للنفقة:**

465 - نصت الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون على ما يلي: م 71 ف 2 - يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الانفاق عليها أو ثبت تقسيمه.

واستمر الاجتهاد على أن مجرد عدم الانفاق غير كاف لفرض النفقة إلا إذا ثبت الطلاق أن خروج المرأة من المسكن الشرعي كان بسبب مشروع (3) كان يكون الزوج لم يؤد لها كامل معجل مهرها، أو أن المسكن زالت شرعية، أو أنه طورها، أو أدين لها، إلى غير ذلك.

(1) بداية المجتهاد ج 2 ص 54
(2) القاعدة 277 من مجموعة القواعد القانونية للشرعية السورية.

380 -
واعتبر الجهاد أن الزوج الذي يتزوج زوجته دون نفقة ويغادر البلاد
متفقاً عن الانتفاق يلزم بالنتفقة. (1)
وفي نكاح الشجار تفرض النفقة للزوجة حتى يدفع لها الزوج مهر المثل (2).
وعند النصارى يلزم الزوج بالنتفقة لزوجته حتى تثبت مطله وتقصيره
م 154 (كارولوس). (3)
أما عند اليهود فإذا قام شقاق بين الزوجين واضطرز الزوج إلى ترك
بيته الزوج لسبب منه فإن لها أن تستعين بنتفع على نفسها. وان هذا
لا يلزم الرجل بوفاته وإذا جن الزوج أو أصيب بالعده فإن للزوجة أن
تأخذ حكماً شرعيًّا بالنتفقة تنفذ على أمواله ( المادة 119 من
أحكام الموسيون). (4)
مقدار النفقة:

476 - ذهب الأحناف والمالكية إلى أن النفقة غير مقدرة شرعيًّا.
وهي تتبع حال الزوج والزوجة واختلاف الأزمة والأمكثة والأحوال،
وذهب الشافعية إلى تقديرها فعلي الموسر مدة وعلي الأعمر مدة ونصف
وعلي المبين مدة واحد. (3) وأن النفقة تقدير بحسب حال الزوج فقط.
وقد أخذ القانون برأى الأحناف من ناحية عدم تقدير النفقة قادرًا وبرأى
الشافعية من ناحية تقديرها حسب حال الزوج فقط. فجاء في المادة 76
من القانون ما يلي:

م 76 - تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً

(1) القاعدة 238 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) القاعدة 251 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(3) بداية المجهد ج 2 ص 54 381 -

http://kotob.has.it
وعبرًا، فإنها كانت حالة الزوجة على أن لا ينتقل عن الحد الأدنى للكفاية المرأة. وهذا يعني أن المعصر يكلف بنفقة الكفاية ولا تسقط النفقة ولو كان لا يجد ما يأكله.

وعند النصارى تقدر النفقة حسب حال الزوج (م 179 من قانون الروم الأرثوذكس) و (م 143 من قانون الكاثوليك) إلا إذا لم يكن يستطيع الأنفاق فتصبح نفقاته على زوجته حتى تغير حالته إذا كانت موسورة فإن كانت معمرة تبقى نفقاتها ديونًا عليه إلى الميسرة. المدات 155 - 156 من قانون الكاثوليك).

أما عند اليهود فراعى في مقدار النفقة حالة الزوجين، الزمان، والمكان، فذا كان الرجل فقيرًا فعليه الضروري (أي نفقة الكفاية) وأيام السبت والأعياد متزامن، (م 108 من أحكامهم).

زيادة النفقة وانفعالها:

47 - بما أن النفقة تتبع حالة الزوج عسرًا ويسرًا، وذلك كأن بالأمكاني للزوجة طلب زيادة حسب طلب انتفاعات حسب تغير الأحوال، وهذا معتبر أيضًا عند النصارى واليهود، وعددهم في المادة 77 من القانون ما يلي:

م 77 - 1 - تجوز زيادة النفقة ونقصаً ببدل حالي الزوج وأسعار البلد، كما نص القانون في الفقرة الثانية من المادة 77 آنفة الذكر أنه لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي سنة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

الطوارئ الاستثنائية هي كالمرض مشى أو غلاء فاحش مفاجئ، في
الأسعار، ويعد تقدير الطوارئ الاستثنائية إلى القاضي.

وقد استقر الاجتهاد على أن النفقة المفروضة يجب ألا تزيد عن نفقة الأمال، وإن ازداد يسار الزوج لابطئ الحق للقاضي أن يزيد النفقة معه زيادة مضطردة (1).

نوع النفقة:

468 - الأصل في النفقة أن تكون عينية فيقدم الرجل لزوجته طعامها يوماً فيماً معجلة عند مساء اليوم السابق، ويجب لها المسكن الشرعي ويتها بكسوة واحدة للصيف وأخرى للشتاء، ويؤمن لها الدواء عند الحاجة، أو يعطيا نقداً مقابل ذلك. فإذا امتنع عن ذلك قدرت عليه النفقة نقداً والزمن بها، ولا شيء يمنع القاضي من فرضها عيناً وخاصة إذا كان الزوج يتقاضى أجره عيناً، كان يكوب طاهياً مثلًا ويتقاضى أجره أطعمة، لأن الأصل الذي عليه الأخرى أن تفرض النفقة أصابها أو تقوم الأصناف بدرهم على حسب اختلاف أسعار المكولات في البلدة غلاء ورخصاً رعاية للجانبين، فإذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة، وإذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها.

حق تقدير النفقة:

469 - جاء في المادة 81 من القانون أن القاضي يقدر النفقة، ويجب أن يكون تقديده مستندًا إلى أسباب ثابتة وله الاستثناء برأي الخبراء، وأوجب الإجتهاد على القاضي عند تقديره للمحكمة النفقة عند يبحث في حال الزوج.

وموارده ويكفل الزوجة المدعية باثبات يساره بالطرق المقررة قانونًا فإن عجزت عن بيان موارده أو إثبات يساره قدر لها القاضي نفقة الكفاية، وإن نفقة الكفاية أيضًا تختلف باختلاف أوضاع الناس ودرجاتهم نفقة كفاية المرأة من طبقة متوسطة هي غير نفقة كفاية المرأة من طبقة فقيرة (1) ومع أن المشروع قد ترك أمر التقدير للقاضي وسمع له الاستناد بالخبرة عند الزوم إلا أن ذلك لا يعني أن يقدر القاضي النفقة كيفما شاء، وإما قيده المشروع بوجود الاستناد في هذا التقدير إلى أسباب ثابتة.

وقد استقر الاجتهاد بأنه ولو ثبت يسار الزوج فإن النفقة يجب ألا تتعدي القدر المعروف أي نفقة الأمثال (2) ولذلك كان على القاضي أن يعمل قراره لناحية تقديره للنفقة المفروضة وإلاّ كان قراره مستوجباً النقص.

ويقدر القاضي النفقة يوماً فمما إذا كان الزوج محترفاً ويكتب فوته يومياً، وإن كان موظفاً قدرها عليه شهرًا فشهرًا، وإن كان مزارعاً قدرها عليه سنة فسنة. (م 175 فنري بشاً).

عذم استحقاق الزوجة للنفقة:

470 - لاستحقاق الزوجة نفقة زوجية في الحالات التالية:

1 - الزواج الفاسد والوطء بشبة
2 - الناشر
3 - المختلفة
4 - إذا سافرت دون إذن من الزوج.

(1) القاعدة ٣٤٣ من القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) القاعدة ٣٤٣ من القواعد القانونية الشرعية السورية.

٣٨٤
6 - الصغرى التي لاتضحي الواقع ولا تصل للرجال
7 - المريضة قبل الدخول مرضاً بحول بينها وبين الانتقال إلى الزوج.
8 - المحكم عليها بالهجر عند النصارى بدون منها.
9 - الوفاة.
10 - الطلاق.

1 - الزواج الفاسد والوطيء بشبة:

271 - ذهب الأحناف إلى أن الممكلوة نكاحاً فاسداً والمطوعة
بشبة لانقة لها، إلا الممكلوة بلا شهود، فإذا فرض الحكم لأحادها
نقفة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينها فالزوج الرجوع عليها بما أخذته
معه بأمر الحكم لا ما أخذته ولا أمره (م 172 قدر معه) 
وعند النصارى واليهود لاتجب النقفة إلا بعد العقد الصحيح.

3 - الناشر:

272 - ذهب الأحناف إلى أن المرأة الناشر لانقة لها، والناشر
هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيتها بلا إذن بغير وجه شرعي،
ويسقط حق الناسر في النقاة مدة نشوزها، وإن كانت لها نفقة مفروضة
متجدة تسقط أيضاً بنشوزها، وكذا المستدانا بغير أمر الحكم وأمر
الزوج، وتكون الزوجة ناشرة أيضاً إذا كان البيت المقيم به ملكاً لها
ومنعت من الدخول عليها ما لم تكن سأنه الناقة مفعول بنقلها، فإن
عادت الناشرة إلى بيت زوجها ولو بعد سفره أو دعته يدخل عليها إذا

25 - أحكام الأحوال م - 385

http://kotob.has.it
كان المنزل لها عاد حقها في النفقه، ولا يعود ما سقط منها بنشوزها، وإن منعته من الاستمتاع بها وهي في بيتها فلا تكون ناشرة نشوزاً موجباً لسقوط النفقه (م ١٧١ قديم باشا). وإذا منعته الدخول إلى مسكنه الشرعي ولو لم يكن هذا المسكن ملكاً له كان يكون ملكاً للزوج أو مستأجرًا من قبل فهي ناشرة أيضاً.

وقد نصت المادة ٧٤ من القانون على ما يلي:

م ٧٤ - إذا نشبت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

عرفت المادة ٧٥ الناشر فجاء فيها ما يلي:

م ٧٥ - الناشر هي التي تنترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبهما النفق إلى بيت آخر.

ويشترط لاتباث نشوز المرأة ثلاثة أمور:

١ - أن يكون مسكن الزوج شرعيًا.

٢ - أن يكون الزوج قد أدى زواجه كامل معجل مهرها.

٣ - أن تغادر الزوجة المسكن الشرعي دون مبرر، أو دون أن يطردها الزوج أو أن يسبب في تغييص عيشها حتى يجرها على التررك. فإن توفر الشرطان الأولان واستطاعت الزوجة إثبات الطرد فلها النفقة ولا تعتبر ناشرة، ولا إثبات واقعة الطرد بجميع وسائل الأثبات. وقد استقر الاجتهاد على أن اغلاق المسكن الشرعي في وجه الزوجة يقوم مقام الطرد (٣)، ونتحقق بذلك الزوجة نفقة.

(1) القاعدة ٣١٨ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

http://kotob.has.it
وقد استمر الإجهاض على أن الزوجة تعتبر ناشراً إذا امتنعت عن متابعة زوجها بلا حق بعد قضى معجزة وثبوت صلاح المسكن. والعودة عن التشوع يكون بواجهة دائرة التنفيذ أو المحكمة (1) وأن دوى النقمة تعتبر إلهام للتشوع حين يتمتع على الزوجة العودة إلى المسكن الذي خرجت منه من تلقاء نفسها كأن ينفع الزوج من العودة مثلًا (3) ولا نقمة من خرجت من المسكن الشرعي بإرادتها ولو تبدل مسكنها طاملاً أنه بقي شرعاً (3)
وعند النصارى أيضًا لا نقمة للزوجة الناشر، وإن كانت لها نقمة مفروضة مجمدة تسقط أيضًا بشراً، وتعتبر المرأة ناشرًا إذا تركت بيت زوجها أو كانت في بيته ومنعت زوجها من الدخول إليه، أو أتت السكر معه إلى محل إقامته الجديد بلا سبب شرعي، ورجع المرأة عن التشوع بعد إليها حقها في النقمة اعتباراً من يوم الرجع، ولكنها لا يعد مسقط من نقمة مجمدة قبل ذلك التاريخ. (المادة 161 من قانون الأحوال القانوني) ولدى اليهود لا تستحق الناشر نقمة، أما إذا كان خروجها من المسكن بسبب من الزوج فإمكانها الاستدامة لتنفق على نفسها ويزيد الزوج الدين.

3 - الزوجة المغция

(483) نصت المادة 3 من قانون الأحوال على ما يلي:

373 - الزوجة التي تعمل خارج البيت نهاراً عند الزوج ليلًا إذا منعها من الخروج وخرجت فلا نقمة لها.

وهذا النص مطلق للمادة 169 من أحوال قديم باشا، ويقصد بالزوجة.

(1) القاعدة 201 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) القاعدة 265 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(3) القاعدة 257 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

387
التي تعمل خارج البيت الزوجة المحترفة، أي العاملة أو الموظفة، وان عمل الزوجة خارج البيت لا يسقط نفقتها ما لم يسبقه منع من الزوج، وان للزوج منع زوجته من العمل سواء كان احترازها العمل قبل زواجه بها أم كان بعد الزواج. وكما أن الزوج يملك المنع فإنه يملك أيضاً الرجوع عن هذا المنع والادن للزوجة بالعمل. إلا أن الزوج لا يملك منع زوجته من العمل قبل أن يسبق لها كامل معجز مهراً(1) ويكون المنع بإضاها إما بواسطة الكتاب بالعدل أو عن طريق المحكمة أو عياناً أمام شهود، وعلى الزوج ابناً المنع. فإن أثبت المنع سقطت نفقة الزوجة وأصبحت ملزمة بالإنفاق على نفسها، ولم يعد لدى النصارى أو اليهود ما يثبت هذه الأحكام، أما عند النصارى فإنه لا يمكن المرأة أن تتم عمل أو تمارس مهنة إلا بواسطة زوجهاباشرة أو غير المباشرة، وإذا رفض الزوج إعطاء الموافقة وأثبت الزوجة أن مصلحة الأثور أو العائلة تقتضي أن تتم عمل أو تمارس مهنة يمكن للمحكمة البداية أن تعطي الأذن المطلوب. (م 48 من قانون الأحوال للأثر والذكسة).

4- المسافرة دون اذن الزوج:

474- جاء في اتجاه محكمة النقض الموكرة بدمشق ما يلي:

"لما كانت الوقفة الزوجية إذا تفرص على الزوجة جزاء احتباسها في مسكنه، ولمصلحته وكان لا نقفة للزوجة ان فوت على زوجها حقه في الاحتفاس بهذه المبرر شرعي، وبسبب ليس من عهده كان تسافر طائرة زوجها ولو كان سفرًا في طاعة كما أو اغتصاب لها أو اكراه لها من قبل الغير الماد 168 قدري باشا العمول بها بدلاً للمادة 35 أحوال.

(1) القاعدة 297 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
وأما كان ثابتاً أن الطاعة عندما سافرت إلى المانيا لم تتحصل على إذن من زوجها وقد كان أعد لها سكتاً شرعياً وأوافها معجل مهرا فلا نفقة لها مدة السفر غير المذونة به».

5 - الزوجة المحبوبة بدون غير الزوج:

475 - نص المادة 170 من أحكام قدنري باشا المعمل بها بدلاً:

المادة 300 أحوال على ما يلي:

م 170- إذا حبست المرأة ولم في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له.

الزوجة الصغيرة التي لا تصلح لل رجال:

476 - الصغيرة لها حالات ثلاث:

الأولى: أن تكون صغيرة لا يمكن الاتفاق بها لا في الحسنة ولا في الاستئناس، وهذه لا نفقة لها بالاجماع في المذهب الحنفي، لأن النقصة منوطة بالاحتجب مع امكاني استيفاء الأحكام، وهذا غير متصور في هذه الصغرى.

الثانية: أن تكون صغيرة يمكن الدخول بها وهذه حكمها حكم كبيرة.

لأن أحكام الزواج يمكن استيفاؤها منها.

ثالثة: أن تكون صغيرة لا يمكن الدخول بها ولكن يمكن الاتفاق بها في الحسنة والمؤانسة، وقد قال أكثر فقهاء الأحناف بأنه لا نفقة لها، وقال أبو يوسف، أن تقبل لها النفقة لأمكاني الاتفاق في الحسنة والاستئناس. أما إذا امتنعت دون حق فلا نفقة لها.

1) القاعدة 286 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
2) أحوال أبي زهرة ص 479.
ومن ينص قانون الأحوال longitudinal على حكم الصغرية نظرًا لأن زواج الصغرية التي لا تقوى على النكاح ممنوع في القانون. بما يوجب الراجع إلى القول الراجح في المذهب الحنفي:

وقد جاء في المادة 166 من أحكام قبري باشا ما يلي:

م 166 - إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تستفي الوقائع، ولا في يا دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها إلا إذا أمضكها في بيته للاستئناس بها. أما إذا كانت الزوجة كبيرة ووقعت برض منع نكاحها فلا يسقط ذلك حقها في النفقة. (1)

7- الزوجة المريضة قبل الدخول:

77 - لقد استقر الاجتهاد على أن المريضة التي يمكن نقلها إلى دار الزوج ولو ببحرية وتمعت فلا نفقة لها. (2) وذهب الأحناف إلى أن المريضة التي لم ترف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً فلا نفقة لها (م 167 قبري باشا).

8- الزوجة المحكوم عليها بالحجر دع أثر النصارى:

78 - لا نفقة للزوجة المحكوم عليها بالحجر الدائم أو المؤقت بذنب منها مدة دوام الحجر (م 161 من قانون الأحوال للكاتوليك). لكن كل حجر آخر لا يذنب لها فيه سواء أطلت هي أم الزوج لا يسقط حقها في النفقة، والناشر والمحبوبة بهذا يحكم عليها بلفكة لزوجها تقدر.

(1) القاعدة 474 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(2) القاعدة 253 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي (م 162 من قانون الأحوال الشخصية).

9 - الوفاة

479 - من الطبيعي أن تسقط نفقة الزوجة ووفاتها، وتسقط أيضًا بوفاة زوجها سواء كانت حائلا أم حاملًا، عملًا بأحكام المادة 361 أحوال لقدرري باشا المعول بها بدلاً من المادة 300 أحوال سوري. وعلى ذلك اعتذر

الاجتهاد (1) عند النصارى مثل ذلك أما عند اليهود فتقع في بيت المتوفى وتأكل من تركته.

10 - الطلاق

480 - تسقط نفقة الزوجة بطلاقها من زوجها سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنا وتبنا نفقة أخرى لها على الزوج تسمى نفقة الدعا سباني من ذلك في آخر الكلام عن النفقة.

هذا وقد استقر الاجتهاد على أن زنى الزوجة لا يؤدي إلى اسقاط نفقتها (2).

سقوط النفقة

481 - لا تسقط النفقة المفروضة بحكم القاضي أو التراضي بضي المدة (م 199 من أحكام قدرري باشا). وقد نصت المادة 79 من القانون على ما يلي:

م 79 - النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا يصح الإبراء إلا إذا كان بعد الحكم بالنفقة (م 204 من أحكام قدرري باشا). وعند النصارى مثل ذلك إذ يقع باطلان كل إبراه من النفقة

(1) القاعدة 186 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
(2) القاعدة 188 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.
قبل فرضها، إلا أنهم أجازوا الابراء من النفقة طيلة الحياة إذا قررت المحكمة (م 166 من أحوال الكاثوليك) ويسقط عندم أيضًا دين النفقة ببرور ستين على صدور الحكمة دون أن يطلب المحكوم له تنفيذه (م 151 من قانون الأحوال الكاثوليك) ومن الجندر بالذكر أن دين النفقة مبها بلغت قيمته لا يبر للزوجة الامتناع عن متابعة زوجها إلى مسكنه الشرعي إذا حكمت بذلك. ولا سقطت نفقتها بالنشور.

تعذر تحصيل النفقة

482 - يعتبر دين النفقة من الديون الممتازة.

وإذا امتنع الزوج من دفع النفقة يضيق عليه حبساً عملاً بأحكام المادة 460 من قانون أصول المحاكمات الدينية ولا تسقط النفقة بغي مدة الحبس، وإنما تبقى قاتلة وتنتهى عليه في ماله من وجد، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس التشريعي ويوماً منها كانت قيمة المبلغ إلا أنه يجوز تجديد الحبس من أجل التزامات جديدة بعد انتهاء مدة الحبس الأول (م 461 أصول دينية). ويجب المحكوم بالتنفيذ بقرار من رئيس التنفيذ. كما يمكن ملاحقة الزوج جزائياً عملاً بأحكام المادة 88 من قانون العقوبات. فإذا مضت المدة وتعذر تحصيل النفقة منه فإن الزوجة أن تطلب من القاضي أن يلزم بنفقتها من يكلف فيها شرعاً غير الزوج فياً لو فرضت غير ذات زوج، والقاضي إما أن يفرض لها ذلك أو أن يلزم لها بالاستدانة من ليس مكلفاً بنفقتها على أن يكون له حق الرجوع إما عليها أو على الزوج، وهو بالاختيار في ذلك، فإن رفع عليها كان من حقها الرجوع على زوجها وذلك عملاً بأحكام المادة 80 من القانون.
دعوى النفقة

483 - تقوم دعوى النفقة الزوجية أمام محكمة الأحوال الشخصية حسب الاختصاص الدنيي والمذهبي والطائفي، ولا توسم الدعوى إلا بعد اثبات الزوجية لأنها فرع من فروعها وأثر من آثارها (1) على أنه إذ لم تكون الزوجة قد حصلت على قرار بثبت الزوجية فإن اعتراض الزوج يكاف لفرض النفقة (2). وفي حال انكاره فإنه يتحم على الزوجة اثبات قيام الزوجية قبل طلبها الحكم بالنفقة ولا منع من جمع دعوى النفقة ودعوى اثبات الزوجية في دعوى واحدة.

ويحكم الزوجة بالنفقة اعتباراً من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق عليها إلا إذا كان تاريخ الامتناع ينطأ إلى أكثر من أربعة أشهر سابقة للإدعاء فعند ذلك لا يحكم الزوجة إلا عن أربعة أشهر تسبق الإدعاء إذا طالت ذلك ولا يحكم لها إلا من تاريخ الإدعاء.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

م 78 ف 2 - لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للإدعاء.

وقد استقر الإجماع على أنه إذ لم تطلب المرأة نفقة أربعة أشهر سابقة لتاريخ الإدعاء في استدعاء دعاها ثم فاتت إلى ذلك في آخر الدعوى وقدمت به طلبًا عارضاً فإنه لا يسوغ لها الحكم إلا بنفقة أربعة أشهر تسبق تاريخ تقديم الطلب العارض وليس تاريخ تقديم استدعاء الدعوى الأساسية (3) وإذا ملأت الدعوى فان استدعاء الدعوى قبل الشطب لا يحكم

(1) القاعدة 329 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(2) القاعدة 421 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(3) القاعدة 363 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
اعتبارًا لبدء فرض النفقة، لأن شطب الدعوى هو إبطال لاستدعيان علماً
بأحكام المادة 119 أصول، ولا حق للزوجة المطلقة إلا بنفقة أربعة أشهر
سابقة لتاريخ تجديد الدعوى بعد الشطب (1)، وإن اطالة أمد المحاكمة لا تؤثر
في حق الزوجة بالمطالبة بنفقتها عن أربعة أشهر تسبق الادعاء (2).

الإسلام على حساب النفقة

484 - أجاز القانون للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة وبعد تقديرها
أن يأمر الزوج عند الضرورة بتسليم زوجته مبلغًا على حساب النفقة لزيادة
عن نفقة شهر واحد، ويمكن تجديد الإسلام أكثر من مرة. وينفذ هذا
الأمر فورًا كالأحكام القطعية وذلك عملاً بأحكام المادة 82 من قانون
الأحوال الشخصية.

نفقة زوجة الغائب

485 - إذا كان الزوج غائباً وله مال حاضر في بيته أو مودع عند
أحد أو دين عليه أو في مصرف، فرضت النفقة للزوجة في مال الغائب
وبدأ الحاكم في فرض النفقة بالمال الحاضر الموجود في بيت الزوج ومن
ثم في مال المودع وعدها في مال الدين وجعلها قبل فرض النفقة أَن
زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وأنها لم تكن نائرة ولا مطلقة مضت
عبيتها وياخذ عليها كفيلًا بالمال الذي تقبضه. أما إذا لم يترك الغائب مالاً
فلين القاضي يقضي لها بالنفقة. وباشرها بالاستدامة على زوجها، فإذا حضر
الزوج وادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره وأقام البيضة على ذلك فهو بالحصار

(1) القاعدة 363 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(2) القاعدة 365 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.

- 394 -
إن شاء استرد الفئة من المرأة وإن شاء رجع بها على الكفيل، وليت أقرت المرأة أنه عجل لها الفئة يرجع بها عليها لا عليه (المواد 189 - 190 - 191 من أحكام قندير باشا). وفي كل موضع جاز للقاضي أن يقضي للمرأة بالفبة من مال زوجها القاب جاز لها أن تأخذ ما يكفيها بالمعلوم من غير قضاء (م 191 من أحكام قندير باشا).

الفئة العدة

486 - جاء في المادة 38 من قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

33 - تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاقي أو تفريق أو فنخ.

وجاء في المادة 44 من نفس القانون ما يلي:

44 - نفقة العدة كنفقة الزوجية ويجيب بها من تاريخ وجبة العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.

وهذا يعني أن نفقة العدة تبدأ اعتباراً من تاريخ الفرقة وتمتد حتى انتهاء العدة شريطة ألا تتجاوز تسعة أشهر وتنزل من نفقة العدة ما يقابل بقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد الطلاق، ولاحظ أنه لا نفقة عدة للمتوفى عنها زوجها.

وقد استقر الإجماع على أن النفقة الزوجية تنقلب إلى نفقة عدة دونما حاجة إلى حكم مستقل بها (1) أما إذا لم يكن هناك نفقة زوجية سابقة لنفقة العدة فإن نفقة العدة يجوز الإدعاء بها ما دامت العدة قائمة ولم يمض أربعة أشهر على انقضاءها (2) لأن نفقة العدة كالنفقة الزوجية فلا يجيب بها

(1) القاعدة 374 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(2) القاعدة 376 من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
لأكثر من أربعة أشهر سابقة بتاريخ الادعاء (1) وتسقط كالفقة الزوجية بالنشور (2) إذ ليس المعتدة أن تخرج من محل عدتها نهاراً من غير عذر وإن خرجت فلا نفقه لها (3).

كفالة النفقة

٤٨٧ - استقر اجتهاد محكمة النقض بدمشق على أن الكفالة بنفقة الزوجة حتى المستقبلة عنها جائزة وان اثاث الكفالة أمام المحاكم الشرعية جائز عملًا بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٤٨/١٩٤٩، وات الكفالة بنفقة الزوجة حتى المستقبلة عنها ولو لم تكن من الدين الصحيح فإنها تجوز نظرًا للحاجة أحدًا بالاستحسان كما في الضر وغيرة من النصوص المعمول بها بدلالة المادة ٣٠٥ أحوال (4).

قضايا النفقة والنظام العام:

٤٨٨ - استقر اجتهاد محكمة النقض بدمشق على أن قضايا النفقة من النظام العام ولا عبرة للتفاوتات المختلفة لقواعد مقررة شرعًا (5).

(1) المادة ٣٧٨ من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(2) المادة ٣٨٤ من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(3) المادة ٣٧٧ من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(4) المادة ٣٧٠ من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
(5) المادة ٣٧٠ من مجموعة القواعد الشرعية السورية.
489 - المهر هو المال الذي يدفعه الرجل لخطوبته للزوجة بها، وهو هدية لازمة إكراماً للمرأة وتبجيها لها. وعرفه بعض الفقهاء بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعدد الخ 살 أو الوطاء 1) وسمي الصداق لقوله تعالى: "وأتنا النساء صدقاتهن لملئة (نساء 2) أي آترو النساء مهرهن عطاء مغروفاً دون عوض. وقال البعض بأن المهر ابانه لشرف الرجل 3) وجاء في الفصل 16 من القانون المغربي أن الصداق هو ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لانشاء أسرة وتثبيت أسرة المودة والعشيرة. وجاء في اجتهد محكمة النقض لدمشق أن الصداق هو ما يدفع للمرأة قبل العقد مقابل الزواج 4) وذكر له الفقهاء أسماء أخرى كالأجر والعلاقى والحباء وقد جمع بعضهم ثمانية من أسمائه ونظم بها شعرًا فقال:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقو علاقى 5) والمهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره وليس شرطاً لصحة العقد، وإنما ينعقد العقد مع عدم المهر، فيصح العقد ويجيب مهر المثل.

---

1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 273
2) شرح فتح القدر ج 2 ص 244
3) مجلة نقابة المحامين لعام 1962 المعدل 4 – 5 ص 146 رقم 31
4) نهاية المحتاج ج 1 ص 249

---
490 - والمهر معروف لدى النصارى واليهود وليس كما يظن البعض أن وجوده مقتصر على المسلمين. فقد جاء في المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية للكاتوليك في سورية أن المهر وسمن أحياناً حق الرقبة والتقد والصداق والقيد هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج.

ووجه في المادة 42 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس أن المهر هو الصداق نفسه وهو كل ما يقدمه الحبيب خطيته بين الخطبة والعقد ما عدا الطعام والشراب ويصبح ملك المرأة بعد العقد الكنسي والمهر عند النصارى ليس شرطاً لصحة الزواج وقته مستحقة. وإذا تعهد الزوج بدفع المهر ولم يسلم المبلغ فيرجع بذلك إلى العرق. على أنه إذا لم يتعهد قبل الزواج بدفع المهر فلا يلزم شيء خلافاً بما عليه المسلمون.

491 - أما عند اليهود فالمهر للزوجة لازم كما هو عند المسلمين، فقد جاء في المادة 98 من أحكامهم أنه على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً. وجاه في المادة 106 من نفس الأحكام أنه على الزوج للزوجة مهرها ومؤتمنها وكسوتها. وهذا يدل دلالة واضحة على وجبة المهر. وقد رأينا أن المهر عند النصارى اختياري وفابع لاتفاق الطرفين.

1 - أنواع المهر:

492 - المهر في الإسلام نوعان:

النوع الأول: مهر مسمى: وهو المهر الذي يسميه الطرفان عند العقد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو كان أعيناً مادياً أو نقداً.

- 398 -
النوع الثاني: مهر المثل: وهو على ما عرفته المادة 8 من قانون حقوق
العائلة الأردني مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبها، وإذا لم يوجد
لها أمثال من قبل أبها فن أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها.
وكانت المادة 77 من أحكام قديري باشا قد عرفته بايلي:
مهر المثل للحرة هو مهر امرأة مثاليها من قوم أبها كاحتها أو عمتها
أو بنت عمه أو عمتها ولا تحتل بأبها أو خالتها إذا لم تكون من قوم
أبها، وتعتبر المثل وقت العقد سنًا وجمالًا ومالًا وولدًا وعصرًا وعهلا
وصلاحا وعفة وكارهة وثيقة وعلما وأدبًا وعدم ولد ويعتبر أيضاً حال
الزوج فإن لم يوجد من مثاليها من قبيلة أبها في هذه الأوصاف كلها
أو بعضها فن قبيلة أخرى مثالي قبيلة أبها، ويشترط في ثبوت مهر المثل
إذا نوادين أو رجل وامرأتين عدول ولطه الشهادة فإن لم يوجد
ذالك فالقول قول الزوج يمينه.
وعلى ما يشبه ذلك استقر الاجتهاد السوري في قرار محكمة النفس
السورية بمحتج ما يلي:
مهر المثل هو مهر امرأة مثالي المديينة من قوم أبها أو غيرهم
ويثبت باخذ رجلين أو رجل وامرأتين و말ا فالقول قول الزوج يمينه.
وجاء في اجتهاد آخر إلى أنه قبل أن يصار إلى مهر المثل ينبغي
سؤال الطرفين عن مقدار المهر المسمى فإن اختلفا استحالت الاليه ثم جرى
التحليف على نفي المهر المسمى.

(1) القرار رقم 815 المنشور في المحامون لعام 1966 - العدد 11 ص 293
(2) القرار رقم 353 المنشور في المحامون لعام 1968 - العدد 7 ص 372

- 399 -
أما عند النصارى فالمهر يسمى باتفاق الطفرين ويقلزم بقداره الزوج.
أما إذا اقترب الزوج قبل أن يعسق مقداره في صلب تعهد فيرجع بذلك إلى العرف والعادات المحلية ( ف 2 من المادة 44 لأحوال الكاثوليك )

وقد حدد اليهود مقدار المهر بنص القانون وهو البكر مائتا محبوب أوسع وثلاثون ذره من الفضة النقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة ( م 99 من أحكامهم )

2 - وجب المهر :-

392 - المهر واجب عند المسلمين والأهود و اختياري عند النصارى,
وهو كما أشارت عند المسلمین هدية إزامية يتضمن الزوجة لزوجته للرحب إليها والصلاة بها. ولذلك فهو واجب سواء صفت العقد أم لم يسم، فإذا اتفق الطرفان على أن يكون الزوج بمنزه مع المهر بين الزواج وكان للزوجة مهر مثل وهذا هو جوهر المادة 32 من الأحوال الشخصية التي جاء فيها ما يلي:

م 33 - يجب للزوجة المهر بجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد أم لم يسم أم نفي أصلا.

وقد جاء في اجتهاد محكمة النقص السورية أن المهر واجبة في عقد النكاح سواء صفت عند عقد النكاح أم لا أو نفي أصلا، وهو يتعلق بالنظام العام وعليه لا تملك المرأة وأولئك حق إسقاطه (1)

(1) القانون لعام 1951 العدد 59 ص 592

---
وإذا أن المهر نوعان لذلك فهو مختلف من ناحية الواجب باختلاف نوعه، ففي بعض الحالات يكون الواجب هو المهر المسمي وفي بعضها يكون الواجب هو مهر المسمى والملحق وحالة تجب فيها الفعلا ولا يجب فيها مهر.

أ - وجب المهر المسمي:

٤٩٤ - يجب المهر المسمي كله في الحالات التالية:

١ - في العقد الصحيح بعد الدخول باجماع الفقهاء.

٢ - في حالة موت أحد الزوجين ولو كان قبل الدخول باجماع الفقهاء في حالات الموت الطبيعي وقتل الزوج لأحدهما أو قتل الزوج لنفسه أولما. وأختلف الفقهاء فيما لو قتلت المرأة نفسها أو قتلت زوجها. فذهب الأحناف إلى وجب المهر لأن العبرة عندهم الفروحة.

وقال زفر: إذا قتلت نفسها قبل الدخول سقط كل مهرها خلافاً لرأي الأحناف.

أما إذا قتلت زوجها فجعل الفقهاء على سقوط مهرها إذا كان القتل قبل الدخول، لأن قتل الزوج كردها لأنها أهدت الزواج بعصة، وإنها الزواج بعصية يسقط المهر كله إن كان ذلك قبل الدخول.

٣ - في العقد الصحيح بعد الحوالة الصحيحة على رأي الحنابلة والأحناف خلافاً لماش والدود الذين ذهبوا إلى أنه لا يسقط المهر كله إلا بالوطء أو السيس ولا يجب بالحوالة الصحيحة إلا نصف المهر.

وقد أخذ القانون السوري بالرأي الأول وهو مستفاد من المفهوم المخالف للمادة ٨٦ التي جاء فيها ما يلي:

١٨٨(١) أحوال أبي زهرة ص - أما إذا كان القتل بعد الدخول فلا يسقط المهر باجماع الفقهاء، وإنما يمنع الورث فقط.

٤٠٢ - أحكام الأحوال: ٣٦
إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر، وتقديرها: أما إذا وقع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة وجب المهر كله.
أما عند النصارى فإنها تؤكد لزوم المهر إذا جرى تعهد به بجرد عقد الزواج صحيحاً ولا عبرة عن هم للدخل أو الخلوة.
وعند اليهود يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين العقد ولو لم يطال الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطء (م 102 من أحكامهم).

الخلاوة الصحيحة:

الخلاوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء عند الأحناف وتوجب كل مهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمن من إطلاع الغير عليها بغير أدناها وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي.
والمانع الحسي كان يكون أحدهما مريداً لا يستطيع معه الدخول.
ويلحق بذلك العيوب الجنسية كالرطق والقرن في المرأة باتفاق فقدان الأحناف، والجب بالرجل على مذهب الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة أما الحسي والعنين فظهرتها صحيحة باتفاق الإمام وصاحبه، لأن الحكم يبني على الآلة وهي فيها موجودة.
أما المانع الشرعي: كان تكون المرأة حائضاً أو نفساء أو يكون أحدهما صانعاً صيام فرض أو حرمًا في حج أو عمرة.
و المانع الطبيعي: كان يكون معها شخص آخر ولو كان أعمى أو نابئاً أو صياح مثيراً. فإذا انتهت الموانع كانت الحلاوة صحيحة تتزرب عليها آثارها وأحكامها وإذا وجد أحد تلك الموانع فستحلاوة ولم يتزرب عليها أثر.

فإذا اجتمع الزوجان في مكان مغلق لم يطلع عليها في أحد كانت مجتمعا في غرفة بها مغلق بالمقتاح بصورة إذا حاول أحد أن يطلع عليها دون أن يهذا لم يستطع ذلك ولم يكن هناك من الموانع المذكورة أعلاه صحت الحلاوة ولو كانت إفهامها لم تدم على تلك الحال إلا دقائق معدودات أما إذا اجتمعا في مكان مفتوح الأبواب أو على سطح أو في سجارة أو في غرفة بها مغلق بدون مقتاح بصورة إذا حاول أحد أن يطلع عليها دون أن يهذا لاستطاع ذلك، كانت الحلاوة فاسدة ليس لها أثر، وقد أوصى بعض فقهاء الأحناف فيها أن تتعد المرأة عدة الطلاق في العقد الصحيح احتياما، أما الحلاوة ولو كانت صحيحة في العقد الفاسد فلا يتزرب عليها شيء. وقد نصت المادة 87 من أحكام قردي تشبيه على ما يلي:

"الحلاوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد"

وقد روي وكبض عن نافع بن جبير أنه قال:

"كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون، إذا أرخي الستور وأغلق الباب فقد وجب الصداق". (1)

حكم الخالوة الصحيحة:

496 - قال الخالبة: إن الخالوة كالوطء في تكميل شهر ولزوم عدة

(1) فقة السنة 7 ص 78

٤٠٣
وثبت نسب وتبرير أخت وأربع سواها، ولا تثبت أحكام وطأ من احصان وحلها لطلقها ثلاثًا وكفارة وخروج عن عهده وتبرير ريبة وحصول رجعة.(1)

رغم ذلك قول الأحناض، فذهبوا إلا أن حكم الخالوة الصحيحة كحكم الوطأ في تأكيد لروم المهر كله في النكاح الصحيح، ولو كان الزوج عنيًا، وفي شيء النسب والشفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة وأربع سواها في عدها. وقالوا بأنه لا تكون الخالوة الصحيحة كالوطء في الأحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الأول والرجعة.(2) واليراث من الزوج.(3)

إذا مات والمرأة في عدة الخالوة (م 36 قديم باشا).

أما الشافعية والمالكية فلا اعتبار عندهم للخالوة، ومع ذلك فقد قال الإمام مالك: إذا بني عليها وطلب هذه الخالوة فإن المهر يستقر وإن لم يبطأ، وحدد ابن القاسم من أتباع الإمام مالك هذه المدة بعام كامل.(4)

الاتفاق على عدم المس في الخالوة:

97 - لو انتفق الزوجان على أنها لم يسا بها في الخالوة لا يسقط المهر ولا جزء منه ولا العدة، ولا عبرة لهذه المصادفة وإنما عبرة حصول الخالوة بصورة صحيحة.

(1) غاية المنتهي ج 3 ص 59
(2) الدخول يجعل كلًا من الرجل والمرأة محصينين فتطبق عليهما عقوبة الرجم إذا زنيا اما في الخالوة فلا يعتبران كذلك.
(3) الطلاق بعد الدخول طلاق رجعيًا اما بعد الخالوة وقبل الدخول فهو طلاق بائن.
(4) إذا مات أحد الزوجين في عدة الخالوة بعد الطلاق، وقبل الدخول فإنه لا يرت مطلقًا يخالف ما إذا كان الطلاق بعد الدخول الحقيقي فإنه لا يمنع التورث إذا كان رجعيًا، اما إذا كان الطلاق بائنًا وألوفًا في عدة الطلاق البائن فلا تورث إلا إذا اعتبر المورث فارًا من اليراث.
(5) قصة السنة 7 حاشية ص 78

- 404 -

http://kotob.has.it
الخلاف على وقوف الحواطة:

984 - إذا اتفق الزوجان على وقوف الحواطة ثبتت وإذا اختلفا فقاً.

المرأة حدثت خروجة صحيحة ليكون لها كل المهر، وأنكر الزوج ليكون عليه نصف المهر، فعلة المرأة يقع عبء الانتهاء وهما اثاباً ذلك بالينة الشخصية وإلا فايلم على الزوج وفقاً لأحكام قانون بينات الدين السوري النافذ في المحاكم الشرعية.

وهذا مخالف لرأي الأحناف الذين قالوا بأنه إذا اختلف الزوجان على وقوف الحواطة فالقول قول المرأة يبينها، لأن الأصل ثبوت المهر كله في ذمة الزوج بالعقد وثبوت نصفه هو خلاف الأصل، فالقول قولها يبينها لآنها تدعي الأصل (1).

ما يعتبر في حكم الدخول عند الحنابلة:

994 - اعتبر الحنابلة أن النظر بشهوة والتليل والمس بشهوة تؤكد المهر كالدخلور ولو حصلت في غير خروجة وأمام الأهل والناس (2).

وجوب نصف المهر:

506 - يجب نصف المهر المسمى فقط إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخروج الصحيحة أو حصلت فرقة من قبل الزوج. لقوله تعالى:

"إِنَّمَا ۤفِى ۤالْخَلَقِ مِنِّيّ نُقُولُهَا رَبُّ ۤلَيْثُ ۤفَرْضُهُ مَّنْ فِى ۤالْخَلَقِ فِى ۤنَصْرَتِهِ مَّنْ فِى ۤالْخَلَقِ مِنْ نَزْلَتِيّ" (بقرة: ۵۷) وعلى ذلك نص القانون في المادة 58 التي جاء فيها ما يلي:

(1) حاشية ابن عابدين ج ۲ ص ۵۳۷
(2) أحوال أبي زهرة ص۲ ۲۰۰۶
م ـ 58 - إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والحماية

الصحيحة وجب نصف المهر.

و جاء في المادة 85 من أحكام قندي باشا أن الفرقة التي يجب فيها نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أم فضخاً كالفرقة بالإبلاء أو اللعان والردة وعبيده الإسلام إذا أسلمت زوجته وفعلها ما يوجب حرومة المصاهرة بأصولها وفرعوها، فإن جاءت الفرقة من قبلها كرديتها وإليها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرومة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله فلا يجب لها نصف المهر بل يسقط وإن كانت قضت شيئًا منه ترد ما قضت.

وقد حث الله سجاته وتعال المسلمين على ترك هذا الحق فقال:

"وأن تعفوا أقرب القوى ولا تنسوا التفضل بينكم. إن الله بما تعملون بصير" (بقرة 337).

6 ج - وجب مهر المثل:

501 - إذا لم يسم الزوج أو وليه مهرًا عند العقد وجب على الزوج مهر المثل، وكذلك لو سمى تسمية فاسدة كان سي حيال أن يجول النوع أو مكياً أو موزونًا كذلك. أو نفي المهر أصلاً (1)

وعند الأحناف يجب مهر المثل أيضاً في الشعر وفي تعليم القرآن

للآمال (م 77 قندي باشا).

و خالف قانوننا الأحناف فأجاز أن يكون المهر تعليماً للقرآن أو غيره من المنافع ولم يوجب مهر المثل إلا عند عدم التسمية أو فسادها فواع في الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون ما يلي:

(1) جمهور الفقهاء على عدم صحة النكاح مع نفي المهر ولم يجزه سوى الأحناف.

- 406 -

http://kotob.has.it
م ٥١ ف ١ : يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم نسبي مهر أو فساد النسبي.

ونصت المادة ٦٣ على أن مهر المثل يجب في العقد الفاسد بعد الدخول إذا لم يكن قد سمي لها مرهًا. ووجه في المادة ٦٤ من نفس القانون على أن مهر المثل يجب أيضاً إذا تزوج الرجل في مرضا الموت، فإذا سمي أكثر من مهر المثل جرى على زيادة حكم الوصية.

وجاء في الاجتهاد أن نكاح الشغار ينعقد صحيحاً ويجب فيه مهر المثل.

د - وجب الأقل من المسمى والمثل:

٥٠٢ - في العقد الفاسد بعد الدخول إذا لم يسم الزوج مرهًا كان للزوجة مهر المثل أما إذا سمي لها مرهًا فليس لها إلا الأقل من المهر المسمى والمهر المثل، فإن كان قد سمي لها ألفًا وكان مهر مثلها خمساً ووقع التفريق بعد الدخول فلا خمساً فقط، وإن كان الأمر بالعكس أي لا كان المسمى خمساً ومهر مثلها ألفًا فليس لها سوى خمساً فقط.

وعلى هذا ننص القانون في المادة ٦٣ فجاء فيها ما يلي:

م ٦٣ : إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فلم ترأ مهر المثل، وإذا كان سمي فلها الأقل من المسمى ومهر المثل.

وهذا هو مذهب الأحناف والقضية خلافية بين الفقهاء.

ه - المتمة:

٥٠٣ - إذا كان النكاح صحيحاً ولم يسم الرجل لزوجته مرهًا ومن

١) قرار محكمة النقض بدمشق رقم ٥٩٠ - المحامون لعام ١٩٦٤ - عدد ٨ ص ٣٢٦ - ١٠٧ -
ثم طلقتها قبل الدخول وجبت لها المتعة لقوله تعالى: لا إجِنَاحٌ عليكم. إن طلقتَين النساء ما لم تمسوهن أو ألفرضا لهما فريضة، ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقصير قدره متاع. بالمروء حقا على المحسنين (بقرة 236).

ومتعة نجب للمطلقة فقط فلا نجب للمتوفى عنها زوجها ولو كانت وفاته قبل الدخول، فإن زوجها ولم يمض لها مهرًا ثم تركاً على تسيمه فله إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة. وعلى ذلك نص المادة 86 لقردي بشا التي جاء فيها ما يلي:

م 86: مهر المثل وما فرض للمقوضة بعد العقد بالقضاء أو الرضا لا يتصرف بالطلاق قبل الوطء والخولة الصحيحة فن طلق زوجته قبلها ولم يكن لها مهرًا وقت العقد أو سمي تسمية فاسدة من كل الوجه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لفسط بعد العقد فقط عن مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد وجبت لهم عليه المتعة إن لم تكون الفرقة من قبلها. وخلاف أبو يوسف والشافعي فقالا نجب لها نصف المفروض.

أما إذا زاد لها على المهر بعد العقد فهي رأي أبي حنيفة ومحمد نسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول وتأخذ نصف المهر الأساسي، وعلي قول أبي يوسف والشافعي تأخذ حكم المهر ولها نصفها مع نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، لأن المفروض بعد المهر كالمفروض قبله، وإن حطت عنه من مهرها صح الخط (1)

(1) شرح فتح القدير ج 2 ص 442
وذهب الإمام مالك إلى أن المتعة مستحبة لا واجبة، وقال الأحناف:
إذا متعة بعد الدخول واجبة قبله (م 90 قدرى بشا). وقال الشافعي: إذا واجبة لكل مطلقة ولو كان مدخولاً بها (1) لقوله تعالى:
"ولِلدَمْتُلَقٍ مَّنْ تَعَدَّى بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَقَيِّنِ" (بقرة 241).
والمتعة عند الأحناف هي ثلاثة أئمة من خمسة أئمتها، ودرع وملحفة وخمّار على ألا تقل عن خمسة دراهم ولا تزيد عن نصف المهر.
وقال أبن يوسف: إن المتعة تقدر حسب حال الزوج لقوله تعالى:
"هَٰوَإِنَّهُ مَعْنِيَ الْمُطْهَرَ قَدْرَةً وَمَعْنِيَ الْمُقْتَرِ قَدْرَةً" (بقرة 237)
وقوله، "لا يَكْفُّ الَّذِينَ آدَمَ تَوَضَّهُمَا إلَّا نُؤْتِيهِمَا" (بقرة 286).
وذهب الكوخري إلى أن المعتبر حلال المرأة.
والراجح عند الأحناف أنه عمر حسب حال الزوجين (3). قال:
"تَعَلَّى وَمَنْ تَعَدَّى بِالْمَعْرُوفِ" (بقرة 237).
أما في وقتنا هذا فلا يجوز تقيد المتعة بدرع وملحفة وخمّار وامّا تطعى المرأة كسوة أمثالها ما تكتسي به المرأة المعاصرة، وعلى ذلك نصّ المادة 90 لقدرية بشا التي جاء فيها ما يلي:
م 90: المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبرها على حسب حال الزوجين. وذهب القانون بخصوص المتعة منذ الأحناف فوجب لمطلقة فقط قبل الدخول عند عدم تسمية المهر. فنص المادة 61 من القانون على ما يلي:
(1) نهاية المحتاج ج 6 ص 584
(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 444
- 409 -
في فصل 11: يجب مهر الأثلى في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية.

في فصل 2: إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخالوة الصحيحة فندق:

تجب المتعا.

أما من ناحية اعتبار الحال فقد أخذ القانون ورأى أن يوصف فاعترضا حسب حال الزوج وعلى ذلك نص المادة 22 من القانون التي جاء فيها ما يلي:

المتعا هي كمسة مثل المرأة عند الخروج من بينها، ويعتبر فيها حال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل.

سقط المهر:

504 - يسقط المهر في الحالات التالية:

1- إذا وقع الطلاق أو التفريق قبل الدخول في العقد الفاسد.

ولا إعتبار للمعا ولا كانت صحيحة. وعلى ذلك نص المادة 22 من أحكام قديم بابا التي جاء فيها ما يلي:

م 87: الخالوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاضد، فإن كان النكاح فاسداً ووقع التفريق أو المتنا喜歡 بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر المرأة ولو خلتها الزوج خالوة صحيحة، وان تفرق بعد الدخول وكان قد سمى لها الزوج مهرًا فلها الأقل من المسمى ومهر المثل، وإن لم يكن سمى لها مهرًا، أوسمى منها لا يصح مهرًا فلا مهر المثل بالغاً قدره ما بلغ.

- 410 -
2 - إذا زوج صبي محجور عليه إمرأة بلا إذن وليه ودخل بها فرد الولي، نكاحها فلما مهر لها وليه ولا متعة (م 88 قدري باشا).

3 - إذا بلغت الصيحة التي زوجها غير الأب وجده من الأولاه زوجاً كفرها لها وبهر المثل، واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فلما مهر لها وليه ولا متعه (م 89 قدري باشا).

4 - إذا فسخ العقد قبل الدخول والخالوة الصحيحة بناء على طلب الولي بسبب عدم الكفاءة.

5 - إذا جاءت الفرصة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخالوة الصحيحة كردتها وابنها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية، وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، سقط مهرها، وإن كانت قضيت منه شيئاً ردها.

ولم ينص القانون إلا على هذه الحالة الأخيرة من سقوط المهر. فبما في المادة 59 منه ما يلي:

م 59: إذا وقعت البيونية بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخالوة الصحيحة سقط المهر كله.

وهذا لا يمنع من الرجوع إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي في الحالات الأخرى علماً بأحكام المادة 500 من القانون.

500 - عند النصارى إذا اختلفت رابطة الزوجية أو حكم بالغير المؤبد بين الزوجين بذنب من المرأة أو وقت الزوجة من الدين سقط حقها في المهر ويجه للزوج استرداد ما لا يزال قائماً منه (م 47 من أحوال الكاوليك).

411
سقوط المهر عند اليهود:
1. يسقط مهر الزوجة عند اليهود في الطلاق لأحدى الحالات التالية:
   - إذا وجد الزوج زوجته نائباً أو أثبت أنها تصرفت في بكارتها أو هي أقرت بذلك أو أثبت أن تخلف اليمين.
   - إذا تكرر ثلاث مرات متوالات عقب الزواج ظهر دم الحيض في الزوجة حين اخلاة الرجل بها.
   - إذا ظهر أن المرأة معبة بحيث لا تلقى للرجال.
   - إذا ظهر فيها عيب شرعي لم يكن يعلم به الرجل قبل الزواج.
   - إذا منعت نفسها عن زوجها لكراها إليها، أما إذا كان امتناها خاصته ومنازعه إليها أيها أنذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات.

في كل اسبوع مرة إذا بقيت على امتناها وأبت الطلاق انظر عليها سنة لا تجب فيها النفقه، فإذا مرت بلاشية يلزم بالطلاق وليس لها إلا ما هو في حيائها بما دخلت به.
2. إذا كرهت المرأة الرجل وأبت منه الطلاق وامهلت سنة فلم تظهر رغبته بالصلح أثناءها. وإذا توفي الرجل بعد مضي شهر من السنة فحقوق المرأة ساقطة شرعاً.
3. إذا خالفت الشرع والادب.
وتعت الزوجة خالفية للشرع إذا ارتدت أو أطعت زوجها بغير علمه شياً معهما شرعاً أو تكتمت الظلم حيث يجب عليها الأخبار به أو هددت زوجها بالأدي.
وتعد الزوجة خلافة للأدب إذا خرجت عن القيادة والاحترام أو تعتدت على زوجها أو أبوها بالنسب والشتم. وعلى الرجل أن يشهد عليها في ذلك شاهدي عدل. ولولا فلا يسقط مهرها.

٨ - إذا ثبت شرعاً زنى المرأة، وليس من ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به أما ما فقد أو سرق أو تلف أو بيع فلا حق لها فيه.

٩ - إذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأذن بها بحضور شاهدين ثم ثبت احتلاها به ومكنها معه وقتاً ما حرمته على زوجها ولا حق لها.

١٠ - إذا حلف الزوج زوجته أنها تتكلم أسمانًا مبينًا وأنذرها بسقوط حقوقها ولم يمثل.

١١ - إذا اختفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص في العقد على جهة منها اتبعت جهة الزوج وليس الزوجة أن توقف وإلا أضاعت مهرها، ومؤجل صداقاً.

١٢ - إذا لم يحقق هناك استيلاد من أهل الرجل وأصرت الزوجة على الاستيلاء.

١٣ - إذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عاهة ونشت المرأة.

قتل المرأة زوجها:

٥٠٧ - ذهب جمهور الفقهاء ما عدا الأحنان إلى أن قتل المرأة زوجها قبل الدخول يسقط مهرها. أما بعد الدخول فلا يسقط المهر بإجماع الفقهاء وإلا القتل يمنع الأثر.

(١) الباب الخامس من احكام الوضعيين في المنازعات الزوجية.
وتحن مع الجمهور من ناحية سقوط المهر فبما إذا قتل زوجها قبل الدخول أما إذا قتل زوجها بعد الدخول فإننا نرى رأياً خالقاً لما ذهب إليه الفقهاء ونقول بسقوط المهر فإن لم يكن سقوط كل المهر سقط المطلج منه، لأن القتل يمنع الإرث فمن باب أولى أن يمنع المهر. ومن القواعد الفقهية المقررة أنه من استعمل الأمر قبل أوانه عوقب بجرمانه، وقد أباح القانون التفريق للضرر فإذا نبت الضرر من الزوجة كان للحكمين أن يردل الزوج كل ما دفع من مهر أو جزءاً منه حسب درجة الإساءة، وأي إساءة أعظم وأفدح ضرراً من قتل المرأة لزوجها، فكيف يباح لها أن تنعم بمرها بعد أن أزالت بزوجها هذا الضرر الرهيب، وأعتقد بأن هذا الرأي ينسجم كل الانسجام مع مقاصد الشرعية وقواعدها كما ينسجم مع قواعد التفريق للضرر التي قال فيها المالكية وأخذ بها القانون.

الإبراه:

58 - يسقط المهر ببنته للزوج أو بابراء ذمت منه ولا يسقط بالإسقاطاً له، لأن المهر من النظام العام فلا يقبل الإسقاط، لأنه لو قبَل الشارع مبدأ الإسقاط لجاز الزوج بمهر أو مع نفي المهر، وهذا لا ينسجم مع ما قرره الشارع من وجب المهر.

ولكن إذا تأكد حق المرأة في المهر وأصبح ديناً في ذمة الزوج فَلها أن تبربه ذمة زوجها منه أو تببه إياه كما تصرف بأي شيء من أملاكها الخاصة. أما اليهود قبل يبيعوا المرأة أن تبب مهرها للزوج.

(م 148 من أحكامهم).

- 414 -
ما يصلح أن يكون مهرًا:

09 - اتفق الفقهاء على أن كل ما يصلح التزامه شرعًا يصلح أن يكون مهرًا سواء أكان مالًا أو منفعة. وعلى ذلك نص القانون في الفقرة الثانية من المادة 45 منه التي جاء فيها ما يلي:

مادة 45 ف 2: كل ما صلى التزامه شرعًا صلى أن يكون مهرًا.

وبذلك يصح أن يكون مهرًا: النقد والعقار والحيوان والمجوهرات والمنافع، وخلاف الأختصاف في المنافع فقالوا بأنها لا تصح أن تكون مهرًا لأنهم لم يعتبروا المنافع أموالًا، فمن تزوج امرأة على خدمتها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف أما الإمام أحمد فقال لها قيمة خدمته سنة وقال الشافعي وممالك والإمام أحمد هذه تعليم القرآن والخدمة، لأن ما يصح أخذ العوض عنه بالشرط صلى مهرًا.

فإن طالبها قبل إخفائها الخدمة أو التعليم فلها قيمة ما تبقى.

وأتفق الفقهاء على أن ما لا يصلح التزامه شرعًا لا صلى أن يكون مهرًا فإن تزوجها على خر أو خنزير أو مال مغصوب وجب مهر المثل، لأن هذه الأشياء لا يصلح التزامها شرعًا في الإسلام ولو كانت الزوجة كتابية. 

وبهذا أخذ القانون.

وأتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد على المهر الموصوف جنسًا ومقدارًا، واختلقو في العوض غير الموصوف كان أصدقها دابة من دوابه مع بيان النوع كفرس من خيله أو قفصًا من فصانه أو قنطرًا من زيت.

(1) شرح فتح المدير ج 2 ص 450
(2) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 444

- 415 -
قال فإن مالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز وله الوسط عند مالك وأحمد 
والقيمة عند أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز 
ولا يضير غرف يبقى زواله، فيصح على بيع اشتراه ولم يقضه ، 
ولكن لا يصح تسمية مهر مع الجهة جهالة كاملة كان يضقيها حيوانا 
بجهول النوع أو زيتاً بجهول الوزن والكيل، فإن فعل كان له مهر 
مثل لفساد التسمية بالجهالة الفاحشة.

أما القانون فلم يتعرض إلى ذلك مما يوجب الرجوع إلى المذهب 
الحنفي بدلالة المادة من القانون وعند النصارى كل ما كان مقيما 
بمال كالعقارات والعروض والمجوهرات يصح مهرًا ( م 1) من أحوال 
الكاثوليك.

مقدار المهر:

510 - اتفق الفقهاء قاطبة على أنه لا حد لأكثر المهر وقد حاول 
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة أن يحدد مهر النساء فاعتبرته امرأة 
من قريش فقال لهم: 
أما سبعت الله يقول: "وآتُهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه 
شيئًا" (نهاية). (19) 
فقال عمر رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر ثم صعد المنبر 
ورجع عن كلامه.

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 21 - غاية المنتهي ج 3 ص 60. 
(2) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 44 - شرح فتح القدس ج 2 ص 162.
واختلفوا في أقل المهر: فذهب الأحناف إلى أنه يجب ألا يقل المهر عن عشرة دراهم فإن قل وجبت للمرأة العشرة بتابعها. (م. 75 قدرية باشا).

وقال مالك: لا يكون المهر أقل من ثلاثة دراهم.

واستحسن الحنابلة أن يكون من أربعة درهم وهو صداق بناته صلى الله عليه وسلم إلى خصائصه وهو صداق أزواجه وإن زاد فلا بأس (1).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقهار المدينة من التابعين ليس لأقله حد.

وذلك حديث سهل بن سعد الساعدي المتفضل على صحته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنني قد وجبت نفسي لكي، فقامت قيامًا طويلة، فقال رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء تصدقي بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندي إلا إزار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزار جAls لفالتسم شيئاً، فقال: لا أحد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: التمس ولو خائطًا من جديد، فالتسم فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا سورة سها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 58 ص 3 (1) غاية المنتهى م 417 أحوال الأحكام م 27

http://kotob.has.it
 صلى الله عليه وسلم: "قد انكرتكمها بما معكم من القرآن" وقد أخذ
القانون بنعب الشافعي ورفقه فنص في المادة ٤٥ على ما يلي:
م ٤٥ ف ١: لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.
أما الأحاديث الواردة في أقل المهر، فقد قال علّامة الحديث بأنه لم
يثبت منها شيء.
وقال ابن القيم معلقاً على حادثة أم سلم عندما خطبها أبو طلحة
فقال له: ما عليك بد ... ولكني كنت كأنك وأنا مسلمة، ولا يجل لي أن
أتزوجك، فإن تسلم ذلك مجري ولا أسأل غيره ... فكان ذلك مهرها.
فقال ابن القيم تعليقاً على ذلك: هذا هو الذي اختارته أم سليم من
انتفاحاً بسلام أبي طلحة وبذله نفسها له إن أسلم ... وهذا أحب إليها
من المال الذي يبذل الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع
به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن، كان هذا من
أفضل المهر وأنفعها وأبلغها فما خلا العقد من مهر. وأين الحكم بتقدير المهر
بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر
ما ذكروا نصاً وقياساً؟(٣).
وعند النصارى لا حد لأقل المهر أو أكثره. أما عند اليهود فإن المهر
لديهم محدد شرعاً وقانوناً كما رأينا سابقاً.
كرهة المغالاة في المهر لدى المسلمين:
٥١١ - قال الفقهاء من كان يحب الله ورسوله فلا يغفو عن مهر بنات
رسول الله صلى الله عليه وأزواجه شيئاً، فإن الغفو عليها مكروه، وقد كان مهر

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩
(٢) فقة السنة ج ٧ ص ٨٨

٤١٨ -
بنات النبي عليه الصلاة والسلام أربعية دمهم من الفضة ومهر أزواجه خمسة.
وكان عليه الصلاة والسلام يقول:
"إن أعظم الشكوك بركة أيسرها مؤنة".
وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام:
"leine المرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشومها غلاب
مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها".

الزيادة والخط في المهر:

512 - يحق للرجل الزيادة في المهر إلى الحد الذي يشاء، كما يحق للزوجة الخط من مهرها إلى المبلغ الذي تريد إذا قبل الآخر شريطة أن يكون كل منها كامل أهلية التصرف، وتلتحق الزيادة أو الخط بأصل العقد. وعلى هذا نص المادة 57 من القانون التي جاء فيها ما يلي:

م 57 للزوجة الزيادة في المهر: بعد العقد والمرأة الخط منه إذا كانت كاملة أهلية التصرف، وتلتحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر.

ومن الملاحظ أن هذه المادة قد خالفت القول الراجع في المذهب الحنفي من ناحية الحاق الزيادة بأصل العقد أخذًا من منذهب الامامين الشافعي وأبي يوسف.

إذ من المعروف أن الإمامين أبي حنيفة وحنين لم يلحقا الزيادة بالمهر إلا بعد الدخول.

وقد جاء في المادة 84 من أحكام قديري بابا أنه لا يتلخص مزيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول. أما الشافعي وأبي يوسف فقد اتفقا الزيادة بالمهر ولو تم الطلاق قبل الدخول على أساس
أن المفروض بعد العقد كالقروض قبله (1) أما إذا كانت الزيدية أو الخط من المهر في مرض الموت فإنها يأخذان حكم الوصية .

وإذا أchet أن القانون اشتهر قبول الطرف الآخر سواء كانت بالخط أو بالزيدية أخذ من المذهب الحنيفي . لأن الزيادة هبة وحلاة منه إبراه ، والهبة عند الأحناف لاتتم إلا بقبول الطرف الآخر ، لأنه لا يدخل في ملك الإنسان شيء جبرًا عليه . أما الإبراء وإن كان ينعقد برايدة واحدة إلا أنه يرد برد الدين (2) فإذا قالت الزوجة زوجها أكرهك ولم يقل قبلت أو كان غالبًا فقالت أبأت زوجي فيبوب إلا إذا رده . لأن من الناس من لا يتحمل من الأباء من دين عليه . وقد استقر الاجتهاد السوري على أن حط الزوجة من المهر موقوف على قبول الزوج وابن الإبراء يرد برد الدين (3).

وإن زيادة المهر لاتتم إلا بشروط منها قبول الزوجة في مجلس العقد (4) أما إذا كان الزوج أو الزوجة قاصرًا فلا يحق للأول زيادة المهر ولا للثانية الحلاة منه ، وليس ذلك لأولئك أيضاً ، واستثنى الأحناف في إذا كان الواحد هو الأب أو الجد فلا أن يزيد في مهر القاصر وليس له أب حلاة من مهر القاصر . وقد أجاز الأحناف الأب أو الجد من الأولاد فقط الزيدية في مهر القاصر لأن لها عند أبي حنيفة أن يعقدا بأكثر من

(1) شرح فتح التقدير ج 2 ص 442
(2) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 247
(3) القانون لعام 1963 العدد 7 ص 235 - نقابة المحامين لعام 1963 العدد 4 ص 18 رقم 84
(4) المحامون لعام 1965 - العدد 12 ص 61 رقم 814

http://kotob.has.it
مره المثل ولذلك فإن لها أن يزيدا فيه بعد التسمية. ولم يجز لها الخط
من مهر القاصرة لأن العرف لم يجز لها ذلك.
وأما تجد الإشارة إليه أن القانون السوري قد اعتبر الفتاة بعد عقد
زواجها رسميا كاملاً للأهلية بالنسبة حقوقها الزوجية وليس بولاها الداخلة في
شؤونها ولو كانت في الواقع لاتزال قاصرة. وقد استمر الإجتهاد في
سورية على أن الزوجة تعتبر كاملاً للأهلية بعد عقد زواجها فيما يعود
حقوقها الزوجية، ولا يحق بولاها الداخلة في شؤونها (1).
وقد نص الاجتهاد السوري على قبول محاضنة الزوجة القاصرة
وإقرارها ووقالتها في الحقوق الزوجية. دون أن ينسحب ذلك إلى
المجازات العادية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة (2)
وجاء في الإجتهاد السوري أيضاً على أن المرأة المتزوجة بإذن القاضي
وإن كانت كاملاً للأهلية فيا يتعلق بحقوقها الزوجية إلا أنها لم تبلغ
سن الرشد لانتقلن بدل الخلع. إذا خولعت إلا موجعة ولي المال وذلك
عمل بأخلاق الفكرة الثانية من المادة 95 من قانون الأحوال (3).
وقد لاحظ القضاء السوري أن كثيراً من الأزواج المدنيين يعمدون
إلى زيادة مهر زوجاتهم نهراً من دفع دين الدائنين، وبما أن الزيادة في
المهر هي تبرع وأن الزوج المدين لا يملك للصرف في ماله تبرعاً بغير رضا
الدائنين، فقد أتجه القضاء السوري إلى عدم صحة الزيادة في المهر مما دامت
تلك الزيادة تنقص من ملاءة الزوج وتسم حقوق الدائنين، وقد جاء في
اجتهاد محكمة النقض السورية بدمشق ما يلي:

(1) القانون لعام 1953 - العدد 4 ص 380
(2) القرار رقم 12 المشور في المحامون لعام 1964 العدد 8 ص 291
(3) القانون لعام 1963 العدد 1 ص 82

-421-
إن تصادق الزوجين على مقدار المهر صحيح ولو جاء متأخرًا، إذ تصبح الزيادة في المهر كأنها الخط منه، وإذا كان هذا القول صحيحًا، حين يكون الزوج غير مدين للغير بدين ثابت يجعل هذا التصادق تضخيم غير ممكن، فإنه عند وجود مثل ذلك الدين يترتب على القاضي التعمق في التحقيق والبحث في حقيقة المهر ومستنداته... وذلك أن الزوج الذي قد لا يملك التصرف في ماله تباعًا بغير رضاء دائمته لأنصح منه الزيادة في المهر.

ما دامت تلك الزيادة تمس حقوق ذاتية (1).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني على ما يلي:

وكل دائن أصح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنسق من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وتزرب عليه أعمال المدين أو الزيادة في أعماله وذلك من توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

ونصت المادة 339 من القانون المدني في فقرها الثانية على ما يلي:

أما إذا كان التصرف تبعًا فانه لا ينفع في حق الدائن ولو كانت من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يركب غشاً.

جماعة المهر:

313 - با أن ملكية المهر تثبت للمرأة بجرد العقد. وبا أن المرأة قد لا تستحق المهر أو تستحق بعضه حسب الأحوال، لذلك فإن لبناء المهر أحكاماً تختلف باختلاف الاحتمال والقض، وهي:

(1) المحموم لعام 1964 – العدد 2 ص 54 – القرار رقم 19 تاريخ 1/2/1964

-422-
أ - أحكام نفاء المهر قبل القبض:

514 - جاء في كتاب الأحلاف أن زيادة المهر قبل قبضه سواء كانت متصلة كالسمن، أو منفصلة متولدة من العين كالولد والثامن، أو غير متولدة كالكاسب والغطية (الإيجار) تسلم إلى الزوجة إذا استحققت المهر كله بالموت أو الدخول أو الحلوة الصحيحة، لأنها تملكه بملكيتها الأصلية. أما إذا طلبتها قبل الدخول والحلوة الصحيحة فالزيادة المتولدة منفصلة كانت أو متصلة تنصف بالطلاق مع الأصل لأنها جزء منه، وأما غير المتولدة كالغطية والكاسب، فلا تنصف بالطلاق قبل الدخول على رأي الإمام أبو حنيفة وإما تأخذه الزوجة كلها، وتنصف مع الأصل على رأي الصحابيين أبي يوسف وحمد.

وإذا جاءت الفرصة من الزوجة قبل الدخول حتى سقط كامل مهرها يسلم إليها الكاسب عند أبي حنيفة، أما عند الصحابيين فإنه الزوج ويدور مع الأصل. لأن الزيادة تملك بملك الأصل، وإن بطلان ملك الزوجة للأصل يعني بطلان ملكها للزيادة متولدة كأن أُمِّ غير متولدة.

ب - أحكام نفاء المهر بعد القبض:

1 - قبض المهر مع الزيادة:

515 - إذا قبضت الزوجة مهرها مع الزيادة المتولدة ثم طلقتها زوجها قبل أن يدخل بها تنصف الأصل والزيادة، وإذا سقط مهرها أعادت الأصل مع الزيادة.

(1) شرح فتح القدير ج 2 ص 57
(2) شرح فتح القدير ج 2 ص 57
2 قبض المهر قبل الزيادة:

516 - لو قبضت المرأة أصل المهر قبل الزيادة ثم حدثت الزيادة في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنما تكون الزيادة غير متولدة أو متولدة من العين، وأما أن تكون متصلة أو منفصلة، فإن كانت الزيادة غير متولدة كالإيجار أصبحت جميعها مليساً للزوجة ولا ترد سوى نصف الأصل في حالة تنصف المهر، لأن حدوث الكسب بعثمان ملكها يجعل الكسب سالمًا. أما إذا كانت الزيادة متولدة من العين ومنفصلة كالكالولد والثائر أصبحت الزيادة جميعها لعند تنصف المهر أو سقوطه كله على رأي الإمام وصاحبه خلافاً لوزير الذي قال: يتصرف الأصل والزيادة بالطلاق قبل الدخول أو الحواة ويعود الكل إلى الزوج بسقوط المهر، وإذا كانت الزيادة متولدة من الأصل ومنصلة كالخمين وطلقها قبل الدخول أو الحواة الصحيحة أخذت أحكام الزيادة المنفصلة على رأي الإمامين أي حنيفة وأبي يوسف. أما عند الإمامين محمد ووزير فيتنصف الأصل مع الزيادة.أما إذا حدثت الزيادة في يدها بعد مطلقها قبل الدخول أو الحواة الصحيحة فإن يتنصف الأصل مع الزيادة باتفاق فقهاء المذهب، وإذا تعذر تنصف الأصل وجد على المرأة قيمته نقدًا (1).

وقد سكت القانون السوري عن ذلك مما جرب الرجوع إلى القول الأرجح في الذهب الحنفي علماً بآخماً الماده 305 أحوال. وقد قن المرجح فندي باباً الرأي الراجح في الماده 84 من أحكامه التي جاء فيها ما يلي:

م 84 - ... وإن كانت حصلت زيدات في المهر قبل قضبه وكانت متولدة

(1) شرح فتح القدر ج 2 ص 458
عن الأصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق أو بعده. فإن كان قد سلم المهر كله إليها فلا يعود النصف إلى ملكه بالطلاق بل يتوقف عودته إلى ملكه على الرضا أو القضاء، فلا ينفذ تصرفه في قبلها. وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية. وإذا تراضيا على النصف أو قضى الزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها النصف قيمة الأصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة متصلة أو غير متصلة تكون لها خاصة.

نقضان المهر:

517 - إذا حصل نقص في عين المهر بعد القضاء وعندما يكون على حسابها. أما إذا حصل النقص قبل القضاء وعندما يكون المهر كله للمرأة فهماك أحوال ثلاثة:

1 - إذا كان النقص بآفة سماوية وكان يسيراً يعفتر، وإن كان كبيراً خيرت المرأة بين أن تأخذ العين ناقصة أو تأخذ قيمتها كاملة.

2 - إذا كان النقص يفعل أجنبي خيرت المرأة بين أخذ قيمتها العين أو أخذها ناقصة والرجوع على الأجنبي بضمان النقص.

3 - إذا كان النقص يفعل الزوج كانت المرأة بالحفر بين أخذ العين مع تضمين الزوج قيمة النقص أو أخذ قيمتها كاملة.

أما إذا لم يتأكد المهر كله فسقط نصفه أو كله، فإن حدث النقص بآفة سماوية والمهر يد الزوج فلا الخبر بين أن تأخذ النصف من غير تعويض عن النقص أو تأخذ نصف القيمة وقت العقد. وإن كان النقص يفعل أجنبي أو يفعل الزوج فإن حقاها في نصف الموجود من العين وفي

- 425 -
نصف قيمة الضعان. وإن حدث فعلي الزوجة فليس لها إلا نصف العين الموجودة.

أما إذا حدد النقص بعد القبض، فإن كان باهتاً سماوياً أو بفعلها فالزوج بإخبار بين أخذ نصف العين الناقصة أو أخذ نصف قيمتها كاملة على رأي الأحاتاف. وإذا أرى أن أخذ نصفها مع نصف قيمة الضعان على أن تقدر قيمة وقت القبض لأن الضعان يكون عليها من تاريخ القبض، وإذا كان النقصان بفعل أجنبي وكان قبل الطلاق فليس للزوج إلا نصف القيمة. أما إذا كان بعد الطلاق فله نصف الباقى مع الضعان على الأجنبي أو الزوجة حسب اختيار الزوج. وإن سقط المهر كله يتبع نفس تلك الأحكام.  

ولم ينص القانون السوري على أحكام نقص المهر إلا لم ينص عليها المرحوم قنبر بشأ في أحكام ما يوجب أعمال القول الأرجح في المذهب الحنيف، والذي ينذى سابقاً.

تشطيب المهر:

518 - جرت العادة في بلادنا على تشطيب المهر شطرين نصفه عميل.

بدفع عند العقد ونصفه مؤجل يبقى في دمته الزوج مادام الزوج قليناً ولا يتحقق إلا بالطلاق أو الوفاة أو التقريق، هذا إذا لم تذكر مدة محددة لتجليله أما إذا حدث بدلاً استحق المؤجل بحالها. ويبقى تجليل كل المهر أو تجليل كله أو بعضه حسب الاتفاق.

وقد نصت المادة 55 من القانون على مايلي:

م 55: يجوز تجليل المهر أو تجليل كلاً أو بعضًا وعند عدم النص يتبع العرف.

(1) أحوال أبي زهرة ص 243.
ونصت المادة 56 من القانون على أن تأجيل المهر ينصرف إلى حين البدونة أو الوفاة، ولم ينص في العقد على أجل آخر، واستقر الإجتماع
السوري على أن تحرير سند بالمهر لحين الطلب يجعله معجلًا. و
المهر عند النصارى يمكن تعجيله أو تأجيله كلاً أو بعضاً كأو عند المسلمين.
فقد جاء في المادة 48 من أحوال السريان الأرثوذكس ما يلي:

م 48 - تستحق المرأة مهرها المعلج قبل الدخول وبعد العقد مباشرة،
ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله، فإذا أجل فلا تستحق الزوجه
إلا عند انتفاء الزوجية ويبقى دينًا في ذمة الزوج.
أما عند اليهود فالمهر محدد مقدر لم ينص على تشتيته.

قبض المهر:

519- بما أن المهر حق الزوجة يجب لها بجرد العقد فإن من حقها
قبضه فور العقد ما لم يكن هناك اتفاق على تأجيله كلاً أو بعضاً أو يكون
هناك عرف جار على تأجيل قسم منه وتعجيل الاسم الآخر، فعند ذلك
لا يلزم الزوج إلا بدفع أو تسليم ما استترط أو تغور على تأجيله.
وإذا كانت المرأة بالغة عاقلة راشدة كان من حقها قبض مهرها بنفسها
أو أن تؤمل في قبضه من نشاط. ولا يشترط أن يكون الوكيل ولا
إلا أنه يشترط في الوكالة أن تكون صريحة ومنصرفة إلى إجازة الوكيل
بقبض المهر.

وقد أجاز القانون أخذًا من المذهب الحنفي للأب أو الجد العصي
قبض مهر الباكر دون وكالة ظاهرة على أساس الوكالة الضرمية المفترضة

(1) القرار رقم 788 – المحامون لعام 1964 – عدد 7 – ص 256

- 427 -
إلا إذا نفت الزوجة زوجها صراحة عن الدفع لها، فإن دفع لها بعد النفي فلا تبرأ ذمه من المهر. وليس هذا الأمر لغيرهما من الأولياء. إذ اعتبر الفقهاء ما جرى عليه العادة من حرص الآباء والأجداد على مصالح بنائهن.

وأنها في الغالب يتلقان هذا المهر على تجيزهم الجهاز اللائق بهن.

أما إذا كانت البالغة الرشيدة ثِبَأ تحتل لأحد أن يقبض مهرها إلا إذا منعتها صريحاً، وإن دفع الزوج المهر لغيرها ولا يقال أو غير ولي لا تبرأ ذمة الزوج من المهر. وهذا مستفاد من نص المادة 60 من القانون التي جاء فيها ما يلي:

م ٦٠: ينفذ على البكر ولو كاملة الأهلية قبض ولياً لمهرها إن كان أباؤهم أو جداؤهم ما لم تنحز الزوج عن الدفع إليه.

أما إذا كانت الزوجة قاصرة أو محجوزاً عليها لشفه أو جنون فلا يصح قبضها للمهر وإنما تكون الولاية في القبض لوليها، وتبور ذمة الزوج بالدفع له، فإن كان للمحجوز عليها وصي مالياً من قبل المحكمة فإن ولاية قبض المهر تكون للوصي وليس للولي العامل ما لم يكن الولي العامل أباً أو جداؤه، لأن الأب والجد وليان على النفس والمال بناءً واحداً بنسchalk الشريعة والقانون.

وقد جاء في المادة ٩٦ من أحكام قنوني بما أنه إذا كانت الأم وصية لابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فإنها أن تطالب أباً به دون زوجها، وإن لم تكن الأم وصية وقبضت عن ابنتها القاصرة فقلبت بعد الادراك أن تطالب به زوجها وهو يرجع إلى الأم وكذلك الحكم في سائر الأولياء غير من ذكر سابقاً.
ومعه يجب التنويه إليه أن الوكيل بالزواج لا يعتبر وكيلًا بقض المهر لأن الوكيل بالزواج سفير ومعبر ليس إلا وليس عليه أن ينفذ أي حكم من أحكام العقد والمهر حكم من أحكامه إلا أن ينص في الوكالة على تقويضه بقضية وعلى هذا استقر الاجتهاد السوري.

فقد جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية ب دمشق ما يلي:

«يجب دفع المهر للزوجة نفسها وأن ذمة الزوج لا تبرأ منه إلا بدفعه إليها أو إلى وكيلها أو إلى ولائها الذي له حق قض مهرها وهو الأب والجد العصي دون غيرها من الأولواه عملا بصراحة المادة 160 أحوال وبالتالي فإن دفع المهر إلى الأخ غير الوكيل لا ينذ على الزوجة البالغة».

وفي اجتهاد آخر: «إن دفع المهر إلى شقيق الزوجة غير الوكيل عنها لا يسري على الزوجة البالغة».

وفي اجتهاد آخر: «لا يعتبر المال المدفع من الخاطب إلى من لا يحق له قضية من الأقرباء مهرًا، والمنازعة بشأنه من اختصاص القضاء العادي».

وتثبت الزوجة قابضة لعجل مهرها إذا رضيت أن تأخذ من زوجها بدلاً عنه عقارًا أو أشياء جهازية واستلمتها فعلاً وعلى هذا استقر الاجتهاد السوري أيضاً فجاء في قرار محكمة النقض ب دمشق ما يلي:

(1) أحوال ابي زهرة ص 217
(2) القانون لعام 1963 ص 900
(3) القانون لعام 1964 ص 190
(4) قرار رقم 19 – المحامون لعام 1966 ص 14

- 429 -

http://kotob.has.it
إن شراء الزوجة من زوجها قطعة أرض مقابل معلم مهرها، وإستلامها لهذه الأرض يجعل الزوجة قابضة لمعلمها، ويجعل حقها متعلقاً بهذه الأرض، وأن النزاع الذي قد ينشأ على نقل قيد الأرض الزوجة لا يتعلق بالمهر ولا ينفي قضية له. (1) واعتبر الاجتهاد أن مجرد مساحة الزوجة زوجها على أشيائها الجهادية التي هي بدل المهر، يجعلها مستemadeً لمعلم مهرها، وليس لها المطالبة بالتفقة نقدًا إذا تحقق شرعية المسكن. (2)

أجلة الزوجة لقبض المهر:

52 - إن أجلة الزوجة لقبض المهر هي نفس الأجلة المطلوبة لعقد النكاح بنفسها، وعلى ذلك استقر الاجتهاد السوري فجاء في قرار محكمة دمشق ما يلي:

ه من تثبت أهلية لعقد النكاح، يعتبر كامل الأهلية في كل ما يتعلق بهذا العقد ومنه المهر، فلا يمكن اعتبار الزوجة التي ملكها القاضي صلاحية عند نكاحها نفسها قاصرة من ناحية المهر. (3)

اثبات استلام الزوجة للمهر:

51 - إذا أثبتك الزوجة استلامها للمهر فعل الزوج الأثبات. وإذا كتب في سك الزوج أنه مقبول فعل الزوج الأثبات عدم القرض، وأن إقرارها في السك بالقبول كان إقراراً صريحاً وليس لها ذلك إلا بإقرار الزوج أو عينه أو بوئشة خطيئة.

أما إذا كتب في السك أن المهر غير مقبول فعل الزوج إثبات.

(1) نقابة المحامين لعام 1972 ص 89 قرار 15
(2) القانون لعام 1968 ص 243
(3) القانون لعام 1953 - العدد 3 ص 289

- 430 -

http://kotob.has.it
القضية وليس له ذلك إلا بالإقرار الزوجة أو بيمها أو بوثيقة خطية.

هذا إذا كانت الزوجة أهلًا وэмك كما إذا كانت قاصرة الأهلية فأنقر
أو بين ولياً أو وصيها القاضي للنمر نبأها. ولا تقبل الينية الشخصية
إلا إذا قبته بعِنها الزوجة.

وقد جاء في اتهام محكمة النقض السورية بدمشق أنه لا تسمع الشهادة
على معتقلين أو يتجاوز ما اعترض عليه دليل كنائي، فلا تسمع على دفع
المتعبر إذا كان في صك الزواج أنه غير مذكور.

أما إذا لم يكن هناك صك خطمي بين دفع النمر لم يعده دفعه فإن
للزوج إثبات إيقاع المهر لزوجته بالينية الشخصية والزوجة تقدم البنيات
المعاركة والقاضي يرجع بين اليينات.

وعما دعون في صك الزواج أن المهر مبلغ نقدي سيقدم به الزوج إلى
البيت الزوجي إشاعة جمالية، فقد أخصر حق الزوجة في الأشياء الجمالية
المقدمة وليس في المبلغ النقدي وإن مجرد استلامها تلك الأشياء بيرى، ذمة
المهر من معجل المهر. ويعتبر مساكنة الزوجة زوجها على تلك الأشياء
لمحة الاستلام الفعل والقانونيه لها كما استقر على ذلك الاتهام، إلا أب
لها طلب تقويم تلك الأشياء بتاريخ الشراء لنثين فيها إذا كانت معادلة
لمبلغ النقدي المحقق عليه لقاء المعال أم لا.

فإن اختلافًا على وقوع المساكنة على الجهاز فإن المساكنة واقعة مادية
يجوز إثباتها بالشهادة.

أما إذا اختلافًا على الأشياء فقالت الزوجة إنها ليست جهازاً وإنها هي

(1) القانون لعام 1962 - العدد 6 - ص 57
(2) القانون لعام 1968 - العدد 3 ص 232
أشياء الزوج وقال الزوج أنّها جهاز قدّمتها أثناء معجل الهر، فهل يجوز أئبات ذلك بالنية الشخصية، وعلى من يقع عيب الأئبات؟ إن هذا الأمر يدعونا البحث في الخلاف على الصفه.

الخلاف على الصفه:

222 - إذا اختلف الزوج والزوجة في صفه الأشياء المقدمة فقال الزوج هي من المهر وقدّمتها جهازاً لزوجته وقالت الزوجة أنها هدية أو تخص الزوج وليست من الجهاز. كان القول قول الزوج بيمينه، لأنّه هو الملك، وهو أدى نهجاً النيل، وظهر أنه يسعى لاستقاء ما في ذمه. (1) وهذا ما استمر عليه الاجتهاد السوري. فجاء في قرار محكمة النقض بschüt ما يلي:

"إذا قدمت الأشياء للزوجة بصورة مهر فيكون الاختصاص ب شأنها للمحاكم الشرعية، أما إذا قدمت بصورة بديلاً فيكون الاختصاص للمحاكم العادية، والقول للزوج في تعين الوصف. (2)" 

والمستفاد من أقوال الفقهاء وهو ما نؤده أنه ينذر في الأشياء فإن كانت بما يعارف الناس على تقديها جهازاً فالقول قول الزوج بيمينه على أنه اشتراها من المهر وقدّمتها جهازاً لزوجته وإن كانت لم يعارف الناس على تقديها جهازاً كأدوات المطبخ والأطعمة والأشربة وغيرها فالقول قول الزوجة بيمينها إلا أن يثبت الزوج العكس بالطرق المعترفة قانوناً في الأئبات. على أنه كي تعتبر الأشياء مقدمة جهازاً يجب أن تكون قد

(1) أحوال ابني زهرة ص 246
(2) القانون لعام 1962 - عدد 8 - ص 711

402
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وعتقياً على هذه المادة أقول: أن هذه المادة تطبق، إذا لم يذكر في شرائط الزواج على أن المهر بمبلغ من النقود يقدم به الخاتم أشياء جهازية إلى البدائع الزوجية، فإن إبنالو كتب ذلك لأنصرف حق الزوجة إلى الأشياء المقدمة ولم تتم في الخيار، إن شاءت قبل الأشياء واحتفظت من المهر، وإن شاءت ردتها ورجعت عليه بالهر. لأن العبرة لاتفاق الطرفين وان قبولها في صك الزواج أت يشرتي الزوج بالهر أشياء جهازية هو اتفاق لا تملك الرجوع عنه إلا برضة الطرف الآخر، وليس لها اعتراض على نوع الأشياء المشتركة إلا إذا استررعت أن يكون الاتفاق بمجردها وإليها لها الاعتراض على القيمة إذا بقي من حقها طلب التسوية قضائي بواسطة غير تعينه المحكمة. أما إذا لم يكتب في الصك بأن الزوج بقدم فقه الهر أشياء جهازية ثم قدم الزوج أشياء جهازية بدلاً عن المهر التقديسي فعليه في تلك الحالة إثبات موافقة الزوجة ١، وليس له ذلك إلا بالدليل الكتابي وإلا فان الزوجة بالخيار إن شاءت قبل تلك الأشياء من المهر وإن شاءت ردتها و أنها بأحكام المادة ١١١ من كتاب قضاء بالتسامح.

أما إذا قدم الزوج الأشياء الجهازية تنفيذاً لصك الزواج ووضعها في البيت الزوجي ولم تستلم الزوجة فلا تعتبر مستابة لمعلم مهرها ما لم يقرها بإستلامها أجولاً عن طريق الكتاب بالعدل فتفرض الامتثال. فبعد ذلك تعتبر مستامة لها حكماً. وقد استقر الايجاد على أن وضع المعجل في ديوان المحكمة لا يعتبر تسليماً للزوجة ٢، لأن العبرة أن لسل المحا علما

(1) القاعدة ٣٣ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية
(2) القاعدة ٢٣ من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية
أو تنذر بتسليمه فترفض أو يدفع بناءً على طلب منها في دائرة التنفيذ ولن تحضر لاستلامه.

ولو اختلفا فقال هو إن ما قدمه لها مهراً وقالت هي وديعة فإن كان قدمه لها هو من جنس المبر كان القول قول الزوج يمينه وإن كان ما قدمه من جنس الوديعة كان القول قولها يمينها إلا أنه يثبت هو العكس. وعلى كل حال فإن من يقدم منها البيضة تسمع ولا منع أن تكون البيضة شخصية إلا أن تكون معاكسة فإن البيضة الراجعة هي من يشهد لها ظاهر الحال أو العرف.

هذا إذا اختلفا على الصفقة، أما إذا اختلفا على استلام الأشياء فعلى الزوج اثبات الاستمالة أو اثبات الاستلام بدليل كتابي إذا كان هناك صك زواج يشعر بعدم دفع معجل المبر.

حكم المغرور إذا لم يتم التكباح:

532- نصت المادة 110 من أحكام قديري بانها على ما يلي:

إذا خطب أحد امرأة ونعتها بالهدية أو دفع اليها المبر كله أو بعضه ولم يزوجها أو لم تزوجها وأيامها منها أو مات أو عدل هو عنها قبل عقد التكباح فله استرداد ما دفعه من المبر عنياً إن كان قائمًا ولو تغير وتقصت قيمته بالاستعمال، أو عرضه أن كان قد هلك أو استهلك وأما المبراء فقد استردادها إن كانت قائمة بأعيانها، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها.

وقد كان الاجتياح السوري يقضي بأن اختصاص المحكمة الشرعية للنظر
وفي التزاع بشأن المهر محل قيام عقد الزواج باعتباره أمراً من أثاره إذا لم يتم العقد كان الاختصاص للقضاء المدني (١).

ولكن الغرفة الشرعية في محكمة النقض السورية عدلت أخيراً عن هذا الاجتهاد ورعت إلى الحق فقررت أنه لما كانت قضايا المهر تختص المحكمة الشرعية بالحكم بها عملاً بالقوتا من المادة ٣٥٥ أصول وكانت المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية النافذة صرحت بأن الخاطب إذا دفع المهر ثم عدل عن أجراء العقد فلم يحلها الخاطب بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز. وكان هذا النص يفيد بنطوكه أن ما يدفعه الخاطب باسم المهر يصح تسيمه مهماً ولو لم يصل عقد الزواج، والاختصاص بذلك للمحاكم الشرعية (٢).

صدور المهر:

٢٤٠ - قد يتفق الزوجان على مهر قليل بينهما ومن ثم يعلنا أكثر منه مباهاة منها أمام الناس ومفاخرة، وقد يدون هذا المهر لبني شك صوري في صك الزواج، فما هو حكم المهر العلني وكيف يمكن اثبات المهر الحقيقي.

جاء في فتح القدير: لو عقدا في السر بألف وأظهرا ألفين فالمهر ما في السر إن اتفقا، وإن اختلافا فالقول للمرأة وثبت لها مهر العلانية، أما إذا أشهد عليها وأقام البيضة على مهر السر فثبت ما أدعاه (٣).

١) القانون لعام ١٩٦٨ العدد ٧ ص ٤٥٢
٢) القرار رقم ٢٧٧ تاريخ ١٧/٦/١٩٧٠ القاعدة ٤٦ من مجموعة القواعد
٣) قانونية الشرعية السورية
(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٤٤٤
وجاء في المسوط : إذا توافقا في السر بال ألف وأشهد أنها مجددات العقد بالألف سمعة، فالنهر هو الأول، لأن العقد الثاني بعد الأول لغو، وبالإشعار علما أنها قد قسا المنزل بما سماه فيه، وإن لم يشهد على ذلك فلذي نشير إليه في الكتاب أن النهر من العللانية، ويكون هذا منه زيادة لها في النهر.

وقالوا هذا عند أبي حنيفة، فأما عند أبي يوسف محمد فإن النهر هو الأول

لأن العقد الثاني لغو كما ذكر فيه أيضا من الزيداء لغو ١).

وقد أخذ الاجتماعات التي علاج باعتبار مهر النهر إذا أدعى أحد الزوجين صورية المهر العلني، ولو كان مسجلاً في عقد الزواج فإنه في قرار محكمة

القضي السورية ما يلي:

هل صورية الإقرار بالنهر الباردة في صك الزواج جائز إناثها؟

ولكن هل يجوز الإثبات بالبينة الشخصية؟

من المعروف أن المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٤٩ قد منع الابنات بالشهادة فيها ما جائز أو يخالف ما أستعمل عليه دليل كتبى، ولذلك ليس من يدعي خلاف مما ورد في صك الزواج إثبات ذلك بالشهادة وإنما له إثباته بالإقرار أو اليمين.

إلا أن القواعد العامة في الإثبات قد أجازت لغير إثبات صورية العقود بالشهادة ولن كان العقد بين طرفين لا يجوز إثباته أصلا بالشهادة.

وقد جاء في اجتهاد محكمة قضية السورية بدمشق: إن البينة الشخصية

١)

فتح التدبير ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) القانون لعام ١٩٥٩ العدد ١ ص ٧٧

٤٣٧ -
شرعت في اثبات صورية العقود للغير دون المعاقدين (1).

وفقاً لذلك فإنه يحق لدعاوى الزوج اثبات صورية المبلغ المسمى في عقد الزواج بالنية الشخصية. لأنه يثبت ميلة ومؤازرة تضر بصالحهم كذائبين. ولكن ليس لأحد الزوجين اثبات تلك الصورية بالنية الشخصية إذا أثروا صورة الطرف الآخر. وإن كانت الأحاف قد نصوا على خواص اثبات ذلك بالشهادة بين التعاقدين. لأن الأصل في طرق الإثبات هو مانع عليه قانون النبوات السوري وليس ما جاء عند الأحاف وذلك عملاً بإحكام المرسوم 88 لعام 1949.

زوال صفة المهر :

525 - تزول صفة المهر عن المبلغ المسمى مهماً يجرد استلامه من قبل الزوجة فإذا تصرف به بعده القضاء سواء لزوجها أو غيرها كان الاختصاص للمحاكم العادية لزوال صفة المهر عن المبلغ بقيته من الزوجة. وعلى هذا استمر الاجتهاد السوري في قرار محكمة النقض الموقعة

ب دمشق ما يلي :

1) يختص القضاء الشرعي بالحكم في قضايا المهر والجهاز، والمهر هو ما أتى عليه في العقد الجاري بين الزوجين، فإذا ما قضى الزوجة وسعته للغير، فإن تصرفها يشكل عقداً مدنياً. يعود البيت فيه إلى القضاء العادي (2).

وجاء في اقتراح آخر: إن استعادة الزوج مهر زوجته منها تشکل دعوى مدنية وتخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية (3).

---

(1) قانون البيانات لجورج كرم ص 251
(2) القانون لعام 1964 - عدد 10 ص 812
(3) القانون لعام 1965 عدد 1 ص 10

- 338 -

http://kotob.has.it
وجاء في اجتهاد آخر: أن حوالاة المهر بعث لغير الزوجين يجعل النزاع من اختصاص القضاء العادي (1).

وفي اجتهاد غيره: إذا قبضت الزوجة المهر وسلمته للغير أو فوضتها بقبضه والتصريف به فإن تصرفها يشكل عقدًا مدنيًا يدخل الخلاف بشأنه في اختصاص القضاء العادي (2).

وجاء في اجتهاد آخر: أن كانت قضايا المهر سواء أكان دفعه قبل العقد أو بعده من اختصاص المحاكم الشرعية، إلا أن السند الذي توفره أم الخطوبة وأخوها وليس لها ولاية بقبض مهرها والذي هو عبارة عن تعهد بدفع البلغ الدون في عند ثبوت تأخرهما بإعفاء الخطبة، فإن هذا السند يشكل التزامًا مدنيًا عادياً يدخل الخلاف الناشئ فيه في اختصاص المحاكم العادية (3).

آثار قبض المهر:

526 - متى قبضت الزوجة معجل مهرها وجب عليها متابعة زوجها إلى مسكنه الشرعي وطاعتها له وإلا فلا، وعلى ذلك استمر الاجتهاد.

فجاء في اجتهاد محكمة النقض الموقرة بدمشق.

فإن الزوجة التي لم تقبض كامل معجل مهرها لا تجب عليها المتابعة

وجب لها النفقة (4).

---

(1) محامون لعام 1965 - عدد 5 - ص 212 رقم 399
(2) القانون لعام 1966 عدد 3 ص 490
(3) القانون لعام 1963 عدد 1 ص 83
(4) مجلة نقابة المحامين لعام 1964 عدد 8 ص 52 رقم 104

http://kotob.has.it
فان لم يكن هناك مهر مسمى فلا أن تمنع نفسها عن زوجها حتى تقبض المعلج من المهر المثلي. وعلى هذا نص قرار محكمة النقض بدمشق فيه ما يلي:

"لا تجب المرأة على المتابعة إلا بعد قبض المعلج من المهر المثلي" (1)

ومهر المثل كذا ذكرنا سابقاً هو مهر امرأة تمثل الزوجة من قوم أبها أو غيّرهم وثبت بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، وإلا فافقول قول الزوج بيمه (2)

وتتبع العرف فيا يعتبر من مهر المثل معتلأ وفيها يعتبر مسئولاً وفي بلدنا العرف التنصف.

وإذا قبلت المرأة تأجيل كل المهر إلى أجل معلوم لم يعد من حقها الامتناع عن متابعة زوجها إن لم يدفعه لها، هذا على رأي أبي حنيفة وحمد خلافاً لرأي أبي يوسف، الذي قال بأن لها الامتناع حتى يسلمها المهر، لأن الزوج عندما اشترط تأجيل المهر يكون قد رضى ضمّاً بتأجيل طاعته له إلى وقت التأجيل، وهي ما قبلت تأجيل المهر كله إلا على هذا الأساس، والحقوق في الزواج متقابلة، فحق الطاعة يقابل حق المهر، والمحمول به هو الرأي الأول وهو متأذية وقد أيده الاجتهاد السوري أيضاً.

أما إذا أجل المهر كله إلى فرقة أو طلاق فلم يعد من حق المرأة

---
(1) القانون لعام 1955 - عدد 1 ص 14
(2) محامون لعام 1966 - العدد 11 ص 293 قرار 615

- 440 -

http://kotob.has.it
حبس نفسها مخالفة ذلك لقضي العقد ولا سبيل جعله متلازماً مع العقد إلا بفرض تعجل الطاعة وتأجيل المهر. وجاء في اجتهاد محكمة النقض بدمشق.

"يميز تعجل المهر كله وتأجيله كله، ولا حق الزوجة المطلبة به قبل حلاول أجل المعني، وإذا حبس نفسها إلى حين قضيه اعتبرت نائرة."

أما إذا لم يقدم لها معجل المهر الذي اتفق على تعجيله ثم دخل بها برضاها قبل لها أن تمنع نفسها بعد ذلك حتى يؤدي لها المعجل؟

الذي عليه الفتوى عند الأحناف أنه لها أن تمنع نفسها وهو قول أي حنيدة خلافاً لقول الصاحبين، الذين ذهبوا إلى أنه مادامت الزوجة رضيت بالدخول أو الخلوة الصحيحة فقد قامت بتنفيذ أحكام العقد من جانبها من كل الوجه برضاها، فكان ذلك أمرة على إسقاط حقها في طلب معجل المهر قبل الدخول، فسقط حقها في الامتثال حتى يقدمه والساقط لا يرد، وإذا لها تنفيذ القضيضة.

وقد سار الاجتهاد السوري على رأي أي حنيدة فجاء في قرار محكمة النقض السورية ما يلي:

"إن مساكنة الزوجة زوجها دون أن تكون قبضته كامل مهرها المعجل، لا يسقط حقها من المطالبة به وحبس نفسها حتى تقبضه ، (3) خيان المهر :

527 للزوجة أن تطلب من زوجها أن يقدم كفيلة للمهر ،

(1) القانون لعام 1958 - عدد 4 ص 257
(2) نقابة المحامين 1963 - عدد 5 ص 21 - رقم 52
441 -
والمرأة المكلف مهراً أن تطلب به أياً شاءت الزوج بعد بلوغه أو
الضامن سواء كان ولياً أو وليه، وإذا أدي الضمان رجع على الزوج أن
أمره بالضمان عنه وإذا فلا رجوع عليه (م 101 قديري باشا).

وجاء في المادة 100 من أحكام قديري باشا أن ولي الزوج أو الزوجة
يصح ضمانه مهراً في حال صحته صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط
قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول ولياً إن كانت صغيرة،
ولا يصح ضمانه في مرض موته إن كان المكلف له أو عنه وارثًا له فإن
لم يكتن وارثًا صح ضانه بقدر ثلث ماله.

وذهب الأختاف إلى أنه إذا زوج الإب ابن الصغير الفقير امرأة فلا
يطالب بها إلا إذا ضمه، فإن ضمه وأدائه عنه فليرفع به عليه إلا
إذا أشهد على نفسه عند التأدية أنه أدى ليرفع به، ولو مات أبو الصغير
الفقير قبل أداء المهر الذي ضمه عنه فلمرأة أخذ من تركته ولياإلي الورثة
حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه، ولو كان للصغير مال
يطلب أبوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعة من مال ابنه لا من مال نفسه
لما له من ولاية التصرف في مال أولاده الصغار (م 102 قديري باشا).

وذهب الأثنا الثلاثة مالك والثاني، وأحمد في رواية عن أن الأب
إذا عقد زواج ابن الفقير يكون هو المطالب بالمهر، ولو كان الأبناء الفقير
كبيراً وتولي هر بالوكالة عنه، وإذا أدى الأب المهر بقضى تولي عقد ابنه
الصغير فليس له الرجوع عليه إذا أسرير، لأن ذلك يكون بنزلة ما ينقض
عليه، ولو مات الأب قبل أن يؤدي المهر الذي وجب عليه بقضى توليه

- ٤٤٢ -

http://kotob.has.it
العقد، فانه يؤخذ من تركته ولا يؤخذ من نصيب الولد، وهذَا
منبه أعدل. (١)

هبة المهر :

٥٢٨ - المهر ملك للمرأة تصرف فيه كيف شاءت بلا اذن من زوجها
أو أباه أو جدها عند عدهم، أو وصيها ان كانت رشيدة. فجوز لها يعه
ورهنه وإجارته وإعارته وهبه بلا عرض من زوجها ومن والديها ومن
غيرهم (٢٧٦ قدرى بانشا).

ولا تجب المرأة على فوات شيء من مهرها لا زوجها ولا لأحد من
أولاتها ولا لوالديها وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فاورثت مطالبة
زوجها أو زوجته بما يكون بها بنفشه من مهرها بعد استراق نصيب الزوج
الأول له من ارثها إن علم موتها قبله (٢٨٩ قدرى بانشا).

فإذا أرادت المرأة أن تجب شيئًا من مهرها فاما أن يكون للموهوب
له أجنبًا واما أن يكون الزوج نفسه، فان كانت الموهوب له أجنبًا
وسلطته على قضيء من الزوج فقضية من زوجها أو من ضاحية ثم طلقها
الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصف المهر. وإن كان الموهوب
له الزوج فنظر إلى المهر إذا كانت نقدًا أو مكيلا أو موزونًا وقسمته
بتبلغه ومن ثم وهبت زوجها كله أو بعضه وطلقت قبل الدخول فله الرجوع
عليها بنصفه، أما إذا كان يتعين بالتعيين كالعروض ووهبه زوجها فلا
رجوع عليها شيء، هكذا المذهب الحنفي وهو ما نص عليه قدرى بانشا
في المادة ٩٨ من أحكامه.

(١) أحوال أبي زهرة ص٢٨٧

٤٤٣ -
أما إذا كانت الزوجة لم تقبض مهرها أو قضت نصفه فوهدت الكل
في الأولى أو النصف في الثانية فلا يرجع عليها شيء.
وليس لولي الصغر إلا يبض شيئاً من مهرها ولو كان أباً.
انتفاح على المهر عند موت الزوجين أو أحدهما:
39 - إن موت أحد الزوجين كفيقاتها في الحلم أصلاً وقندراً،
فإذا مات أحدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في أصل المهر
أو في قدره يحكم في ذلك كما لو كان الطرفان أحياء، أما إذا مات
الزوجان واختلف ورثتها في قدر المهر المؤكد فالقول لورثة الزوج يفيمهم،
ويلزمهم ما يعرفون به، وإن اختلفوا في أصل التسمية يقضى بحير المثل
على ورثة الزوج أن جحدود التسمية ونكلوا عن اليمين، وكذلك إذا
انفقوا على عدم التسمية في العقد.

هذا إذا وقع الخلاف والمرأة لم تكن قد سلبت نفسها إلى زوجها،
أما بعد التسليم فإذا ادعى الزوج أو ورثته اتصل شيء من المهر اليمين
فقد جرى عادة أهل البلد بأن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء
من مهرها تُقْرَأ، بما وصلها محلاً فإن لم تقر به قضى عليها بسقاط قدر
ما يتعارف تعجيل لثلا يعنى لها الباقية إن حصل اتفاق على قدر
المسمى، وإن كان أنكر ورثة الزوج أصل التسمية فإن بقية مهر المثل
وإن أنكروا القدر فالقول من شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في
قدره لورثة الزوج . ( م 108 قدرى بشا ) .

وأرى أنه لابد لدعم القول من اليمين .

٤٤٤  -
 تقسيم المهر:

الأصل أن المهر لا يقطن على الزوج إلا برضاء المرأة، ولكن المهر إذا بقي بحصة الزوج يعتبر ديناً كسائر الدين وإن كان له امتياز. وبا أن المادة ٤٤ من القانون المدني قد تركت للقاضي حق املاك المدين إلى أجل فإن من حق القاضي الشرعي استناداً إلى أحكام المادة المذكورة استعمال سلطته القانونية وتقييد المهر أو تأخيره (١) إلا أت هذا الأمر ليس وجوباً على القاضي. أما في التنفيذ فلا يقطن المهر إلا برضاء الزوجة الدائمة.

الجهاز:

الجهاز هو عبارة عن حوافز وأغراض توضع في البيت الزوجي لاستعمال الزوجين وتكون ملكاً لأحدما.

من يكون الجهاز ملكاً للزوج:

الأصل أن يدفع الزوج لزوجته معجل مهرها نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، ولها أن تصرف به كما أرادت دون أن تخير على تجهيز نفسها منه، أو أن يلزم أبوها على تجهيزها من ماله. وعلى الزوج أن يجهز مسكنه بالاثاث اللائق به والمشابه لاثاث مساكن أمهاله. فإن كان ذلك فإن الجهاز يكون ملكاً خاصاً لل زوج وليس للزوجة ادعاء ملكيته بالاستعمال أو غيره، ويسمي المهر في هذه الحالة مهرًا ناشفاً.

من يكون الجهاز ملكاً للزوجة:

٥٣٣ - يكون الجهاز ملكاً للزوجة إذا استرته من معجل مهرها أو

(١) القاعدة ٥٩ من القواعد القانونية الشرعية السورية.
ملكه لما الزوج لقاء معبر مهرها وقبلت هذا التملك، أو جزءها به أبوها ونقلته إلى المسكن الزوجي ليلة الزفاف أو بتناسبه. وإذا كان الجهاز ملكاً للزوجة فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرض أمتعتها له أو لاعيافها، وإنما له الانتفاع بها بأنها وراضها، ولو لانتصب شيئاً منه حال قيام الزوجة أو بعدها فلها مطالبة به أو بيعيته إن لم يملك أو استخلصه عندق. ( م ١٠٦ من أحكام قمري باشأ).

وهي المالكية أن الجهاز واجب على المرأة يحبود ما قبضت من المهر لحريان العرفة على ذلك (١) ويرى عن الأمام مالك أنه قال: يجعل الزوج أن يتفقت بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف (٢). وقد أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري برأي الإمام مالك رضي الله عنه فيه في المادة ٦٦ منه أن الزوجة تلتزم بتجهز نفسها بما يتناسب وما تعبج لها من مهر قبل الدخول، ما لم يتفق على غير ذلك. فإذا لم يعجل لها شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز إلا بمقضى الاتفاق أو العرف.

وحيداً أو حذا الشرع السوري فإن الشرع المصري في هذا الجال وخاصة فإن الأعراف السائدة الآن توجب على المرأة أن تجهز نفسها بعجل المهر. وبذلك يكون رأي الأمام مالك قد وافق العرف في هذا الزمان ما يوجب العمل به.

العلاقة بين المهر والجهاز:

٤٣٥ - إذا اتفق الزوجان على أن يكون المهر قطعاً من الآثاء موصوفة ومعينة يقدمها الزوج إلى المسكن الزوجي، فقدماً واستملها.

(١) أحوال أبي زهرة ص ٢٣٨
(٢) فقه السنة ص ٩٢
الزوجة أو ساكنة عليها برضم quá ذمة الزوج من المهر أو معجله حسب الاتفاق
أما إذا كان الاتفاق على أن يكون المهر مبلغًا من المال يقسم به الزوج
أشياء جهازية إلى المسكن الزوجي، انحصر حق الزوجة بالأشياء الجهازية
شريطة أن تكون قيمتها معادلة لمعجل المهر، ولذلك جاء في الاجتهاد أنه
يجب حصر الأشياء الجهازية التي قدمت مقابل معجل المهر وتحديد أثاثها
وقت الشراء (١) فإن لم يف لها بعجل المهر بقيت ذمة الزوج مضغولة
بجزء منه وهو الفرق بين الأشياء الجهازية مقومة بتاريخ الشراء وبين
المهر المسمى في العقد. وإن كانت قيمتها أكثر من المعجل انحصر حق
الزوجة فما يعادل المثل فيرجع فيه ما يزيد عنه ملكًا للزوج، والخيار
للزوجة في انتقاء ما يدخل في جهازها.

اختصاص المحكمة الشرعية في الجهاز (٢)

٥٣٥ - يختص المحكمة الشرعية في الجهاز إذا كان مقدماً من الزوج
لقاء معجل المهر، أما إذا أحضرته الزوجة فإن المحكمة الشرعية لا تكون
اختصاص إلا في الأشياء التي تحضرها الزوجة معها إلى المسكن الزوجي عند
زفافها إلى زوجها ولا يشمل ما تملكه من أموراً بعد ذلك والتي يخرج
الفصل في الخلاف المتعلق بها عن اختصاص المحاكم الشرعية (٣).

الجهاز ليس من الحقوق الزوجية

٥٣٦- استقر الاجتهاد في سورية على أن الحقوق الزوجية قاصرة على
المهر والتنفيذ فلا تدخل فيها أعيان الجهاز، وان الإبراء على الحقوق الزوجية
لا يشمل (٣).

(١) القرار المنشور في القانون لعام ١٩٦٨ عدد ٧ ص ٥٣٢
(٢) القرار المنشور في القانون لعام ١٩٥٧ عدد ٩ ص ٥٣١
(٣) القرار ٦١٢ - المحاكم لمunicipal لعام ١٩٦٧ عدد ١٢ ص ٤٩٦

-٤٤٧-
تملك المرأة للجهاز

732 - تملك المرأة الجهاز بجرد القبض والاستلام، وقد رأينا أن
الإجتهاد استقر على أن مساكن المرأة زوجها على الأشياء الجهازية المقدمة
من الزوج يعتبر استلاماً فعلياً لها.

أما إذا كان الجهاز هو الأب وكانت المرأة بالغة، فإن سماها الجهاز في
حال صحته ملكه بالقبض وليس لأبها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء
منه، وإن لم يسامه الابها فلا حق لها فيه، ولو سلمه الابها في مرض موته
فلا تملكه إلا بإجازة الورثة (م 133 من أحكام قدري باشا).

أما إذا كانت الزوجة قاصرة وأشتري لها الأب من ماله جهازاً في
حال صحته ملكه بجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي بميزة في حال
صحته أو في مرض موته أو لم تقبضه في حياته، وليس له ولا لورثته أخذ
شيء منه، ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركه ولا سبيل
للورثة على القاصرة (م 144 قدري باشا).

أما إذا جهز الأبد ابنه من مهرها وبقي عليه شيء من المهر فاضلاً
عن تجهيزها فلها مطالبه به (م 110 قدري باشا).

اختلاف بين الزوجة وأبيها

1 - اختلاف بين الزوجة وأبيها

758 - نصت المادة 117 من أحكام قدري باشا على ما يلي:
م 117 - إذا جهز الأب بنته وسماها إلى الزوج يجهازها ثم ادعى هو
أو ورثته أن ما سلمه الابها أو بعضه عارية، وادعى هي أو زوجها بعد
موتها أنه تمليك لها. فان غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازاً لا غاية فالقول لها وزوجها ما لم يقم الأب أو ورثة البينة على ما ادعوه، وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك، أو كان الجهاز أكثر مما يجز به مثلها فالقول قوله الأب وورثته، والأم في ذلك كالأب.

3- الخلاف بين الزوجين

539 - إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفروقة في متابع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فلا يصح للنساء عادة فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة، وما يصلح للرجال أو يكون صاحباً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة، وأيها أفامها قبته منه وقضى له بها، ولو كان المتبناز المتزوج فيه ما يصلح لصاحبه، وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منها. (م 118 قديري باشا) وإذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متابع البيت بين الحي وورثة البيت فتشكل الذي يصح للرجل والمرأة يكون للحي منها عند عدم البينة (م 119 قديري باشا).

القضاء في الجهاز أو بدل

540 - استقر الإجتهاد في سوريا على أنه إذا كانت الأشياء الجهازية موجودة فلا يحكم بشنها وإذا برها ذاها، أما إذا لم تكون موجودة فيحكم بشنها(1).

(1) القاعدة 82 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية.

- 449 - أحكام الأحوال م 39
الجهاز عند النصارى:

145 - الجهاز عند النصارى هو كل ما تجهز به العروض من قبل أهلها من ثواب وحلق وأواني بيتية تأتي بها دار زوجها، وما يقدم لها من أبدا أو أحد أولياتها يبقى ملكاً لها.

ويثبت الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عدل، أما بالنسبة للجهاز السري فلا يثبت إلا بشهادة ثلاثة شهداء مسيحيين، كما يثبت بكافة الوثائق الترجمية عرفية كانت أم رسية.

وإذا اختفى الزوجان في ملكية متاع البيت، فما يختص عرفًا بأحدهما حق له، ما لم يقم الآخر البناء على عكس ذلك (م 94 من قانون الأحوال للسريان الأرثوذكس).

وعند اليهود مثل ذلك.

انتهى الجزء الأول.

ويليه الجزء الثاني - اختلال الزواج وآثاره -
تعقيبات

1. تعقيبًا على ما جاء في الصفحة 75 من أن الاختصاص الدولي ليس من النظام العام وأن من حق الطرفين الاختصاص الى محكمة أجنبية إذا ارتضى ذلك.

ويقرر بأن الاختصاص الدولي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على تقرير اختصاص القضاء الاجنبي، وكل اتفاق على جعل الاختصاص لمحكمة أجنبية باطل.

2. تعقيبًا على ما جاء في الصفحة 153 من أن الشافعية والحلابة ذهبوا إلى أن الزواج لا يتعقد إلا بلفظي الزواج أو النكاح.

نقول: بأنه ورد في التحريم والإقناع من كتب الشافعية بأن النكاح يتعقد أيضاً بالمشرع من لفظي الزواج أو النكاح أو بترجمتهما بالإعجمية.

3. تعقيبًا على ما جاء في الصفحة 190 من أن الشافعي قال: إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس.

(1) المحامون لعام 1972 ص 374 إجتهاد.
تقول: جاء في هامش الأقتناع أنه إن كان المقيس قبل علمه بالعيب لزمه مهر مثل إن فسخ، وإن فسخ قبل المقيس فلا شيء عليه، وإن طلق قبل المقيس لزمه نصف المهر، ويلزمه الصداق كله بالمسيس إذا دخل بعد علمه بالعيب (وهو تفصيل حسن).

- تعدينا على ما جاء في الصفحة ٢٥٣ من أن البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة ومجنونة يزوجها وليها دون إذنها لدى الشافعية.

tقول: شريطة أن يكون الولي آبًا أو أباً، فإن كان غير ذلك فلا تزوج إلا إذن القاضي.

- تعدينا على ما جاء في الصفحة ٢٨١ من أن المحرم من الرضا هو خمس رضعات متفرقات يقطعها الرضيع باختياره بعد اكتفاشه لدى الشافعية والحنابلة.

- تعدينا على ما جاء في الصفحة ٣٨٧ من أن الراقصة على رأسه عند بعض الشافعية فلو قطعته المرضة قبل اكتفاء العام عدت رضاءة.

- تعدينا على ما ورد في الصفحة ٣٩١ من أن النفقه الزوجية لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

- تعدينا: إن الجهاد القضائي السوري قد ذهب إلى أن النفقه المحكوم بها تسقط بميع خمس سنوات على عدم المطالبة عملاً بأحكام المادة ٣٧٣ من القانون المدني على أساس أنها حق دوري متجدد إلا أن هذا الاتجاه مخالف لصراحة نص المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية السوري. وهي واجبة الإعمال لسببين لأن قانون الأحوال الشخصية قانون خاص والقانون المدني قانون عام ولأن قانون الأحوال لحق للقانون المدني.آملين من محكمة النقض العدول عن اجتهادها.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأحوال الشخصية وأعمال محامى</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>الادارة الطبية</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>طرق الطعن في الإحكام</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الإحكام SDL</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الإحكام صادرة في قضاء الولاية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الإحكام مصدرة في قضاء الخصومية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الإحكام العادية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الإحكام المستعجلة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الحجز D</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>طعن في الإحكام القليبية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تصحيح الإحكام وتفسيرها</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مواضع الطعن</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بدء مواضع الطعن</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>قواعد الاختصاص</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1- الاختصاص الصحي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدفع بعدم الاختصاص</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تقديم الكتاب</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>شرائط الكتاب</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة المؤلف</td>
<td>11</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الباب الأول</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأحوال الشخصية ومكانتها</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>مكانة الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر الأحوال الشخصية</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>1- الشريعة الإسلامية</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>2- شرائط التشريع</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>3- شرائط اليهود</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>قوانين الأحوال المعمول بها في سورية</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>1- القانون العام</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>2- القوانين الخاصة</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>3- القوانين الخاصة بالتشريع</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>4- قانون الطائفة</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>المواضيع</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>1- إحكام الأحوال الشخصية للدروز</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>المحاكم التي تنظر في مسائل الأحوال الشخصية في سورية</td>
<td>29</td>
</tr>
</tbody>
</table>

-43-
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>هل الاختصاص الدولي</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>من النظام العام</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>من ناحية القانون</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>الواجب التطبيق</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد الأئتمات</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>عبء الأئتمات</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>البنية لاسمع إلا بعد الادعاء الصحيح</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>طرق الأئتمات وقوتها</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>1- البنية الختيمة</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم جوؤ الأئتمات بالبنية</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>الشخصية والنظام العام</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>2- البنية</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>النصاب الشرعي للشهادة</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>تغدير قيمة الشهادة</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>3- الإقرار</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع الإقرار القضائي</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الإقرار القضائي</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>قوة الإقرار القضائي</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>4- السائح</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>أوامر القانونية</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>5- الأوامر المدنية</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>6- الخبرة</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>7- البيان</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>حجية اليمين</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد الأئتمات أمام المحاكم الروحية</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد الأئتمات أمام المحكمة الذهبية</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد الأئتمات أمام المحكمة المدنية</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>الاختصاص الدولي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من ناحية الاختصاص</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المحاكم الروحية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المحكمة الذهبية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المحكمة المدنية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاختصاص الدخلي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاختصاص الدخلي للمؤسسات الحرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاختصاص الدولي للمؤسسات الحرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاختصاص الدولي المدنية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>د.ر.د. لؤي عمار عضو هيئتي الوطنية للمدنية</td>
<td>76</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الباب الثاني

الزواج

المصطلحات

- المسمى القانوني
- الأحكام العامة
- الحماية
- المحايدة والتعويض
- أحكام فك الخطة عند

الصور

- شروط الخطة عند
- عدم جواز خطة
- المحرمات
- عدم جواز الخطة
- على الخطة

- شروط الخطة عند
- لا يجوز
- المدة الخطة عند
- السماح
- أحكام الخطة عند
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>109</td>
<td>ب - شرائط العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>1ر6</td>
<td>1 - الحلف الشرعي</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>۲ - الآداب</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>شروط الشهود</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>۱ - الحرية</td>
</tr>
<tr>
<td>11۲</td>
<td>۲ - المقتل</td>
</tr>
<tr>
<td>11۲</td>
<td>۳ - البلوغ</td>
</tr>
<tr>
<td>11۳</td>
<td>۴ - الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>11۳</td>
<td>۵ - سماع كلام العاقدين</td>
</tr>
<tr>
<td>11۳</td>
<td>وفهمه</td>
</tr>
<tr>
<td>11۴</td>
<td>۶ - الذكرة</td>
</tr>
<tr>
<td>11۴</td>
<td>۷ - العدالة</td>
</tr>
<tr>
<td>11۵</td>
<td>شهادة الأقردان</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>أركان عقد الزواج وشرائطه عند النصارى</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>۳ - أركان العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>ب - شروط صحة العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>11۸</td>
<td>الزواج السري والزواج</td>
</tr>
<tr>
<td>11۸</td>
<td>العلني</td>
</tr>
<tr>
<td>11۹</td>
<td>زمان الزواج ومكانه</td>
</tr>
<tr>
<td>11۹</td>
<td>أركان الزواج وشرائطه عند اليهود</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۱۹</td>
<td>۱ - أركان العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۱</td>
<td>۲ - شروط الصحة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۲</td>
<td>الزواج المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۳</td>
<td>أيام الزواج</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۴</td>
<td>الزواج المكره</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۵</td>
<td>الشرط في عقد الزواج</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۵</td>
<td>۱ - عن المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۶</td>
<td>أنواع الشروط الزوجية</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۶</td>
<td>الشروط المشرعة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱2۷</td>
<td>الشروط غير المشرعة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۷</td>
<td>عقد الزواج</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۷</td>
<td>هل عقد الزواج في الإسلام شكله أم رضائي</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۷</td>
<td>العقد الصحيح في الإسلام</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴۷</td>
<td>أركان عقد الزواج وشرائطه عند المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴۷</td>
<td>۱ - العقائد</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴۸</td>
<td>أجراء العقد من قبل</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴۸</td>
<td>عقائد واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۰</td>
<td>۲ - الإيجاب والقبول</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۰</td>
<td>تعرف الإيجاب</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۰</td>
<td>تعرف القبول</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۱</td>
<td>شروط الصيغة اللفظية</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۱</td>
<td>جاء العني</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۱</td>
<td>زواج الآخرين</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۲</td>
<td>زواج الغائب</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۳</td>
<td>العقد بالتعاطي</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۳</td>
<td>جزم الأراداتين</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۴</td>
<td>آ - الصيغة المطلق على شرط</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۴</td>
<td>ب - الصيغة المضافة إلى</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۳</td>
<td>ج - الصيغة المكرمة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۴</td>
<td>بوقت معين</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۴</td>
<td>توافق الإيجاب</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۵</td>
<td>والقبول</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۵</td>
<td>۴ - اتحاد مجالس العقد</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۶</td>
<td>أن يسمع كل من</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۶</td>
<td>المتعاقدين كلم</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۶</td>
<td>الآخر ويفهمه</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۷</td>
<td>۶ - أن لا يوجد من</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۷</td>
<td>أحد الطرفين قبل</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۷</td>
<td>القبول ما يبطل</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۵۸</td>
<td>الإيجاب</td>
</tr>
</tbody>
</table>

http://kotob.has.it
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الوكالة في الزواج</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع الوكالة</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكالة المطلقة</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكالة المقددة</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>عقد الفضولي</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>صيغة عقد الوكيل</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يشترط الأشهاد على الوكالة</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>هل للوكيل أن يوكّل غيره</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>انترنتات الوكيل</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الوكيل في الزواج عند النصارى</td>
<td>251</td>
</tr>
<tr>
<td>الوكالة في الزواج عند اليهود</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>الولاية في الزواج</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>ولاية الإجبار</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>ولاية النزد</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستحساب</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>ترتيب الأولياء</td>
<td>257</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>العيون الجنسية والرضية في الزواج</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>أنواع العيون</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>العيون الجنسية</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>العيون غير الجنسية</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام العيون الجنسية والرضية</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>الرأي الصائب في العيون الجنسية والرضية</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>العقم</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>تسجيل عقد الزواج</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>الزواج القضائي</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>زك الزواج</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>تسجيل الزواج عند النصارى</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>تسجيل زواج اليهود</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>تسجيل الزواج في السجلات المدنية</td>
<td>200</td>
</tr>
</tbody>
</table>

http://kotob.has.it
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحرية</td>
<td>364</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسلام</td>
<td>364</td>
</tr>
<tr>
<td>المال</td>
<td>364</td>
</tr>
<tr>
<td>النزاهة</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>المحاكم</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>العدل والصلاح</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>السلامة من العيون</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>رأينا في البقاء</td>
<td>266</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ولاية السلطان</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>غيبة الولي</td>
<td>236</td>
</tr>
<tr>
<td>الولاية في النكاح عند</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>النصارى</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>الولاية في النكاح عند اليهود</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط الأولياء</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>الاهلية</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>اتحاد الدين</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>المدالة</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>الذكرة</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>الاموال في القانون</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>هل الولي شرط لصحة النكاح</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>سلطان ولي القرابة على الاقصرين</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>خيار البلوغ والإقامة</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>زواج الصغار في القانون</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>هل يرمى الولي الصغرية من نفسه</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>سلطان ولي القرابة على الفلانين</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>عضل الأولياء</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>سلطان ولاية القاضي</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>الولاية في قوانين البلاد</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>العربية</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتراف بالكفاءة في العقد</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>لن حق الكفاءة</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>المتنسق حق الفسخ</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم الكفاءة</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>الكفاءة عند النصارى</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>الكفاءة عند اليهود</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفات التي تطلب فيها</td>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>الكفاءة عند المسلمين</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - النسب</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>العقد الفاسد</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم العقد الفاسد</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>الشهر من الأتكسة الفاسدة عند المسلمين</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>تكار什ام</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>تكارشام المتعا</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>أحكام المتعا عند الشيعة</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>مخاطر تكارشام المتعا</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>تكارشام التحليل</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>العقد الباطل</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم العقد الباطل</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>الزواج مع اختلاف الدين</td>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعية زواج الكتابات</td>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الزواج من الكتابة</td>
<td>329</td>
</tr>
<tr>
<td>اسلام الزوجين او أحدهما</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>آثار اسلام الزوجين او أحدهما</td>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>إسلام البنات</td>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>إسلام البنات في القانون</td>
<td>335</td>
</tr>
<tr>
<td>الهجر</td>
<td>336</td>
</tr>
<tr>
<td>الدخول في الإسلام</td>
<td>337</td>
</tr>
<tr>
<td>تفريض الدين في القانون</td>
<td>338</td>
</tr>
<tr>
<td>اتحام الاربع</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>زواج الزانية</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>العقد الموجود</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم العقد الموجود</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>العقد غير اللازم</td>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم العقد غير اللازم</td>
<td>344</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أنواع الزواج واحكامه</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>العقد الصحيح</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم العقد الصحيح</td>
<td>312</td>
</tr>
</tbody>
</table>
العنوان: شروط شرعية المسكن

الموضوع:
1. النشاطات لصلاة الزوج.
2. العلاقة مع مسكن
3. الأمثل
4. الأدوات والمؤونة
5. المراقبة الشرعية
6. عدم اقتصاد الأقارب مع الإبقاء
7. الجيران الصالحون
8. المساوية مع مسكن
9. تقدير صالح المسكن
10. تسلم المسكن
11. الاعتراض على المسكن
12. العين واليد
13. السفر بالزوج
14. منع الزوج من السفر

العنوان: حقوق الزوجة

الموضوع:
1. حق الطاعة
2. حق المتعة
3. تحريم المنزل
4. حق حمل لقب الزوج
5. الاستيلاء على أموال
6. و الدوامة
7. الشروط في البائنة
8. هبة البائنة ونقلها
9. استرداد البائنة
10. ائتم البائنة
11. تقدم دعوى البائنة
12. رد البائنة
13. احكام رد البائنة
14. مدة رد البائنة
15. اموال الزوجة غير البائنة
16. الدوامة عند اليهود

الموضوع:
1. الزوج الفاسد
2. والط بشهبة

الموضوع:
1. العدل
2. الاستقرار في البيت
3. المسكن
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ب - وجوب نصف المهر</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>ج - وجوب مهر الكل</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>د - وجوب الأقل من</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>السمي والمثل</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>ه - المتمة</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>سقوط المهر</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>سقوط المهر عند اليهود</td>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>قتل المرأة زوجها</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبراء</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يصلح أن يكون مهر؟</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>مقتضى المهر</td>
<td>396</td>
</tr>
<tr>
<td>كرامة المغالاة بالهجر لدى</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>المسلمين</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>الزيادة والحلف في المهر</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>نماة المهر</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>احكام نماة المهر قبل القبض</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - قبض المهر مع الزيادة</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - قبض المهر قبل الزيادة</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>نقصان المهر</td>
<td>404</td>
</tr>
<tr>
<td>تبشير المهر</td>
<td>405</td>
</tr>
<tr>
<td>قبض المهر</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>اهلية الزوجة لقبض المهر</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>إنشات استلام الزوجة للمهر</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلاف على الصفة</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>صورية المهر</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم المدفع إذا لم يتم</td>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>النكاح</td>
<td>412</td>
</tr>
<tr>
<td>يوال صفه المهر</td>
<td>413</td>
</tr>
<tr>
<td>آثار قبض المهر</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>ضمان المهر</td>
<td>415</td>
</tr>
<tr>
<td>هية المهر</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلاف بعد مدة</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>الزوجين أو أحدهما</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>تقسيط المهر</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>المهر</td>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>1 - أنواع المهر</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - وجوب المهر</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - وجوب المهر السمي</td>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلوة الصحيحة</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الخلوة الصحيحة</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاق على عدم المس في</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلوة</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلوة على وقع الخلوة</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يعتبر في حكم الدخول</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>عند الحنابلة</td>
<td>430</td>
</tr>
</tbody>
</table>

http://kotob.has.it
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تملك المرأة للجهاز</td>
<td>٤٤٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلاف على الجهاز</td>
<td>٤٤٨</td>
</tr>
<tr>
<td>١ - الخلاف بين الزوجة وابيها</td>
<td>٤٤٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٢ - الخلاف بين الزوجين</td>
<td>٤٤٩</td>
</tr>
<tr>
<td>القضاء في الجهاز أو البديل</td>
<td>٤٥٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الجهاز عند النصارى</td>
<td>٤٥١</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الجهاز</td>
<td>٤٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>متى يكون الجهاز ملكا للزوج</td>
<td>٤٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>متى يكون الجهاز ملكا للزوج</td>
<td>٤٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>العلاقة بين المهر والجهاز</td>
<td>٤٤٦</td>
</tr>
<tr>
<td>اختصاص المحكمة الشرعية</td>
<td>٤٤٧</td>
</tr>
<tr>
<td>في الجهاز</td>
<td>٤٤٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الجهاز ليس من الحقوق</td>
<td>٤٤٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الزوجية</td>
<td>٤٤٧</td>
</tr>
</tbody>
</table>
جدول الخطأ والصواب

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصواب</th>
<th>الخطأ</th>
<th>السطر</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آخر</td>
<td>آخر</td>
<td>14</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>الحقوقية</td>
<td>الحقوقية</td>
<td>10</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>إن</td>
<td>أن</td>
<td>1</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد</td>
<td>محمد</td>
<td>10</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>الآثبات</td>
<td>الآثات</td>
<td>10</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>أرملا</td>
<td>أرملا</td>
<td>14</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>المحكمة</td>
<td>المحاكمة</td>
<td>6</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>المحكمة</td>
<td>المحكمة</td>
<td>16</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>بعض</td>
<td>بعض</td>
<td>6</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>المتوفي</td>
<td>المتوفي</td>
<td>3</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>يثبت</td>
<td>تثبت</td>
<td>3</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>تسوغ</td>
<td>تسوغ</td>
<td>15</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>نفسها</td>
<td>نفسها</td>
<td>4</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>تعين</td>
<td>تعين</td>
<td>10</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>الجنسية</td>
<td>الجنسية</td>
<td>8</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما</td>
<td>فيها</td>
<td>11</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>عنها</td>
<td>عنها</td>
<td>11</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>انعقاد</td>
<td>انعقاه</td>
<td>10</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>فاسقان</td>
<td>فاسقان</td>
<td>1</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>القانون</td>
<td>القانون</td>
<td>9</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>الجبه</td>
<td>الجبه</td>
<td>19</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>الخصاء</td>
<td>الإخصاء</td>
<td>1-19</td>
<td>191-188</td>
</tr>
</tbody>
</table>

http://kotob.has.it
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصواب</th>
<th>الخطأ</th>
<th>السطر</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باتتهم</td>
<td>باتهن</td>
<td>16</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>أبي بكر</td>
<td>أبو بكر</td>
<td>12</td>
<td>349</td>
</tr>
<tr>
<td>الموالي</td>
<td>الموالي</td>
<td>2</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>أن عقم</td>
<td>حنة</td>
<td>12</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>حناء</td>
<td>حناء</td>
<td>12</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>آيما لكم</td>
<td>آيما لكم</td>
<td>16</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>خاليا</td>
<td>خاليا</td>
<td>7</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاف</td>
<td>نكاف</td>
<td>12</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>الخواج</td>
<td>الخواج</td>
<td>17</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>قذا</td>
<td>قذا</td>
<td>14</td>
<td>337</td>
</tr>
<tr>
<td>وقوع</td>
<td>وقوع</td>
<td>3</td>
<td>345</td>
</tr>
<tr>
<td>ثمرة</td>
<td>ثمرة</td>
<td>3</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>الزوجي</td>
<td>الزوجي</td>
<td>16</td>
<td>356</td>
</tr>
<tr>
<td>عسرأ</td>
<td>عسرأ</td>
<td>17</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>الأقارب</td>
<td>الأقارب</td>
<td>9</td>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>مع</td>
<td>من</td>
<td>18</td>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>او كرامتها</td>
<td>كرامتها</td>
<td>2</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلفا</td>
<td>اختلفا</td>
<td>1</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>التصرف</td>
<td>للتصرف</td>
<td>17</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>تبرأ</td>
<td>تبرأ</td>
<td>12</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>كانت</td>
<td>كانت</td>
<td>10</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>المادة</td>
<td>1</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>ورثته</td>
<td>ورثته</td>
<td>13</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>تنمل</td>
<td>تنمل</td>
<td>19</td>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>الأب</td>
<td>الأب</td>
<td>9</td>
<td>448</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المراجع

المؤلف

عبد الرحمن الشيابي
محمد صنعاني
ولي الدين محمد البكري
مصطفى الزرقا
عمر عبد الله
د. أبو زهرة
علاء الدين خروفة
د. فؤاد شباط
د. أحمد سلبي
السيد سابق
محمد بن رشد
محمد أمين بن عابدين
كال الدين محمد بن الهام
عبد الله الموتلي
تقي الدين أبو بكر الحصيني
شمس الدين محمد الرملي
أبو أسحق إبراهيم الشيرازي
مروي بن يوسف الحنابل
جورج كرم

اسم الكتاب

1 - القرآن الكريم
2 - تيسير الوصول إلى جامع أحاديث الرسول
3 - سبل السلام
4 - مشكة المصابيح
5 - المدخل الفقيه العام
6 - أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية
7 - شرح الأحوال الشخصية
8 - الأحوال الشخصية
9 - شرح الأحوال الشخصية
10 - الأحوال الشخصية لغير المسلمين
11 - مقارنة الأديان - النصارى - اليهودية
12 - فقه السنة
13 - بداية المجهد
14 - ردد الفتح على الدر المختار
15 - شرح فتح القدير على الهندية
16 - الاختيار لتعليم المختار
17 - كيفية الاختيار
18 - نهاية المحتاج إلى شرح النهاة
19 - المهرب
20 - غاية المحتاج
21 - قانون البيانات

30 - أحكام الأحوال م - 465
<table>
<thead>
<tr>
<th>المؤلف</th>
<th>اسم الكتاب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>دكتور رزق الله انتاجي</td>
<td>22 - أصول المحاكمات في المواد المدنيّة والتجاريّة</td>
</tr>
<tr>
<td>أحمد نشأت</td>
<td>23 - رسالة الابات</td>
</tr>
<tr>
<td>دكتور عبد الرزاق السنوري</td>
<td>24 - الوسيط في القانون المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>دكتور عبد الرزاق السنوري</td>
<td>25 - الرجيز في القانون المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد علي راتب باشا</td>
<td>26 - قضاء الأمور المستعجلة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27 - مجموعة المبادئ القانونية المصرية في خمس سنوات أحمد سعيد أبو شادي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>28 - مجموعة القواعد القانونية الجزائية السورية المكتبة الفي محكمة النقض بدمشق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>29 - مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية المكتبة الفي محكمة النقض بدمشق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30 - جلالة نقابة المحامين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>31 - جلالة المحامين « الهجرون »</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>32 - جلالة القانون</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>33 - قانون الأحوال الشخصية السوري</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد قدري بابا</td>
<td>34 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>35 - قانون حقوق العائلة العثماني</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>36 - القانون المدني السوري</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>37 - قانون الحق العاثي للرومان الأرثوذكس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>38 - قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>39 - نظام الزواج للكنيسة الشرقية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>40 - قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>41 - قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>42 - قانون الأحوال الشخصية المحاكم المدنية الاتحادية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>43 - كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>44 - قانون السلطة القضائية في سورية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>45 - قرارات المفوض السامي الفرنسي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

http://kotob.has.it
<table>
<thead>
<tr>
<th>المجلة</th>
<th>الفصل</th>
<th>العنوان البحث</th>
<th>الناشرة</th>
<th>تاريخ النشر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>خريف 1970</td>
<td>الضرر المؤدي إلى التفريق بين الزوجين القانون</td>
<td>حزيران</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>مارس 1970</td>
<td>نظرية مرض الموت في الفقه الإسلامي المحاوم</td>
<td>إبريل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>مارس 1970</td>
<td>القضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي</td>
<td>11 تشرين الثاني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>مارس 1970</td>
<td>تقييد التصرفات أو أحكام مرض الموت</td>
<td>9 تشرين الثاني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>مارس 1970</td>
<td>مع موسوعة الفقه الإسلامي</td>
<td>5 تشرين الثاني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>مارس 1970</td>
<td>المسؤولية المدنية التعاقدية المترتبة على طبيب</td>
<td>10 آذار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مارس 1970</td>
<td>المسؤولية المدنية القصصية المترتبة على طبيب</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>تقدير أجر العامل في المناهج الاقتصادية</td>
<td>9 يولو وآب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>نسبية دوره المعاصرة في النشرة</td>
<td>4 يولو وآب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>الشريعة الإسلامية وروح العصر</td>
<td>5 حزيران</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>تحمل المخاطر الناجمة عن حوادث السير</td>
<td>9 يولو وتشرين أول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>تصرف المرث حيال ورثته</td>
<td>7 يولو وحزيران</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>مسؤولية المتبع عن عمل تأبه غير المشروع</td>
<td>9 يولو وتشرين أول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>حول تسوية دين الشرعنة</td>
<td>2 يولو وتشرين أول</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>يوليو 1971</td>
<td>حجة الأحكام القطعية</td>
<td>7 تشرين الثاني</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

477
### كتب المؤلف

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الكتاب</th>
<th>سنة الطبعة</th>
<th>ملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 - بين الإسلام وخصوصه</td>
<td>1956</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2 - منظارات في طريق التعليم العملي</td>
<td>1961</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3 - الأجهزة الكهربائية في السيارات</td>
<td>1961</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4 - التصوف بين الحق والحق وخلق</td>
<td>1965</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>للطبعة الثانية عام 1970 مزورة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5 - الرد على الزنادقة والجمية</td>
<td>1967</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>للطبعة الثانية في اللغة التركية عام 1971</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6 - أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام</td>
<td>1977</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 - أحكام تصفية الكتاب</td>
<td>1970</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8 - الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود</td>
<td>1973</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجزء الأول</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

بالإضافة إلى عشرات المقالات في الأدب والموسيقى والعلوم والتاريخ، والذين منشورة في مختلف الصحف والمجلات السورية.